الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات

عـدد خـاص

الجزء الثاني

عن قسم الوثائق للمحكمة العليا
2002

أسـرة التحـريـر

المدير : السيد بوتارن محمد زغلول الرئيس الأول للمحكمة العليا.
رئيس غرفة الجنح والمخالفات : السيد فاتح محمد التيجاني
رئيس التحرير : السيد مختار رحماني محمد – قاضي ملحق بالمحكمة العليا.

الإدارة والتحرير

المحكمة العليا
شارع 11 ديسمبر 1960 – الأبيار – الجزائر

طبع دار القصبة للنشر

فيلا 6، حي سعيد حمدين – حيدرة – 16012، الجزائر
الهاتف : 10 79 54 021 / 11 79 54 021
الفاكس : 77 72 54 021
البريد الإلكتروني : casbah@djazair-connect.com
طبع بالجزائر، سنة 2002

الفـــهـــرس

أولا : كـلـمـة العـــدد

1 - كلمة السيد رئيس التحرير ..... 17.

2 - كلمة السيد رئيس غرفة الجنح والمخالفات ..... 18.

ثانيا : بحوث ودراسات

1 - العقوبة في جرائم الشيك المادة 374 من قانون العقوبات من إعداد السيد فاتح محمد التيجاني رئيس غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا. ..... 25.

2 - الإقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي، من إعداد السيد عمرو شوقي جبارة، المدير العام السابق للجمارك ..... 47.

ثالثا : من قضاء واجتهاد غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا

1 - جرائم الشيك

- ملف رقم : 210932 ... شيك - اختصاص محلي - مكان الجريمة هو مكان إصدار الشيك - التمسك بالإختصاص بالرغم من ذلك. 101.

- ملف رقم : 199984 ... اصدار شيك بدون رصيد - اختصاص محلي 104

- ملف رقم : 178215 ... شيك بدون رصيد – اختصاص محلي – العبرة بمكان الإصدار وليس بمكان تقديم الشيك للصرف تطبيق صحيح للقانون. ..... 108.

- ملف رقم : 186910 ... إختلاس – تحريك الدعوى العمومية غير مرهون بشكوى المضرور، تنازع الإختصاص – الفصل المسبق فيه – إحالة على غرفة الإتهام. ..... 111.

- ملف رقم : 192862 / 221898 ... شيك بدون رصيد– حذف عقوبة الحبس – خطأ في تطبيق القانون. ..... 116.

- ملف رقم : 260422 ... شيك عدم التطرق إلى عقوبة الحبس – تخفيض الغرامة المالية – خرق القانون. ..... 121.

- ملف رقم : 200286 ... شيك بدون رصيد – غرامة مالية – تخفيضها، مخالفة القانون. ..... 124.

- ملف رقم : 195713 ... شيك بدون رصيد – الحكم بالغرامة – عدم إبراز تناسب الغرامة مع قيمة النقص في الرصيد – انعدام الأساس القانوني. ..... 127.

- ملف رقم : 201225 ... اصدرا شيك بدون رصيد –حكم بالعقوبة التكميلية – عدم التطرق للعقوبة الأصلية مخالفة القانون.129

- ملف رقم : 246115 ... شيك بدون رصيد – عدم خضوع الغرامة لظروف التخفيف – سوء النية مفترض قيام الجريمة – إدانة – تطبيق صحيح للقانون. ..... 132.

- ملف رقم : 222485 ... شيك بدون رصيد – سوء النية مفترض – براءة – خطأ. ..... 136.

- ملف رقم : 236457 ... شيك بدون رصيد – إعتراف المتهم استمارة عدم الدفاع – براءة – خطأ في تطبيق القانون. 138.
- ملف رقم : 240117 ... شيك بدون رصيد – سوء النية مفترض، ثبوت الجريمة بمجرد إصدار الشيك لايقابله رصيد – الحكم بالبراءة – خطأ. ..... 141.
- ملف رقم : 208598 ... شيك بدون رصيد – تحريك الدعوى العمومية – أصل الشيك غير ضروري – إغفال عقوبة الحبس – خرق القانون. ..... 144.
- ملف رقم : 240085 ... شيك بدون رصيد – عدم وجوده بالملف جواز الأخذ بصورة الشيك – براءة – قصور في التعليل. 149.
- ملف رقم : 222960 ... شيك بدون رصيد – عدم وجود أصل الشيك – براءة – الأخذ بالصورة الشمسية – نعم. ..... 152.
- ملف رقم : 262845 ... شيك بدون رصيد – وكالة – المسؤولية الجنائية للوكيل – براءة الساحب – تطبيق صحيح للقانون. 154
- ملف رقم : 262843 ... إصدار شيك بدون رصيد – تسديد المبلغ نقدا – عدم الإعفاء من المسؤولية – توافر أركان الجريمة– براءة– خطأ. ..... 156.
- ملف رقم : 217409 ... اصدار شيك بدون رصيد – تسليمه كضمان لمبلغ القرض – براءة – عدم صرفه – قصور في التعليل. ..... 159.
- ملف رقم : 217922 ... اصدار شيك بدون رصيد – تقادم – إثارته أمام المحكمة العليا – نعم. ..... 162.

2 - الجرائم الجمركية

- ملف رقم : 233415 ... دعوى جبائية – تخفيض الغرامة دون ذكر المصدر المعتمد عليه – انعدام التعليل 167

- ملف رقم : 196256 ... غرامة جمركية، تخفيضها – عدم منازعة المتهم – خرق القانون 170

- ملف رقم : 137665 ... استيراد بدون تصريح –بضائع مهربة – تخفيض العقوبة – خطأ في تطبيق القانون 174

- ملف رقم : 242326 ... تهريب – المطالبة بغرامة ضريبية – تخفيض الغرامة دون تسبيب – خرق القانون. 177

- ملف رقم : 216025 / 212668 ... تهريب – الإستفادة من رخصة التنقل – عدم إحترامها – عدم استعمال الرخصة في الوقت المحدد والخط المرسوم والتأشير على الرخصة – محضر جمركي – عدم الفصل في طلبات ادارة الجمارك – براءة – مخالفة القانون. 179

- ملف رقم : 126348 ... تهريب – إقليم جمركي – معاينات مادية – إدانة – تطبيق صحيح للقانون. 185

- ملف رقم : 217932 ... تهريب – نطاق جمركي – الأمر باسترجاع وسيلة النقل – خطأ في تطبيق القانون. 189

- ملف رقم : 145670 ... تهريب – ضبط الفاعل خارج النطاق الجمركي – إدانة – خطأ في تطبيق القانون. 192

- ملف رقم : 217861 ... تهريب – القضاء بقيمة البضاعة دون مصادرة السيارة – اثباتها – خطأ في تطبيق القانون. .195

- ملف رقم : 205222 ... التهريب – نقل المواشي دون رخصة التنقل – نطاق جمركي – إحالة – الحكم بعدم قيام المخالفة الجمركية – رفض طلبات إدارة الجمارك – خرق القانون. ..... 198.
- ملف رقم : 210934 ... تهريب – نطاق جمركي– اثبات محضرالدرك – بطلان – براءة – مخالفة القانون. ..... 202.
- ملف رقم : 202230 ... تهريب – نطاق جمركي – براءة – عدم نشر مقرر المدير العام للجمارك – مخالفة القانون. ..... 205.
- ملف رقم : 200078 ... تهريب – انعدام رخصة التنقل – نطاق جمركي – محضر حجز – عدم قيام المخالفة الجمركية – مخالفة القانون. ..... 208.
- ملف رقم : 219520 ... دعوى جبائية – حجز سيارة – طعن بالنقض من إدارة الجمارك – وقف التنفيذ – نعم – إسترجاع السيارة – خطأ. ..... 212.
- ملف رقم : 239160 ... تهريب – محضر جمركي – طلبات إدارة الجمارك – براءة – ناقل عمومي – مخالفة القانون. ..... 215.
- ملف رقم : 240064 ... حيازة بضائع أجنبية مهربة – إثباتها – محضر جمركي – إدانة – تطبيق صحيح للقانون. ..... 218.
- ملف رقم : 169999 ... تهريب – محضر الحجز – هوية المتهم – بطلان الإجراءات – خطأ في تطبيق القانون. ..... 221.
- ملف رقم : 240054 ... استيراد بضاعة عن طريق التهريب – اثباتها – محضر جمركي – امتثال لقرار الإحالة – إدانة – تطبيق صحيح للقانون. ..... 224.

- ملف رقم : 240069 ... تهريب – وثائق مزورة وإستعمالها –اثباتها – محضر جمركي – إدانة – تطبيق صحيح للقانون. 227

- ملف رقم : 141195 ... تهريب بضائع محضورة مصنفة – عدم تناسب الجزاء مع طبيعة البضاعة المصنفة – خرق القانون. 230

- ملف رقم : 127863 ... تهريب – اثبات– محضر الحجز –حجيته – براءة – قصور في التسبيب –نقض واحالة. 235

- ملف رقم : 144063 ... 1) دعوى جبائية – عدم استئناف ادارة الجمارك – استئناف النيابة العامة والمتهم– الفصل في الدعوى الجبائية – تجاوز السلطة 238

2) تزوير «هيكل سيارة» – طلب خبرة مضادة – رفضها – عدم الطعن في الخبرة الاولى – خرق القانون. 238

- ملف رقم : 216460 ... دعوى جبائية – طلبات ادارة الجمارك – تغيب عن الجلسة – ادارة الجمارك طرف مدنيا ممتازا – تطبيق صحيح للقانون. 242

- ملف رقم : 140281 ... تهريب– براءة – استئناف ادرة الجمارك – اثبات التهمة –رفض الدعوى – مخالفة القانون. 252

- ملف رقم : 247204 ... تهريب – اثبات (استئناف) – براءة – عدم الفصل في الدعوى الجبائية –عدم الرد على طلبات ادارة الجمارك – مخالفة القانون. 257

- ملف رقم : 205814 ... قرا ر غيابي – معارضة – شروط قبولها – عدم تبليغ المتهم – الدعوى العمومية تبقى قائمة الى غاية

انقضاء مدة العقوبة – مصالحة جمركية –وصل صادر عن إدارة الجمارك – لا ..... 259.

– ملف رقم : 152850 ... دعوى جبائية – إستئناف – قرار غيابي – معارضة – قبولها – تأييد القرار المعارض فيه – خرق القانون. ..... 264.

– ملف رقم : 245606 ... حكم بحفظ حقوق إدارة الجمارك – إستئناف – طلبات إدارة الجمارك أمام المجلس – رفضها – اعتبارها طلبات جديدة – خرق القانون. ..... 267.

– ملف رقم : 236083 ... دعوى جبائية – معارضة – تأييد الحكم المعارض – عدم الفصل في طلبات إدارة الجمارك – خرق القانون. ..... 270.

– ملف رقم : 223417 ... تزوير – جمركة سيارة – إثباتها – محضر جمركي – طلبات إدارة الجمارك – عدم الإختصاص – مخالفة القانون. ..... 274.

– ملف رقم : 157244 ... تزييف وثائق «عربة» – خبرة ثالثة – إدانة – تطبيق صحيح للقانون. ..... 277.

– ملف رقم : 143897 ... جنحة جمركية – إدانة – مصادرة البضاعة دون الحكم بالغرامة الجبائية – عدم النظر في طلبات الجمارك – مخالفة القانون. ..... 279.

– ملف رقم : 187959 ... مخالفة السهو عن قيد عمليات جمركية في الدفتر – مضاعفة المخالفة – مخالفة شكلية تطبيق صحيح للقانون. ..... 282.

- ملف رقم : 243259 ... مخالفة جمركية – إثباتها – محضر معاينة – براءة – حسن النية – خطأ في تطبيق القانون. 286

- ملف رقم : 135027 ... مخالفة التشريع الجمركي – حيازة بضاعة حساسة قابلة للتهريب بدون وثائق مثبة – براءة المتهم–عدم قيام المخالفة الجمركية–تطبيق صحيح للقانون. 289

- ملف رقم : 176739 ... جنحة جمركية – تقادم – تطبيق أحكام التقادم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية – مخالفة القانون. 292

- ملف رقم : 141553 ... تحويل بضاعة محضورة عن مقصدها الإمتيازي – تقادم – إحتسابه من تاريخ استيراد البضاعة وليس تاريخ إكتشافه المخالفة – لا. 294

- ملف رقم : 176717 ... حيازة بضائع محضورة –تقادم – تجاوز المدة ثلاثة سنوات دون انقطاع – انقضاء الدعوى العمومية – سقوط دعوى إدارة الجمارك –تطبيقصحيح للقانون. 297

- ملف رقم : 169988 ... استيراد بضائع مهربة – تقادم – انقضاء الدعويين العمومية والجبائية – إسترجاع السيارة لصاحبها – تطبيق صحيح للقانون. 300

- ملف رقم : 198614 ... جنحة التصريح الخاطئ من حيث القيمة – اثباتها – قطع سريانها بفعل المحضر الجمركي– خطأ في تطبيق القانون. 303

- ملف رقم : 217751 ... مصادرة – عدم طلب إدارة الجمارك بها «المصادرة» أمام المحكمة أو المجلس – حكم نهائي – تدارك

إدارة الجمارك للسهو المتعلق بمصادرة البضاعة – رفض لعدم التأسيس – خطأ. ..... 306.

– ملف رقم : 260414 ... حيازة ونقل بضائع أجنبية – جواز الدليل العكسي – براءة – تطبيق صحيح للقانون. ..... 309.

– ملف رقم : 247352 ... دعوى جبائية – براءة – حكم نهائي – قوة الشيء المقضي فيه – طلبات إدارة الجمارك – رفض – مخالفة القانون. ..... 312.

– ملف رقم : 245604 ... دعوى جبائية – الحكم بعدم الإختصاص– خرق القانون. ..... 315.

كلمة العدد

كلمة السيد رئيس التحرير

يحتوي الجزء الثاني من هذا العدد الخاص بغرفة الجنح والمخالفات دراسات وقرارات قضائية تعالج الإشكالات المختلفة التي تطرحها المنازعات الخاصة بجرائم الشيك والجرائم الجمركية ويبرز الإجتهاد القضائي للغرفة في هذا المجال بما يقوّم ويصحح ويوحّد الإختلالات والتأويلات المطروحة حول هذه المواضيع.

ومما لا ريب فيه أن نوعية القرارات المنشورة في هذا الجزء ستساهم في ترسيخ مفاهيم قانونية تتصل بهذه المواضيع وتشكل مرجعا مفيدا للقضاة في أعمالهم اليومية والمحامين ورجال القانون عامة.

رئيس التحرير

كلمة السيد رئيس
غرفة الجنح والمخالفات

يشتمل هذا العدد على موضوعين رئيسيين :

1) بحوث ودراسات في مادة جرائم الشيك والمخالفات الجمركية.

2) قرارات نموذجية حول هذين الموضوعين.

مع الإشارة إلى أن العدد الأول الذي تم طبعه قد اعتمد نفس الطريقة، وأن الجزء الكبير المنشور هنا من القرارات المتعلقة بالمادة الجمركية قد صدر قبل التعديل المؤرخ في 22 / 08 / 1998 ويتناول المحاور التالية :

- تخفيض الغرامة : المادة 281 قانون الجمارك.
- الفصل في طلبات إدارة الجمارك : المادتان 259 و 272 قانون الجمارك.
- إثبات الجرائم الجمركية : المادة 258 قانون الجمارك.
- القيمة الإثباتية للمحاضر الجمركية : المادة 254 قانون الجمارك.
- محضر الحجز : البيانات المنصوص عليها في المادة 244 قانون الجمارك.

- تصنيف الجرائم الجمركية بين جنحه ومخالفة : المواد 21 و220 و225 مكرر و226 و320 إلى 328 قانون الجمارك.
- النية في المسائل الجمركية : المادة 282 قانون الجمارك.
- مسؤولية الحائز في الجرائم الجمركية : المادة 303 قانون الجمارك.
- تطبيق المادة 226 قانون الجمارك قبل تعديلها.
- الناقل العمومي : المادة 303 قانون الجمارك.
- التصريح بالبراءة في الدعوى العمومية وآثارها على الدعوى الجبائية.
- التصريح بعدم الاختصاص في الدعوى الجبائية : المادة 272 قانون الجمارك.

تقادم الجرائم الجمركية : المواد 266 إلى 270 قانون الجمارك.

السيد فاتح محمد التيجاني
رئيس غرفة الجنح والمخالفات
بالمحكمة العليا

بحـــوث ودراســـات

العقوبة في جرائم الشيك

المادة 374 من قانون العقوبات

إن مسألة العقوبة في مادة إصدار شيك بدون رصيد تعد من بين المسائل التي كانت وما تزال موضوع اختلاف بين القضاة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية وذلك بالنظر إلى الصياغة التي جاءت بها المادة 374 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد ..."

– لقد طبقت بعض الجهات نص هذه المادة حرفيا، بحيث أنها كلما أدانت المتهم عن جنحة إصدار شيك بدون رصيد سلطت عليه العقوبتين معا أي الحبس والغرامة، وأما الجهات الأخرى فلقد قضت بإحداهما فقط وغالبا هي عقوبة الغرامة مع استعمال عامل التخفيض في كثير من الحالات تحت عنوان تطبيق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات.

– إن أغلبية القضايا التي فصلت فيها المحكمة العليا تدخل ضمن الصنف الثاني المذكور الذي يظهر وأنه يشكل الاتجاه العام في هذا المجال وكأن الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات تخضع للقواعد العامة في الاجراءات مثل سائر الجرائم الأخرى.

– لكن جرائم الشيك لا تخضع لقيامها ولجزاءاتها إلى الأركان والتدابير القانونية المعروفة التي تجرم الجنح الأخرى وتعاقب عليها، فإن الإثبات مثلا بالنسبة إليها جاء مبنيا أساسا على شرط واحد ألا

وهو انعدام أو قلة الرصيد، بحيث أن مجرد إصدار شيك تتوافر مقوماته القانونية يؤدي لا محالة إلى اقتراف الجريمة عندما يتحقق ذلك الشرط أي عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الصك إلى إصداره، إذ أنها لا أثر لها على طبيعته وتعد من قبل البواعث التي لا تأثير لها على قيام المسؤولية الجنائية.

– إن المشرع لم يستلزم لتوافر هذه المسؤولية نية خاصة، بحيث يتوافر القصد الجنائي بإعطاء الشيك مع العلم بعدم وجود رصيد قائم له أو بإصدار أمر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع [انظر قرار رقم 193340 بتاريخ 14/12/1998 (ن .ع الجلفة) ضد (م–د).

– قرار رقم 207011 بتاريخ 21/06/1999 (ن .ع الجزائر) ضد (هـ–ج)،

– قرار رقم 219390 بتاريخ 26/07/1999 (ن .ع الأغواط) ضد (ب–ب)،

– قرار رقم 219396 بتاريخ 26/07/1999 (ن .ع الأغواط) ضد (ب–س).]

– إن سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتوفر بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حق الساحب، لأن عليه متابعة حركات رصيده لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرف الشيك [أنظر قرار رقم 193340 في14/12/1999 (ن .ع الجلفة) ضد (م–د)].

– إن مراد المشرع من العقاب في المادة 374 من قانون العقوبات هو إذن حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات، على اعتبار أنه يجرى فيها مجرى النقود، ومن ثمة فإن العقوبة المالية المنصوص عليها بالمادة المذكورة قد جاءت خصيصا لتدعيم هذه الحماية وذلك من خلال ربط قيمتها بقيمة الصك أو قيمة النقص في الرصيد، بحيث أن القاضي يجد نفسه ملزما بالنطق بهذه الغرامة عندما يصرح بالإدانة، فلا يجوز له التخلي عنها أو التغيير من قيمتها المحددة وفقا للمعيارين المذكورين على سبيل الحصر دون سواهما.

– إن لهذه العقوبة المالية طابع خاص، فإنها أولا لا تخضع لمواصفات العقوبات الأصلية، طالما وأنها غير قابلة لتقدير قاضي الموضوع وخاصة في تحديد قيمتها، إذ أن المشرع جعلها تساوي على الأقل قيمة الشيك محل المتابعة في حالة انعدام الرصيد أو تساوي على الأقل قيمة النقص في الرصيد عندئذ.

إن جميع الجهات القضائية قد سلطت عقوبة مالية على المتهم المدان عن جنحة إصدار شيك بدون رصيد، كما أنها جعلت كلها هذه الغرامة نافذة، مما يفيد أن قضاة الموضوع قد جردوها من وصفين أساسيين للعقوبة الأصلية، الوصف الأول هو إمكانية الحكم بالحبس أو بالغرامة في حالة تقريرهما معا وذلك بناء على نص المادة 53 من قانون العقوبات أو بمعنى أدق هو إمكانية حذف العقوبة المالية، أما الوصف الثاني فهو يتعلق بإمكانية جعل هذه العقوبة موقوفة النفاذ عملا بأحكام المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية.

– إن ربط قيمة الغرامة المنصوص عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات بالمبلغ المدون في الشيك الذي رجع بدون مخالصة لانعدام الرصيد أو المبلغ الناقص الملحوظ في حساب الساحب مع توقيعها إجباريا وبهذه الصورة على هذا الأخير جعل هذه العقوبة من ناحية ثانية تكتسي طابعا ممتازا قد يشبه الغرامات المالية المقررة في مخالفات الصرف والضرائب والجمارك التي يتعين دائما النطق بها في حالة الإدانة وذلك بجانب العقوبات السالبة للحرية إن وجدت.

– إن الغرامة في مادة إصدار شيك بدون رصيد قد يكون لها بهذا الشكل طابع تعويضي وصبغة أمنية وقائية قصد الحد من هذه الظاهرة التي تعرقل حسن سير المعاملات وتضر بالاقتصاد، ومن ثم الغاية من الحماية الخاصة التي سبغها المشرع بالعقاب على هذه الجريمة للتأكيد على أن الشيك أداة وفاء لا أداة ائتمان، وهو مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه لأنه يجري مجرى النقود سواء.

– ومتى كان كذلك، فإن الحبس المنصوص عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات يبقى وحده خاضعا لتقدير قاضي الموضوع وفقا للسلطة المخولة له في إطار مقتضيات المادة 53 من نفس القانون وأحكام المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية عند الاقتضاء.

– إن الطابع الأصلي للعقوبة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتعلق إذن بالحبس فقط، لما للقاضي من حرية في تحديد مدته أو تغيير طبيعته أو ايقاف تنفيذه.

حيث أن كثيرا من قضاة الجهات القضائية ذهبوا أبعد من ذلك في ممارسة سلطتهم التقديرية، فأغفلوا النطق بعقوبة الحبس معتبرين خطأ أن الحكم بالغرامة وحدها يكفي وهو يستجيب لنص المادة 374 من قانون العقوبات وعامل المادة 53 من نفس القانون، والحال كما سبق ذكره أعلاه أن تسليط العقوبة المالية هو إجراء إجباري يلزم القاضي عند التصريح بالإدانة وأنه لا مفر بعده من التطرق كذلك إلى عقوبة الحبس باعتبارها السند الذي يبنى عليه الجزاء في مادة إصدار شيك بدون رصيد.

– إن الطعون بالنقض المرفوعة من السادة النواب العامين يتعلق أغلبها بالعقوبة المقضي بها على المتهمين المدانين بجرم إصدار شيك بدون رصيد، بحيث أنه يلاحظ أن القرارات المطعون فيها تكتفي بالنطق بغرامة مالية أحيانا لا تساوي قيمتها مبلغ الشيك أو النقص في الرصيد ولم تتطرق بتاتا إلى عقوبة الحبس وكأن القاضي أراد من وراء هذا الاستبعاد إستعمال سلطته التقديرية بناء على أحكام المادة 53 من قانون العقوبات، في حين أن حق الاختيار هذا لا يتأتى إلا عند تقرير عقوبتين أصليتين، بحيث تجيز هذه المادة الحكم بإحداهما فقط.

– لقد أصدرت غرفة الجنح والمخالفات التابعة للمحكمة العليا عدة قرارات في هذا الشأن تلفت انتباه السادة القضاة بالمحاكم والمجالس القضائية إلى الطابع الخاص والتكميلي للعقوبة المقررة في المادة 374 من قانون العقوبات والتي يجب النطق بها على الشكل

المعلوم فيها كلما انتهت الدعوى المعروضة عليهم بالإدانة، وذلك بغض النظر عن ظروفها وملابساتها ودون الإغفال للتطرق خاصة إلى العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس باعتبارها سند الغرامة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد (انظر قرار رقم 193309 بتاريخ 1998/12/14، قرار 194686 في نفس التاريخ، قرار 201225 في 1999/04/27، قرار 205627 في نفس التاريخ، قرار 212844 في 1999/07/26، قرار 212849 في نفس التاريخ، قرار 212869 في نفس التاريخ).

السيد فاتح محمد التيجاني
رئيس غرفة الجنح والمخالفات
بالمحكمة العليا

ملف رقم 193309 قرار بتاريخ 14/12/1998
قضية (ن-ع) ضد (ب-م)

الموضوع : إصدار شيك بدون رصيد – عقوبة الحبس مع الغرامة – خفض مبلغ الغرامة – خطأ في تطبيق القانون – نقض.

المرجـــع : (المادة 374 من قانون العقوبات)

المبـــــدأ : من المقرر قانونا أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد ... كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد ..."

ومن الثابت قانونا أن القاضي في جرائم إصدار شيك بدون رصيد ملزم عند الحكم بالإدانة أن يقضى بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد مع بقاء التقدير فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس تطبيقا لأحكام المادتين 53 و592 من قانون الاجراءات الجزائية.

ولما قضى قضاة المجلس بخلاف ذلك وقرروا تخفيض مبلغ الغرامة المحكوم به، فإن قرارهم يعرض للنقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة ضد القرار الصادر في 27071997 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بتأييد الحكم المعاد مبدئيا مع تعديله بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها على المدان موقوفة النفاذ وخفض مبلغ الغرامة إلى 50000 دج.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجهين للنقض مبنيين، الأول على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه والثاني على القصور في التسبيب بدعوى أن المجلس قد خفض مبلغ الغرامة إلى 50000 دج في حين أن مبلغ الشيك بدون رصيد هو 65000 دج، بالإضافة إلى أن هذه الجهة لم تبرر قرارها تبريرا كافيا عندما خفضت العقوبة والغرامة معا.

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعو (ب-م) أحيل على قسم الجنح لدى محكمة بوسعادة بتهمة إصدار شيك بدون رصيد عملا بأحكام المادة 374 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما بتاريخ 1994/11/14 أدانته بموجبه وقضت عليه بعامين حبسا نافذا وغرامة نافذة بقيمة الشيك المقدرة بمبلغ 65000 دج مع الأمر بالقبض عليه وبإلزامه بأداءه للطرف المدني (ل-ع) مبلغ بقيمة الشيك و50000 دج تعويضا عن الضرر.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن المتهم قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء المسيلة المصادقة مبدئيا على الحكم المعاد مع تعديله بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها عليه موقوفة وخفض مبلغ الغرامة إلى 50000 دج.

حيث أن ما يأخذ على هذا القرار بأنه جاء مخالفا للقانون هو في محله لأن المادة 374 من قانون العقوبات المطبقة في قضية الحال تلزم القاضي عندما يحكم بالغرامة ألا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد، وبالتالي وطالما وأن المجلس يكون قد أيد الحكم المعاد إدانة فكان يتعين عليه الالتزام بهذه المادة فيما يتعلق بالغرامة مع حرية التقدير بالنسبة للعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس وفقا لأحكام المادتين 53 و592 من قانون الاجراءات الجزائية، وعليه وبقضائهم خلاف ذلك فإن القرار المطعون فيه يكون قد عرض نفسه للبطلان.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : – بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة شكلا وموضوعا

– وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

– وتلزم المتهم المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا

غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركبة من السادة:

فاتح محمد التيجاني	رئيسا مقررا
بوسقيعة أحسن	مستشار
حجاج بن عيسى	مستشار
باروك الشريف	مستشار
حمدي باشا الهادي	مستشار
وبحضور : **السيد ملاك عبد الله**	المحامي العام
وبمساعدة : **السيد براهمي بويكر**	كاتب الضبط.

ملف رقم 193340 قرار بتاريخ 1998/12/14
قضية (ن-ع) ضد (م-د)

الموضوع : إصدار شيك بدون رصيد – براءة بحجة عدم ثبوت سوء النية – تعليل خاطىء – الجريمة ثابتة بتسليم الصك لا يقابله رصيد – لا عبرة بالبواعث – نقض.

المرجـــع : (المادة 374 من قانون العقوبات)

المبـــدأ : إن الحكم بالبراءة من جريمة إصدار شيك بدون رصيد بحجة أن سوء النية غير ثابتة في حث المتهم عند إصداره الشيك هو تعليل خاطىء لأن الأصل في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أنها تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت إلى إصدار الصك وإنما العبرة هي بعلم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حقه.

ومتى كان كذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة ضد القرار الصادر في 1997/01/19 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بإلغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد بالبراءة.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجها وحيدا للنقض مبنيا على القصور في الأسباب بالقول أن المجلس اكتفى بموجب حيثيات بسيطة أن سوء النية لا تتوفر ضد المتهم عند إصداره الصك محل المتابعة وأنه تم تسديد المبلغ بعد ذلك في حين أنه كان على هذا الأخير التأكد من توفر الرصيد الكافي.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعو (م–د) أحيل على قسم الجنح لدى محكمة الجلفة بتهمة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما بتاريخ 1996/08/05 أدانته بموجبه وقضت عليه بستة أشهر حبس موقوفة و5000 دج غرامة نافذة.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن النيابة العامة والمتهم المذكور، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء الجلفة إلغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد بالبراءة بحجة أن سوء النية غير ثابتة في حق المتهم عند إصداره الصك محل المتابعة وأن تسديد المبلغ قد تم بعد ذلك.

حيث أن الأصل الذي جرى عليه قضاء النقض أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت هذا الأخير إلى تسليمه إلى المستفيد إذ أنها لا أثر لها على طبيعته ويعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية التي لم يستلزم الشارع

لتوافرها نية خاصة بحيث أن سوء النية المنصوص عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات تتوفر بمجرد علم مصدر الصك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حقه، وعليه متابعة حركات رصيده لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرف الشيك، وعليه وبقضائهم خلاف ذلك فإن قضاة الاستئناف يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم المطعون فيه إلى البطلان.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتلزم المتهم المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركبة من السادة :

فاتح محمد التيجاني	رئيسا مقررا
بوسقيعة لحسن	مستشار
حجاج بن عيسى	مستشار
باروك الشريف	مستشار
حمدي باشا الهادي	مستشار
وبحضور : **السيد ملاك عبد الله**	المحامي العام
وبمساعدة : **السيد براهمي بويكر**	كاتب الضبط.

ملف رقم 205627 قرار بتاريخ 27/04/1999
قضية (ن-ع) ضد (ع-م)

الموضوع : إصدار شيك بدون رصيد – وجوب أن لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقض في الرصيد – الغرامة هي في حد ذاتها عقوبة تكميلية إجبارية – نقض.

المرجع : (المادة 374 من قانون العقوبات)

المبدأ : إن القضاء بغرامة مالية قدرها 2000 دج فقط في جريمة إصدار شيك دون رصيد يعد خرقا للقانون لأن المادة 374 من قانون العقوبات تنص صراحة على وجوب أن لا تقل العقوبة المالية عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كونها تشكل في حد ذاتها عقوبة تكميلية إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة.

مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1997/08/06 ضد القرار الصادر في 1997/08/05 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بإلغاء الحكم المعاد والتصدي من جديد بإدانة المتهم والحكم عليه بشهرين حبس نافذ و2000 دج غرامة نافذة.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات.

حيث أن بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعو (ع – م) أحيل على قسم الجنح لدى محكمة بوقادير بتهمة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما غيابيا بتاريخ 1996/06/03 أدانته بموجبه وقضت عليه بعام حبسا نافذا و500.000.00 دج غرامة نافذة مع الأمر بالقبض عليه.

حيث أنه على إثر المعارضة الذي رفعها المتهم المتخلف المذكور، قضت نفس الجهة القضائية بتأييد الحكم المعارض فيه.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن المحكوم عليه والنيابة العامة، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء الشلف إلغاء الحكم المعاد وتصديا من جديد إدانة المتهم والحكم عليه بشهرين حبس نافذ و2000 دج غرامة نافذة.

حيث أن ما يؤخذ على هذا القرار هو وجيه لأن المجلس الذي عاين بحق الخطأ الإجرائي الذي ارتكبته المحكمة لما أيدت حكمها الغيابي بدلا من التطرق من جديد إلى الدعوى بعد تقبلها المعارضة فيه عملا بمقتضيات المادة 413 من قانون الاجراءات الجزائية، فإنه لقد ارتكب هو من جهته حال التصدي بعد الإلغاء خطأ لما قضى على المتهم المدان بغرامة قدرها 2000 دج فقط في حين أن المادة 374 من

قانون العقوبات تنص صراحة على ألا تقل هذه العقوبة المالية عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كونها تشكل في حد ذاتها عقوبة تكميلية إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة عكس ما هو الشأن بالنسبة للعقوبة الأصلية المتمثلة هنا في الحبس والتي يمكن تخفيضها أو حتى استبدالها بغرامة أخرى وكذا ايقاف تنفيذها، وعليه يتعين نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : – بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف شكلا وموضوعا

– وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

– وتلزم المتهم المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركبة من السادة :

فاتح محمد التيجاني	رئيسا مقررا
بوسقيعة أحسن	مستشار
حجاج بن عيسى	مستشار
باروك الشريف	مستشار
حمدي باشا الهادي	مستشار
وبحضور : **السيد ملاك عبد الله**	المحامي العام
وبمساعدة : **الآنسة صادلي وهيبة**	أمينة الضبط.

ملف رقم 219390 قرار بتاريخ 26 / 07 / 1999
قضية (ن-ع) ضد (ب-ب)

الموضوع : إصدار شيك بدون رصيد – الحكم بالبراءة بدعوى أن النقص في الرصيد قد سدد – الركن المعنوي للجريمة مفترض – قصور في التسبيب – نقض.

المرجع : (المادة 374 من قانون العقوبات)

المبدأ : من المقرر قانونا أنه "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك".

المستفاد من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا ببراءة المتهم بإصدار شيك بدون رصيد على أساس أن النقص في الرصيد لا يتجاوز مبلغ 308,68 دج تم تسديده بمجرد الإشعار به.

إن هذا التعليل لا يستجيب لأحكام القانون لأن الركن المعنوي للجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 374 من قانون العقوبات هو مفترض إذ يمكن استخلاص سوء النية والعلم بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف ولا عبرة بعد ذلك بضآلة أو تفاهة النقص الملحوظ في الرصيد أو بسبب آخر يعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية ويعتد به فقط عند توقيع العقوبة.

ومتى كان كذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الأغواط ضد القرار الصادر في 1998/01/26 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجها وحيدا للنقض مبنيا على القصور في التسبيب بالقول أن قضاة الموضوع بدرجة الاستئناف لم يبرروا قرارهم تبريرا كافيا ولم يتمحصوا مجموع الأدلة الموجودة بالملف والتي تفيد ارتكاب المتهم للجريمة ولم يناقشوا مجموع الأدلة المقدمة بالجلسة.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعو (ب-ب) أحيل على قسم الجنح لدى محكمة غرداية بتهمة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما بتاريخ 1997/06/03 صرحت فيه ببرائته.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن النيابة العامة، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء الأغواط المصادقة على الحكم المعاد.

حيث أن ما ينعى على هذا القرار هو سديد لأن قضاة المجلس قد عللوا براءة المتهم مما نسب إليه بدعوى أن النقص في رصيده لا يتجاوز 308,68 دج وأنه قد سدد قيمة هذا المبلغ بمجرد اشعاره.

حيث أن الركن المعنوي للجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات هو مفترض بحيث يستخلص سوء النية بمجرد العلم بإصدار شيك لا يقابله رصيد قائم للصرف، ولا عبرة بعد ذلك بضآلة أو تفاهة النقص الملحوظ في الرصيد أو بسبب آخر إذ أن ذلك لا أثر له على طبيعة الشيك بل يعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية ويعتد به فقط عند توقيع العقوبة، وبالتالي يتعين نقض ما قضى به هنا للقصور في التعليل.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : – بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الأغواط شكلا وموضوعا.

– وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

– وتلزم المتهم المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا
غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركبة من السادة :

فاتح محمد التيجاني	رئيسا مقررا
بوسقيعة أحسن	مستشار
حجاج بن عيسى	مستشار
باروك الشريف	مستشار
حمدي باشا الهادي	مستشار
وبحضور : **السيد ملاك عبد الله**	المحامي العام
وبمساعدة : **الآنسة صادلي وهيبة**	أمينة الضبط

الاقتناع الشخصي للقضاة
على محك القانون الجمركي

من إعداد السيد عمرو شوقي جبارة
وترجمة قسم الوثائق
بالمحكمة العليا

I – مدخل :

لقد درج الفقه القانوني على الإعتراف للقانون الجمركي بكونه قانونا يطبعه تميز كبير، باعتباره قانونا خاصا،

كما يتساءل هذا الفقه عن السبب الذي يجعله متحصنا إزاء التطور الذي تعرفه الفروع الأخرى للقانون، ويكون من السهل، عند التطرق لهذا التميز، استعراض ملامح هذه الخصوصية ذات الصلة بمجال الضريبة (النوعية، القيمة، والمنشأ)، وبالأنظمة الجمركية الاقتصادية (الآليات المحدثة خصيصا للجمارك لتكون بمثابة رافعة اقتصادية)، وبالمنازعات الجمركية (المدنية و / أو الجزائية).

وتتميز القواعد التي تحكم المنازعات الجمركية بخصوصية بارزة تجعلها تنفرد بها عما هو معمول به في المنازعات العامة الأخرى، ويمكن تلمس هذه الملامح المميزة الأساسية على مستوى :

1 ـ الصلاحيات الواسعة في التحري الممنوحة لإدارة الجمارك.

2 ـ تقديم الدليل، ولا سيما المحاضر.

3 ـ استعمال المصالحة الجمركية.

4 ـ تبني المفهوم المنفرد لـ " المستفيد من الغش " الذي يختلف عن مفهوم الاشتراك المعروف في قانون العقوبات.

5 ـ القيود على الاقتناع الشخصي للقضاة.

6 ـ غياب أو ضعف الركن المعنوي للجريمة الجمركية.

وكثيرا ما يكون هذا الركن الأخير، بما يثيره من نقاش متواصل ،محل مجادلات كلما تم التعرض للطابع الخاص للقانون الجمركي، ويطرح القانون الجمركي، باعتباره قانونا خاصا، ـ وهي الصفة التي تتضاءل باستمرار على مستوى القواعد الإجرائية ـ إشكالية على القاضي " المكون في مدرسة المنازعات العامة " المكرسة للمبدأ الأساسي للاقتناع الشخصي في تسيير المحاكمات الذي يجد نفسه يواجه أو يصطدم بمقتضيات قانون الجمارك، التي وعلى سبيل المثال تمنع عليه مسامحة المخالف على النية إلا في حالات محددة على سبيل الحصر في قانون الجمارك.

ولا يحول هذا التقييد مع ذلك ولا يستبعد تدخل القاضي بصفته ضامنا في تسيير العمليات الجمركية (التحريات) أو في إعمال الإجراءات الجمركية للجمركة (فحص البضائع في غياب المالك) أو في الحفاظ على الحقوق الأساسية المرتبطة بحرية الأشخاص (مراقبة الأشخاص وتفتيش المنازل)، أو بحق الملكية (التصرف في البضائع شريطة تقديم أمر بالمصادرة).

إن احترام الشكليات المبالغ فيها ذات الارتباط بالعمل بمختلف الإجراءات (احترام الآجال، الرقابة الصارمة المنصبة على تحرير المحاضر) ويقضة المتعاملين في الدفاع عن حقوقهم، تسهل،

بالعكس، مهمة القاضي للنطق بالقانون، شريطة التحكم في المادة وفي مختلف جوانبها القانونية.

ويتعين هنا إعطاء بعض الإضاءات بخصوص إشكالية الاقتناع الشخصي للقاضي، بناءً على مقتضيات قانون الجمارك المعدّل المكمل، والفقه القانوني والاجتهاد القضائي.

وسيمنحنا في هذا السياق، نشر هذه المساهمة ، الفرصة لحصر جوانب هذا المفهوم بالاعتماد على قرارات مختارة صادرة عن المحكمة العليا، وعددها (03) وهي تطرح إشكالية الاقتناع الشخصي للقضاة عند تقدير عناصر الإثبات من جهة، ومن جهة أخرى عند تحديد العقوبات المتعلقة بالجرائم الجمركية :

و سينصب البحث في هذه الإشكالية و النقاش فيها اعتماداً على القرارات التالية :

1 ـ القرار رقم 233415 الصادر بتاريخ : 2001/06/25
إدارة الجمارك ضد (س. م) والنيابة العامة.

2 ـ القرار رقم 242326 الصادر بتاريخ : 2001/05/05
إدارة الجمارك ضد (ل. ن) والنيابة العامة.

3 ـ القرار رقم 196256 المؤرخ في : 2000/04/24
إدارة الجمارك ضد (أ . ب) ـ (أ – أ) والنيابة العامة.

II ـ المحكمة العليا والاقتناع الشخصي للقضاة في المجال الجمركي :

لقد فصلت المحكمة العليا، عبر القرارات المختارة في هذه المساهمة ، في ثلاث حالات ذات صلة بتطبيق المادة (182) من قانون الجمارك في صيغتها الأصلية، أي قبل تعديلها بالقانون رقم 98 – 01 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن تعديل القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك.

وتنص هذه المادة على أنه " لا يجوز التخفيض من الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك أو الأمر باستعمالها على حساب إدارة الجمارك".

وتنص المادة 282 من نفس القانون في صيغتها الأصلية والمرتبطة الإرتباط الوثيق بالمادة 281 على أنه " لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية ".

وقد أدخلت على هذه المقتضيات تعديلات تكون محل شرح وتعليق لاحقين.

ويبدو أنه من المستقر عليه على مستوى الجهات القضائية للدرجة الأولى أن القضاة كثيرا ما يميلون إلى " الابتكار " في مجال تطبيق النصوص المنظمة للمادة الجمركية، في حين أن المحكمة العليا وهي تفصل بنقض القرارات المذكورة أعلاه، تسعى إلى الالتزام

بمسعى ثابت، يتمثل في التطبيق الصارم للنصوص القانونية ذات الصلة، ويتعين بالتالي ومن الأفيد تقديم ملخص للإشكاليات المطروحة في القرارات محلّ الدراسة، ونستخلص عبر هذه القرارات عناصر أجوبة مقدّمة في مناسبات مختلفة .

أ- فحص الحالات المثارة في قرارات المحكمة العليا :

1 - القرار المتعلق بالملف رقم 233415 المؤرخ في 25 / 06 / 2001.

لقد نقضت المحكمة العليا في هذا القرار الذي يشمل من جهة إدارة الجمارك والسادة ط أ، س أ، خ أ، ج أ من جهة والنيابة العامة والسيد ص م ومن معه من جهة أخرى، القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف (الغرفة الجزائية) بسبب خرق المادة 281 من قانون الجمارك (الصياغة الأولى) والمادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونتوقف عند أسباب خرق المادة 281 من قانون الجمارك فقط.

فقد قام قضاة الاستئناف في قضية الحال بتخفيض الغرامة الضريبة بدون سبب قانوني وسببوا ما قضوا به على النحو الآتي :

« حيث أنه فيما يخص الدعوى الجبائية فإن المجلس يرى أن السيارات لم تكن كلها محجوزة، زيادة على قدمها، وليس هناك أي محضر تقويم كل سيارة على حدى مما يتعين معه القول أن المبالغ المطالب بها جاءت جزافاً لكل السيارات المذكورة في محضر الضبطية القضائية مما يتعين على المجلس تخفيض هذه المبالغ إلى

ما يتناسب والقيمة الحقيقية للسيارات المحجوزة ». وقد سببت المحكمة العليا قرارها بالنقض بالأسباب الآتية :

« ولكن حيث أنه يتبين من هذا التعليل أن ما نعاه قضاة المجلس على طريقة تقييم إدارة الجمارك للسيارات وعابوه عليه، انتهجوه هم أنفسهم في تقييم الغرامة الجمركية وذلك أنه رغم أن تقييم البضاعة من اختصاص إدارة الجمارك، إلا أن قضاة المجلس عابوا عليها التقييم الجزافي لقيمة السيارات دون تقديم محضر تقويم لكل سيارة على حدى، في حين هم أنفسهم والذين لا يعتبرون خبراء أو فنيين في مجال تقويم السيارات قالوا بأن تقويم إدارة الجمارك مبالغ فيه وأنزلوه إلى المبلغ الذي اعتبروه متناسبا مع القيمة الحقيقية للسيارات المحجوزة دون أن يوضحوا أو يعللوا أو يذكروا العناصر أو المصدر الذي اعتمدوا عليه في تقييمهم هذا فيكونوا قد وقعوا فيما عابوا عليه إدارة الجمارك ويكون بذلك قضاءهم في الدعوى الجبائية قضاء غير مؤسس ومعرض للنقض ».

2 ـ القرار 242326 المؤرخ في 05 /06/ 2001 إدارة الجمارك ضد (ل. ن) والنيابة العامة :

نقضت المحكمة العليا في هذا القرار الذي يشمل إدارة الجمارك من جهة، ومن جهة أخرى السيد ل . ن والنيابة العامة قرار مجلس قضاء قسنطينة المؤيد للحكم الصادر في الدرجة الأولى الذي كان قد نطق بغرامة 5000 دج وبغرامة جمركية قدرها 40.000 دج لصالح

الطرف المدني، من أجل جريمة كيفت بالتهريب المنصوص والمعاقب عليها بالمادة (324) من قانون الجمارك.

وسببت المحكمة العليا نقضها كما يلي:

« حيث أن الطرف المدني يطالب بغرامة جمركية في حين أن المجلس منح غرامة ضريبية تقدر بـ 40.000 دج.

حيث أنه يستخلص من بيانات القرار المطعون فيه بأن المجلس أيد حكم الدرجة الأولى الذي عاقب المدعى عليه بغرامة جمركية بـ 40.000 دج مع مصادرة البضاعة وهذا من أجل جنحة التهريب، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 324 من قانون الجمارك.

حيث أنه يستخلص من محضر الجمارك بان المدعية تطالب بغرامة ضريبية تقدر بـ 160.000 دج، وأن المجلس خفض مبلغ الغرامة دون تسبيب قراره وهذا خرقا للمادة 281 من قانون الجمارك.

حيث أن المجلس كان عليه أن يسبب قراره فيما يخص تعديل مبلغ الغرامة، مما يتعين أن الوجه المثار مؤسس ويؤدي إلى نقض القرار محل الطعن فيما يتعلق بالدعوى الضريبية».

3 ـ القرار رقم 196256 المؤرخ في 2000/04/24 : إدارة الجمارك ضد (أ . ب)، (أ . أ) والنيابة العامة.

نقضت المحكمة العليا في هذا القرار الفاصل في النزاع القائم بين إدارة الجمارك من جهة وبين السيدين أ . ب و أ . أ والنيابة العامة،

قرار مجلس قضاء سعيدة الذي ألغى حكم محكمة المشرية في مقتضياته الضريبية والجزائية.

وكانت محكمة المشرية قد عاقبت السيدين أ . ب و أ . أ بحكم صادر في 1997/05/11 بعقوبة شهر حبس نافذ وبمصادرة المواشي وفي الدعوى الجمركية حكمت عليهما بدفع غرامة بالتضامن قدرها 442.000 دج من أجل أفعال التهريب طبقا للمادتين 324 و200 من قانون الجمارك.

وأصدر قضاة مجلس قضاء سعيدة، بناءً على استئناف النيابة العامة والمحكوم عليهما، قرارا ألغوا به الحكم المستأنف ونطقوا ببراءة السيد أ . أ، وأيدوا عقوبة أ . ب مع جعلها موقوفة التنفيذ وخفضوا *الغرامة الجمركية* إلى النصف أي إلى (221.000دج).

وأسس قضاة الاستئناف قرارهم على كون إدارة الجمارك بالغت في التقييم وعلى أن طلبها لم يكن مؤسسا على عناصر تقييم وعلى أن القضية تتعلق بـ (59) رأسا من الغنم لا تتعدى قيمتها في السوق 4000 دج، مما يستوجب تخفيض الغرامة الجمركية إلى النصف.

نقضت المحكمة العليا اعتمادا على المادة 281 من قانون الجمارك القرار للسبب الآتي :

« وحيث إن إدارة الجمارك هي الجهة المختصة بتقدير قيمة البضائع والقاضي ملزم طبقا للمادة المذكورة أعلاه بالأخذ بطلباتها ما لم يطعن المتهم في ذلك.

وحيث أن التعليل الذي جاء به قضاة المجلس لتأسيس قضائهم بتخفيض الغرامة الجمركية لا يتفق مع ما هو ثابت من أوراق الدعوى لكون قطيع الماشية يتكون من 111 رأسا وليس 59 رأسا وأن المدعي عليه في الطعن لم ينازع في قيمة الغرامة الجمركية.

حيث أنه متى كان ذلك فإن قضاة المجلس الذين قضوا بتخفيض الغرامة الجمركية دون أن يعللوا ذلك تعليلا سائغا يكونون قد خالفوا قانون الجمارك ولا سيما المادة 281 منه مما يعرض قرارهم للنقض لكن في الدعوى الجبائية فحسب .»

ب-م معالجة قضاة المحكمة العليا مسألة الاقتناع الشخصي للقضاة :

تتطرق قرارات المحكمة العليا أساسا لتطبيق المادة (281) (الصياغة السابقة) من قانون الجمارك وبصورة ثانوية لتقدير القاضي أحد عناصر محضر الجمارك أي القواعد التي تتحكم في مبالغ الغرامة بالرجوع إما إلى قيمة السيارات المحجوزة (القرار رقم 01) وإما إلى قيمة المواشي المحجوزة (القرار رقم 3) وإما إلى انعدام قواعد التقييم (القرار رقم 02).

إن هذه القرارات الثلاثة تستوجب من ممارسي القانون تمحيص مسألة مدى تناسب العقوبات الجمركية مع الأفعال المرتكبة ما دامت الحالات الثلاث تبرز الطابع المبالغ فيه للعقوبة الجمركية وذلك من خلال :

1 ـ خرق المادة 281 من قانون الجمارك :

تنص المادة 281 على أنه «لا يجوز التخفيض من الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك أو الأمر باستعمالها على حساب إدارة الجمارك».

وتعمل المحكمة العليا، الوفية لدورها المقوم للاجتهاد القضائي، اعتمادا على هذه المقتضيات، على وضع حد نهائي لمحاولات قضاة الاستئناف الساعية إلى تخفيض الحقوق والغرامات، وهذا مهما كانت الحجج التي يمكن تسبيب قراراتهم بها.

وتظهر الحجج المأخوذة، في هذه الحالات، من قواعد تحديد قيمة البضائع المحجوزة ومن طابعها المبالغ فيه، نوعا من الحرج الناجم عن تطبيق قواعد تعتبر متشددة، شكلا وموضوعا.

وهذا يذكر بالانتقاد الذي يوجهه أصحاب الفقه القانوني الجمركي الذين لا يتوانون في التنديد بالطابع المبالغ فيه للقواعد التي تحكم المنازعات الجزائية الجمركية من خلال وصفها بـ « معقل التشدد».(2)

وقد تم الحد من هذا التشدد فيما وراء البحر الأبيض المتوسط ، إلى درجة أن المصادرة من حيث القيمة مثلا اعتبرت بمثابة عقوبة جمركية تتعارض مع حرية تنقل البضائع. (03)

ويستمد هذا الموقف تبريره مما مؤداه أن الجرائم الجمركية بالمعنى الكلاسيكي(النوعية، القيمة، المنشأ) فقدت أهميتها التي

عرفتها في السنوات 40, 50, 60, ذلك لأن هذه العناصر الثلاثة (المعروفة بعناصر تحديد الضريبة) لم تعد لها أهمية تذكر إلا في الحالة التي تكون فيها الحقوق الجمركية مرتفعة.

لقد عرف القانون الجمركي الجزائري في مجال المنازعات ولا سيما مقتضيات المادة 281 (موضوع دراستنا) تغيرات، ففي الأصل أي قبل صدور القانون رقم 79 – 70 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، تم تكريس العمل بالمقتضيات الموروثة عن قانون الجمارك الفرنسي بلا حرج وبلا تردد مثل تلك المقتضيات التي تمنع على القضاة « تخفيض الحقوق والمصادرات والغرامات » وهذا « تحت طائلة المتابعة الشخصية مالا و اسما ».

وأبقى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 79 – 70 المؤرخ في 21 جويلية 1979 في مادته 281 على منع « تخفيض الحقوق والغرامات المقررة في قانون الجمارك (...) » وحرص على التخلص من المقتضيات القديمة الموصوفة بغير اللائقة ولا سيما تلك التي تنص على « طائلة المتابعة الشخصية مالا و اسما » و هو ما يظهر اهتمام المشرّع منذ 1979 وحرصه على الاحترام الواجب منحه للقضاة .

إن تطور القانون ومهنية ممارسي القانون (موظفي الجمارك، المحامين، القضاة، النواب، المدرسين، إلخ ...) ساعدا وأديا إلى إصلاحات جزئية أخرى تم إدخالها سنة 1998 (أنظر الجزء الثاني)، ويتعين من أجل فهم هذا التشدد معرفة الأسس، قصد تقدير الآثار على الممارسة القضائية.

أ) أسس تشدد القانون الجمركي :

يتعين، زيادة على كون القانون الجمركي قانونا موروثا عن فرنسا من حيث أسسه وقواعد تطبيقه على غرار العديد من البلدان، التذكير هنا ببعض العناصر المؤشرات التي نجدها في جميع الكتب الدراسية، لإنارة المناقشة، فالقانون الجمركي يوصف بالقانون الضيق أي أنه يجب تفسير مقتضياته تفسيرا ضيقا، ويترتب على هذا ما يلي :

– في حالة صمت القانون الجمركي فإن مقتضيات القواعد العامة هي التي تطبق.

– في حالة النزاع بين القانون الجمركي والقواعد العامة فإن الغلبة تكون للقانون الجمركي.

ترتبط المنازعات الجزائية الجمركية بقانون العقوبات العام من حيث كونه يستعير منه جميع مقتضياته التي لا تتعارض مع المقتضيات الخاصة الواردة في قانون الجمارك.

يستمد تشدد المنازعات الجزائية كذلك أسسه من الأسباب الاجتماعية ومن الاعتبارات الخاصة بالجريمة الجمركية التي تعكس حالة التطور الاقتصادي.

فعلى الصعيد الاجتماعي نجد الرأي العام يتألم من العنف الممارس من خلال المساس بالسلامة الجسدية أكثر من تأثره من الجنحة الضريبية أو الجمركية، وقد ظهر الميل إلى التشدد في العقاب

عندما صار المساس الخفي أو الظاهر بالاقتصاد والإضرار به من خلال الجرائم الجمركية كبيرا.

وعلى صعيد الاعتبارات المحضة للجريمة الجمركية وزيادة على كون الغش الضريبي يمتاز بالسرعة، فإن أولائك الذين يتصرفون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بحسن أو بسوء النية أو في إطار مخطط للغش، يجب أن يتأكدوا من أنهم سيعاقبون على إتيانهم تصرفا من تصرفات الغش.

إن المنازعات الجزائية الجمركية تستمد خصوصيتها من جانب آخر، من الإفلات من العقاب أو الرأفة أو التساهل الذي قد يستفيد منه القائمون بالغش في حالة إخضاعهم للقواعد العامة فقط. (04)

ب) آثار التشدد على الاقتناع الشخصي للقضاة :

إن القانون الجمركي، ونظرا للاعتبارات المذكورة أعلاه، - وهي غير محددة على سبيل الحصر - قد أقام بناءً قانونيا في ظل لا مبالاة الرأي العام وعجز الفقه القانوني على تقديم أفكار جديدة تكون في مستوى التغيرات التي يعرفها المجتمع.

ويقوم هذا البناء القانوني الموصوف بالصارم وبالمتشدد على أهمية الغرامات المحكوم بها، والطابع الآلي للعقوبات واستحالة نطق القضاة بالبراءة اعتمادا على النية وإعمال القرائن القاطعة للإدانة، والقوة الإثباتية المطلقة الممنوحة للمحاضر والتهديدات بالحبس.

ولا يمكن أن تكون كل هذه المفاهيم محل إصلاح إلا عندما يكون النقاش جادا ومسؤولا وناضجا، وعند ذاك فقط سيسلك إصلاح المنازعات الجمركية طريق التطور المنطقي والطبيعي.

إننا وإذا رجعنا إلى تفسير قضاة الاستئناف الوارد في القرارات المختارة، فإنه يندرج في إطار عناصر هذا النقاش المحبذ والذي يتمحور حول :

أ ـ تخفيض الحقوق والغرامات من طرف القضاة من دون سبب.

ب ـ تقدير القاضي عناصر المحضر ولا سيما حساب الغرامات اعتماداً على قيمة البضائع المحجوزة.

أ ـ تخفيض الحقوق والغرامات من طرف القضاة من دون سبب :

يستخلص من الحالات المقدمة بأن المحكمة العليا واعتمادا على المادة (281) من قانون الجمارك قصدت تذكير القضاة بكونهم غير مؤهلين لتخفيض الحقوق والغرامات.

وتضيف المحكمة العليا في الحالات المذكورة، إلى أسباب النقض، ما مؤداه أن القضاة لم يقدموا الحجج ولم يبرزوا أسباب تخفيضهم الغرامات الجمركية، ذلك أن مقتضيات قانون الجمارك لا تنص على الحالات التي يرخص فيها للقضاة بتخفيض الغرامات، فالمنع الصريح الوارد بالمادة 281 من قانون الجمارك يكفي لنقض القرار. ان القانون الجمركي بصفته قانونا خاصا أي يفسر تفسيرا

ضيقا ويطبق تطبيقا ضيقا. ومطالبة القضاة بالتسبيب تفتح المجال لإمكانية لم تنص المادة 281 عليها صراحة ولا المواد الأخرى من نفس القانون.

إن القاعدة العامة المعمول بها حقا هي، إن عدم تسبيب قرار يعرضه للنقض غير أنه وفي قضية الحال يوجد منع لتخفيض الغرامات الجمركية غير مصحوب بأي استثناء، وبالتالي يبدو بأن هذه الحجة للنقض، إلا إذا كان هناك رأي مخالف ،حجة زائدة.

ب- تقدير القاضي عناصر المحضر ولا سيما حساب الغرامات اعتماداً على قيمة البضائع المحجوزة :

تطرح مسألة تقدير القضاة على هذا المستوى مبلغ الغرامات الجمركية المعتبر مبالغا فيه من جهة، إشكالية تناسب العقوبات الجمركية مع الوقائع المرتكبة التي تحتاج إلى نقاش وإلى إصلاح، ومن جهة أخرى كيفية تصرف القاضي أمام محضر تعترف مقتضيات قانون الجمارك بقوته الثبوتية، غير أن عناصر فيه مثل مبلغ الغرامات يثير تحفظات من طرف القاضي.

ويتعين بخصوص الغرامة التذكير بكونها تكتسي طابعا ثابتا ومع ذلك حرص المشرع على التلطيف من حدتها من خلال استحداثه نظام المصالحة.

ويكمن الانشغال الأول للدولة هنا في تحصيل الحقوق التي تكون قد فلتت منها، ولم يكن في نية السلطات العامة بفعل هذا جعل القضاة يقررون ويحددون وحدهم مبلغ الغرامات، ويرجع هذا

النقاش إلى وقت قديم جدا، يوم كان الحق في المصالحة غير معترف به للجمارك وهو ما تسبب في تكدس الجداول وبالتالي المساس بشكل خطير بمصالح الخزينة العمومية ،وتقرر، تصحيحا لهذه الوضعية ،إعادة العمل بها.

وكان من غير المقبول منح القضاة سلطة تحديد الغرامات الضريبية وترك الحق في المصالحة للجمارك، وكانت المسألة المطروحة هي مسألة اختيار توجه.

ويبقى أن نشير إلى أن المصالحة الجمركية من حيث طبيعتها وآثارها القانونية تندرج ضمن نقاش أهم من تحديد الغرامات.

إن القاضي بخصوص التناسب ونظرا للاعتبارات المذكورة أعلاه ذات الصلة بالتشدد وبالصرامة ،ملزم بالتطبيق إلى أن يقرر المشرع ما هو مخالف لهذا، غير أن اللجوء إلى حجج، أقل ما يقال عنها ، أنه منازع فيها، مثل قدم السيارات وسعر المواشي في السوق أو غياب معايير التقييم في مجال تحديد مبلغ الغرامات يثير تساؤلات ويبعث على إبداء تحفظات.

لقد وضعت المحكمة العليا حدا لهذا الأخذ والرد من خلال نقض قرارات المجالس وذكرت بأن الطرف المختص بتحديد الغرامات الجمركية هو إدارة الجمارك وبأن القاضي ملزم بأخذ طلباتها بعين الاعتبار.

إن المحضر المعد من طرف أعوان الجمارك يعد بمثابة خبرة إدارية، وعلى القاضي الذي يريد إعادة النظر فيه المبادرة بطلب

« خبرة مضادة » تدعيما لقناعاته، ويبقى مع ذلك ملزما ببيانات محضر إدارة الجمارك التي يحق لها عند الاقتضاء ممارسة طرق الطعن المقررة قانونا.

وينبغي التذكير بأن محاضر الحجز المحددة من طرف عونين محلفين تبقى صحيحة ما لم يطعن بالتزوير في مادية الوقائع المدونة بها.

إن عبارة « ما لم يكن هناك طعن من المخالفين » يقصد بها الطعن بالتزوير وما على القاضي إلا الامتثال لوقائع محاضر الحجز.

إن المحكمة العليا وبنصها على اللجوء إلى الخبرة تترك نوعا من هامش الحركة لمبادرة القاضي ولكنها تبقى حازمة بخصوص منع تخفيض الحقوق والغرامات.

يحتفظ قانون الجمارك كما هو مدروس ومدرّس بخصوصياته، ويتوقف تطوره ،على غرار الفروع الأخرى للقانون ،على التغيرات التي يعرفها المجتمع وخاصة تداخلاته المتميزة بتطور المبادلات.

لقد أتيحت فرصة وتم استغلالها في صالح إدخال تعديلات على قانون الجمارك سنة 1998 من خلال إدخال مسألة صلاحيات القاضي في مجال المعالجة القضائية للجرائم الجمركية، وهذا هو موضوع الجزء الثاني من الدراسة التي تقترح فحص الآفاق عبر إصلاح 1998.

III ـ المشرع والاقتناع الشخصي للقضاة في المجال الجمركي :

أدخلت على قانون الجمارك تعديلات شملت عدة مواد منها المواد المتعلقة بالمنازعات وانصبت التعديلات الجوهرية، زيادة على تشديد العقوبات الجمركية، على ما يلي :

1 ـ المساعي الملائمة التي يتعين على وكيل الجمهورية القيام بها للفصل السريع في حالة الطعن بالتزوير في المحضر المعاين للجريمة الجمركية، « المادة 257 الفقرة 04 ».

2 ـ الإمكانية الممنوحة للنيابة العامة لممارسة الدعوى الضريبية بالتبعية للدعوى العمومية « المادة 259 الفقرة الثانية ».

3 ـ الإمكانية الممنوحة للجهة القضائية للحكم لإفادة المخالفين بالظروف المخففة حسب شروط محددة على سبيل الحصر وبالتحديد في حالتي العود وفي مجال استرجاع العربات فقط.

ويبدو بأن هذه الإمكانية الأخيرة تندرج في إطار التعديلات المدخلة، ضمن مسعى إيجاد معادلة بين الصلاحيات الممنوحة لأعوان الجمارك «المادة 246»، وتقدير القضاة في مجال منح الظروف المخففة « المادة 281».

أ ـ عن إصلاح المادة 281 من قانون الجمارك :

لم تكن التعديلات المدخلة على المادة (281) واردة في النص الأصلي ضمن الإصلاح المقترح من الحكومة والمودع من خلال مشروع القانون المتضمن تعديل قانون الجمارك، على مستوى المجلس الشعبي الوطني، إذ أن هذا التعديل هو من عمل مبادرة المشرع، هذا التعديل الذي من المفيد تلمس أسسه وآثاره القانونية من خلال عرض الأسباب :

1 ـ أساس إصلاح المادة 281 من قانون الجمارك :

أ ـ أسباب المبادرين : لقد سبب المبادرون بتعديل المادة (281) مسعاهم على النحو الآتي باعتبار أن السلطة التقديرية للنطق بالعقوبة تندرج ضمن صلاحيات القاضي التي ترتكز أساسا على قصد المخالف، وبغية الحيلولة دون جعل إدارة الجمارك جهة قضائية والقاضي عونا مساعدا لإدارة الجمارك، الأمر الذي يشكل خرقا للقواعد العامة للاختصاص ومساسا بصلاحيات القاضي المكرسة في الدستور.

تم اقتراح صياغة جديدة للمادة 281 من قانون الجمارك.

ب ـ التعليق : إن عرض الأسباب المختصر جدا وكما هو محرر أعلاه يدفعنا إلى التعليق على بعض جوانبه :

لقد تغاضى هذا العرض عن جميع الاعتبارات ذات الصلة بالطابع الخاص لقانون الجمارك كما بيناه أعلاه، فهو يدور حول الطابع الأساسي للقصد في السلطة التقديرية للقاضي في مجال

النطق بالعقوبة وهو ما ينكر ويستبعد بالتبعية الصفة الأساسية للجرائم الجمركية من حيث هي جرائم مادية، فما تم تقديمه في عرض الأسباب المذكور هو صورة كاريكاتورية مغلوطة تجعل من إدارة الجمارك قاضيا ومن القضاة عونا مساعدا لإدارة الجمارك (شكلت هذه الصورة الكاريكاتورية بلا شك مبررا لتبرير الاقتراح).

كما أثير فيه كذلك خرق الدستور من خلال المساس بصلاحيات القاضي، وهذا نقاش أساسي في الموضوع يكتسي أهمية بالغة، يتعلق بمجال تدخل السلطات، وبدستورية القوانين، ويتطلب تعميقه في مناسبات أخرى.

2 ـ **اقتراح التدابير الجديدة :** تمثل الإصلاح في إمكانية حكم القاضي بالظروف المخففة حسب شروط خاصة محددة على النحو الآتي :

« لا يجوز للقاضي تبرئة المخالف استنادا إلى نيته غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة، يجوز لها أن تحكم بما يأتي :

ـ فيما يخص عقوبات الحبس، تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة (53) من قانون العقوبات.

ـ فيما يخص العقوبات الجبائية: إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.

- تخفيض مبلغ الغرامة إلى النصف المقررة قانونا عقابا للجريمة المرتكبة لا تطبق هذه الفقرة في حالة العود.

ب - عن تعديل المادة 281 المصادق عليه :

1 - دراسة اللجنة المختصة :

يعكس اقتراح التعديل الانشغالات المرتبطة بالممارسة القضائية ولا سيما تلك المتعلقة بتخفيض مبلغ الغرامات الجمركية (المثارة في قضية الحال) أو بإرجاع وسائل النقل المستعملة في الغش (المثارة في حالات أخرى).

وقد درس النص على مستوى اللجنة المختصة التي تبنت أسباب المبادرين و المبادرة مع إدخال التعديلات الآتية:

* رفض تخفيض الغرامة إلى النصف كما هو مقترح.

* مراجعة الغرامات الضريبية المنصوص عليها في المواد 323, 325 و 326 في اتجاه تدرج العقوبات حسب الخطورة.

* إدراج مقتضيات المادة 282 بمبادرة من اللجنة ضمن فحوى المادة 281 قصد تحقيق الإنسجام.

2 - وافق المجلس الشعبي الوطني على النص المعدل للمادة (281) على النحو الآتي :

المادة 281 لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم.

غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة، يجوز لها أن تحكم بما يأتي :

أ) فيما يخص عقوبات الحبس، تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات،

ب) فيما يخص العقوبات الجبائية، إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21, من هذا القانون، كما أنه لا يطبق في حالة العود.

3 ـ التعليق :

إن إدخال المادة 53 من قانون العقوبات ضمن مقتضيات المادة (281) ما هو إلا إجراء شكلي ذلك أن القضاة يطبقون مقتضيات القواعد العامة.

وأن منع القضاة من تخفيض الحقوق والغرامات المعمول به من قبل ،كان يخص الغرامات الجمركية بمفهومها الضريبي من حيث هي تعويض مستحق الأداء للخزينة العمومية، ولم يكن يخص عقوبات الحبس.

ويستطيع القاضي بخصوص العقوبات الضريبية إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل ما عدا في حالة التهريب (...) أو العود ،هاتين الحالتين اللتين لا يمكن منح الظروف المخففة فيهما.

ويعد إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل نوعا من «إعادة التوازن للصلاحيات»، فالمادة (246) من قانون الجمارك تلزم أعوان الجمارك القائمين بالحجز وقبل اختتام المحضر بأن يقترحوا على المخالف عرض رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها ويجب تدوين اقتراح رفع اليد والرد عليه في المحضر، وزيادة على ذلك فإن رفع اليد عن حجز وسيلة النقل بدون كفالة أو إيداع قيمتها، يمنح لِلمالك حسن النية الذي يكون قد أبرم عقد نقله.

إن إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل وبعيدا عن الموازاة بين صلاحيات القاضي وأعوان الجمارك المنتمين إلى نظامين مختلفين، يوفر للقاضي إمكانية منح الظروف المخففة باستثناء حالتي العود أو التهريب المنصب على البضائع المشار إليها في المادة (21) من قانون الجمارك.

وإذا كانت صلاحية التقدير هذه الممنوحة للقاضي محدودة فعلا ،فإنه ينتظر حسن استعمالها خاصة فيما يتعلق بتقدير دليل العود في مجال الجريمة الجمركية.

وسيسمح هذا التعديل كذلك ببعث النقاش من جديد ،بخصوص مدى سلطة القضاة الفاصلين في الجرائم الجمركية في تقدير الوقائع وحسن النية وبالنتيجة منح الظروف المخففة.(05)

إنه وبالرجوع إلى عناصر الفقه القانوني الجزائري التي تتطرق إلى الركن المعنوي في الجريمة الجمركية (06) ومهما كانت طبيعة الإصلاحات المدخلة، فإن النقاش بخصوص هذه المسألة يبقى مفتوحا.

الخلاصة :

ينبغي أن يكون اللجوء إلى الطريق القضائي لتسوية المنازعات الجمركية الاستثناء في الممارسة الجمركية.

فكثيرا ما يتم التأكيد على أن« مصالحة سيئة خير من محاكمة جيدة ».

وقد شهدت العشرية الأخيرة ولأسباب مرتبطة بالسياق الظرفي ، اللجوء بكثرة إلى الطريق القضائي، وأثَر تكدس الملفات بالمحاكم سلبا على مصالح الخزينة العمومية.

إن تطور المبادلات بفعل العولمة قلب ويقلب توازن المعاقل العتيقة المشيدة في ظل سياسة حمائية باعثة على الدخول في مجابهات عقيمة.(07)

إن القانون الجمركي مطالب هو الآخر بسلوك طريق التطور العادي، ليس لأن المشرع يسعى إلى منح القضاة صلاحيات في هذا المجال، وإنما لأن الدفع الذي لا يقاوم نحو السياق الاقتصادي الجديد قد غير المعطيات بشكل عميق. (07)

ففي الاتحاد الأوروبي وعلى سبيل المثال لا تتعدى حقوق الجمارك معدل نسبة 5 ٪ ، ويحصل الرسم على القيمة المضافة في الداخل لحساب الاتحاد الكائن مقره ببروكسل، وبالنتيجة فإن الغرامات الجمركية تم تخفيضها، ما عدا تلك المتعلقة بالجرائم ذات

الصلة بالمخدرات وبالأسلحة وبالتبييض (منتوج الجريمة)، وتشكل هذه الجرائم بالنسبة للأوروبيين الإنشغال الأساسي.

وفي الجزائر فإن السياق الاقتصادي قد تغير كذلك، وبالتالي فإن الإصلاحات التي أدخلت أو التي سيتم إدخالها يجب أن تأخذ هذه الوضعية الجديدة بعين الاعتبار، هذه الوضعية المتميزة أساسا بما يلي :

1 ـ تعريفة جمركية لا تتعدى نسبة 30 ٪ المرشحة للتخفيض بمناسبة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

2 ـ حرية التجارة الخارجية.

3 ـ الاضمحلال السريع لبعض الأدوات القمعية(قانون الجمارك، قوانين الضرائب...).

4 ـ تغيير الذهنيات والممارسات العتيقة لفائدة ترقية قواعد السوق.

إن إعطاء القاضي (الذي يعفي المخالف من مصادرة وسيلة النقل) في هذه المرحلة وعلى ضوء التعديلات المدخلة " نفس صلاحيات " أعوان الجمارك الذين يعرضون رفع اليد عن وسيلة النقل القابلة للمصادرة تحت طائلة بطلان المحضر، جاء دون مستوى تطلعات وآمال المؤيدين لإصلاح المنازعات الجزائية الجمركية.

وسيسمح هذا الإصلاح وعلى ضوء التغيرات التي تشهدها التعريفة الجمركية وشبه التعريفة بتحديد مراحل أخرى قصد تصحيح

بعض المفاهيم المتعلقة بالممنوعات وبالبضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة جدا وبأنظمة تكييف وعقوبات الجرائم الجمركية إلخ...

إن ضمان نجاحه يكمن بلا شك في أن يتم في كنف التشاور بين مختلف المهنيين بعيدا عن الانفعال والضغينة.

وبديهي أن الإصلاحات تتطلب كذلك وضع ترسانة من الإجراءات الهامة المرافقة، مع الحرص على تجنب محاكاة الدول (المنظمة تنظيما محكما) التي أنجزت إصلاحات عميقة في البناء القانوني.

وعلى سبيل المثال فإن القضاة الذين يمنحون الظروف المخففة للمخالفين مدعوون إلى التوفر على معلومات ضرورية تقدمها بنوك معلومات الجمارك والتجارة والضرائب والبنوك الأولية.

كما يتعين على القاضي نظرا لاتساع مخططات الغش التي أصبحت عابرة للحدود وبشكل ملح، التزود بالوسائل العصرية واستخدام الآليات الدولية في مجال جمع الأدلة ، لمعاقبة مثلا ، تبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي أو الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

إنه تحد مطروح على جميع مؤسسات الدولة.

إنه تحد ورغم تقدير أهمية لم تدرك هذه المؤسسات بعد طابعه الاستعجالي.

المراجع :

01 - Introduction au droit douanier, J Claude BERR Henri Tremeau, Ed Dalloz 1997.

02 - Les sanctions douanières sont elles disproportionnées Recueil Dalloz Sirey 1987 chronique J Claude BERR P 119.

03 - La confiscation en valeur†: une sanction douanière incompatible avec la liberté de circulation des marchandises commentaire. J Claude BERR Dalloz 2001 N 25 Cassation Criminelle 24 janvier 2001

04 - Eléments de bases du contentieux répressif en matière de douane ou de change J H Hoguet DGDI 1987.

05 - Le contentieux douanier Jean Marc Fédida Ed Puf collection Que sais -je, Mai 2001

06 - Les particularités du droit pénal douanier, Thèse de doctorat de Mr Zaalani A 1997 - 1998.

07 - Documents de l APN relatifs aux rapports préliminaires et complémentaires sur le projet de modification du code des douanes.

Références :

(1)Introduction au droit douanier J Claude BERR Henri Tremeau Editions Dalloz 1997.

(2) Les sanctions douanières sont elles disproportionnées Recueil Dalloz Sirey 1987 chronique J Claude BERR p.119

(3) La confiscation en valeur : une sanction douanière incompatible avec la liberté de circulation des marchandises Commentaire J.

Claude BERR DALLOZ N° 25 Cassation Criminelle 24 Janvier 2001

Eléments de bases du contentieux répressif en matière de douane ou de change JH HOGUET DGDI 1987

(5) Le contentieux douanier Jean Marc Fédida Ed Puf collection Que sais je Mai 2001

(6) Les particularités du droit pénal douanier Thèse de doctorat de Mr Zaalani A 1997 - 1998

Documents de l'A P N relatifs aux rapports préliminaires et complémentaires sur le projet de modification du code des douanes

Au niveau du point d'étape relatif aux amendements introduits le fait de donner au juge (qui dispense le contrevenant de la confiscation du moyen de transport) " les mêmes prérogatives " que les agents des douanes qui offrent la main levée des moyens de transport confiscables sous peines de nullité du procès verbal semble en deçà des attentes et espoirs des tenants des réformes du contentieux répressif douanier.

Cette réforme , à la faveur des bouleversements tarifaires et para tarifaires permettra de fixer d'autres étapes afin de corriger certaines notions relatives aux prohibitions , aux marchandises fortement taxées, aux régimes des qualifications et des sanctions des infractions douanières etc..

Le gage de sa réussite serait qu'elle soit conduite dans la concertation par les professionnels sans passion ni ressentiment

Il reste évident que les réformes nécessitent aussi la mise en œuvre d'une batterie mesures d'accompagnement très importantes car il faut peut être se garder de faire du mimétisme par référence aux pays (puissamment organisés) qui ont entrepris de profondes réformes dans l'édifice juridique.

A titre d'exemple en faisant bénéficier des circonstances atténuantes aux contrevenants les juges seront amenés à disposer d'informations utiles issues des banques de données des douanes, du commerce, du fisc et des banques primaires.

Ainsi compte tenu de l'envergure des plans de fraude qui deviennent transnationaux il deviendra impérieux pour le juge de se doter de moyens modernes et déployer les mécanismes internationaux de collecte des preuves pour réprimer par exemple le blanchiment d'argent d'origine délictuel ou le trafic de drogue.

C'est là un défi posé à toutes les institutions de l'Etat dont il est mesuré l'importance mais l'urgence ne semble pas prioritaire.

IV. CONCLUSION

Le recours à la voie judiciaire pour le règlement des litiges douaniers se doit d'être une exception dans la pratique douanière.

Il est souvent affirmé " qu'une mauvaise transaction vaut mieux qu'un bon procès ".

Cette dernière décennie, et pour des raisons liées à la conjoncture le recours à la voie judiciaire a été très important.

L'encombrement des tribunaux pèse lourdement sur les intérêts du trésor.

Le développement des échanges généré par la mondialisation continue de bousculer tous les vieux bastions édifiés à l'ombre du protectionnisme qui a conduit à des querelles de chapelles improductives.

Le droit douanier est appelé à connaître une évolution normale non parce que le législateur daigne bien vouloir accorder aux juges des prérogatives en la matière mais plutôt parce que les poussées irrésistibles du nouveau contexte économique a profondément changé les données.(07)

A titre d'exemple au niveau de l'Union Européenne, les droits de douane ont une moyenne de 5%, la TVA quant à elle est perçue à l'intérieur pour le compte de l' Union sise à Bruxelles. Par conséquent, les amendes douanières ont été allégées, sauf celles relatives aux infractions portant sur les stupéfiants, les armes et le blanchiment (produit de la criminalité) Ces infractions constituent pour les européens une préoccupation essentielle.

En Algérie le contexte économique a aussi changé, par conséquent les réformes introduites ou à introduire doivent tenir compte de cette nouvelle situation qui se caractérise sur le plan douanier essentiellement par :

1. un tarif douanier avec un pic tarifaire à 30% lequel est susceptible d' être réduit à l'occasion de notre accession à l' OMC ;
2. une libéralisation du commerce extérieurs
3. une érosion certaine des instruments répressifs qui gagneraient à évoluer rapidement (code des douanes, code fiscaux...)
4. un changement au niveau des esprits et des pratiques d'un autre temps à la faveur de la promotion des règles du marché.

contrevenant de la confiscation des moyens de transport offre au juge la possibilité d'accorder des circonstances atténuantes à l'exception des cas de récidive ou de contrebande portant sur des marchandises visées à l'article 21 du code des douanes.

C'est là une appréciation du juge limitée certes, mais dont il est attendu un bon usage particulièrement quand à la preuve de la récidive en matière d'infraction douanière

Cette modification permet aussi de relancer le débat sur l'étendue du pouvoir des juges saisis des infractions douanières en matière d'appréciation des faits, de la bonne foi et en conséquence l'octroi de circonstances atténuantes (05)

En référence aux éléments de doctrine algérienne qui ont fait le point de l'élément moral de l'infraction douanière (06) quelle que soit la nature des réformes introduites le débat sur la question reste ouvert.

bénéficier les contrevenants des circonstances atténuantes , elle peut statuer comme suit :

a) En ce qui concerne les peines d'emprisonnement : alléger la peine conformément aux dispositions de l'article 53 du code pénal.

b) En ce qui concerne les peines fiscales : dispenser les contrevenants de la confiscation des moyens de transport. Toutefois et dans les cas de contrebande portant sur des marchandises prohibées au sens de l'article 21 -1 du présent code ou de récidive, les circonstances atténuantes ne pourront être accordées "

3. Commentaires

L'introduction des dispositions de l'article 53 du code pénal dans le corps de l'article 281 semble être une précision d'ordre formel puisque en matière de prononcé des condamnations à des peines d'emprisonnement, les juges font application des dispositions du droit commun.

L'interdiction faite initialement aux juges de minorer les droits et pénalités concernait les amendes douanières dans leur acception fiscale de réparations dues au trésor public mais pas les peines d'emprisonnement.

S'agissant des peines fiscales le juge pourra alors dispenser les contrevenants de la confiscation des moyens de transport sauf en cas de contrebande (...) ou de récidive situation dans lesquelles les circonstances atténuantes ne peuvent être accordées.

La dispense des contrevenants de la confiscation des moyens de transport est perçue comme un certain " rééquilibrage des prérogatives " puisque l'article 246 du code des douanes obligent les agents des douanes, qui opèrent une saisie avant clôture du procès verbal, à proposer la main levée au contrevenant des moyens de transport confiscables sous caution solvable ou sous consignation de leur valeur.Cette proposition de main levée ainsi que la réponse doivent être mentionnées dans le procès verbal.

En plus la main levée de la saisie du moyen de transport est accordée sans caution ni consignation de leur valeur au propriétaire de bonne foi qui a conclu un contrat de transport(...)

Sans faire le parallèle entre les prérogatives du juge et des agents des douanes qui relèvent d'ordre institutionnel différent, la dispense du

les contrevenants des circonstances atténuantes, elle peut statuer comme suit :

a) En ce qui concerne les peines d'emprisonnement : alléger la peine conformément aux disposition de l'article 53 du code pénal.

b) En ce qui concerne les peines fiscales : dispenser les contrevenants de la confiscation des moyens de transport

Toutefois cette mesure n'est pas applicable dans les cas de contrebande portant sur des marchandises prohibées à l'importation et à l'exportation au sens de l'article 21 -1 du présent code.

c) La diminution du montant de l'amende de moitié prévue légalement condamnant l'infraction commise cette disposition ne s'applique pas en cas de récidive "

B. De l'adoption de la réforme de l'article 281 du code des douanes.

1. L'étude par la commission compétente

La proposition de modification dans sa rédaction traduit les préoccupations liées à la pratique judiciaire particulièrement celle recensée dans la diminution de moitié du montant des amendes douanières (soulevé dans le cas d'espèce) ou de la restitution des moyens de transport, ayant servi à la fraude (recensées dans d'autres cas) .

Le texte a fait l'objet d'étude au niveau de la commission compétente qui a fait sienne les motifs des initiateurs .

Elle a adopté l'initiative avec les modifications suivantes.

➢ rejet de la diminution de l'amende de moitié telle que proposée

➢ révision en contrepartie des amendes fiscales prévues dans les articles 323 325 et 326 dans le sens de la progressivité des sanctions en fonction de la gravité

➢ réintroduction à l'initiative de la commission des dispositions de l'article 282 dans le corps de l'article 281 pour les besoins d'harmonie

2. L'adoption de la modification de l'article 281.

L'Assemblée Populaire Nationale a adopté le texte 281 tel que modifié :

" Le juge ne peut excuser le contrevenant sur l'intention.

Toutefois, si la juridiction de jugement estime devoir faire

1. Fondement de la réforme de l'article 281 du code des douanes.

a) Les motivations des initiateurs

Les initiateurs des amendements de l'article 281 ont ainsi motivé leur démarche (07) " Considérant que le pouvoir discrétionnaire de la sanction s'inscrit dans le cadre des prérogatives du juge qui se fonde essentiellement sur l'intention du contrevenant et dans le but de ne pas faire de l'administration des douanes une instance judiciaire et du juge un auxiliaire de l'administration des douanes ce qui constitue une violation aux règles générales des compétences et une atteinte aux prérogatives du juge consacré par la constitution, il est proposé une nouvelle formulation de l'article 281 du code des douanes "

b) Commentaires

L'exposé de motifs tel que rédigé nous interpelle sur certains aspects :

Il est fait fi de toutes les considérations tenant à la qualité spéciale du droit douanier telle que démontrée ci dessus. **Il est question du caractère essentiel de l'intention** dans l'appréciation discrétionnaire du juge en matière de sanction ce qui dénie subsidiairement le fait que les infractions douanières sont aussi essentiellement matérielles. Il est préconisé une caricature forcée restituant une image faussée d'une administration douanière érigée en juge et une justice en auxiliaire de l'administration des douanes (sans nul doute cette caricature servait d'alibi pour faire passer la mesure)

Il a été soulevé la violation à la constitution par une atteinte aux attributions du juge , là le débat de fond est d'une importance particulière il concerne le domaine d'intervention des pouvoirs, la constitutionnalité des lois , il mérite à vrai dire approfondissement en d'autres circonstances

c) La proposition du nouveau dispositif

La réforme consistait à introduire la possibilité pour le juge d'accorder des circonstances atténuantes dans des conditions particulières ainsi décrites . " Le juge ne peut excuser le contrevenant sur l'intention. Toutefois, si la juridiction de jugement estime devoir faire bénéficier

question des prérogatives du juge en matière de traitement judiciaire des infractions douanières.

C'est l'objet de la seconde partie de l'étude qui se propose d'examiner les perspectives à travers les réformes de 1998.

III. Le législateur et l'intime conviction des juges en matière Douanière :

Le code des douanes a subi des modifications dans un certain nombre de dispositions dont celles régissant le contentieux .

Les amendements substantiels outre l'aggravation des sanctions douanières, ont porté sur :

1. les diligences convenables que doit faire le procureur de la République pour faire statuer sans délais dans le cas d'une inscription en faux contre un procès verbal constatant une infraction douanière. Article 257 Alinéa 04.

2. la possibilité offerte au ministère public d'exercer l'action fiscale accessoirement à l'action publique. Article 259 Alinéa 02.

3. la possibilité offerte à la juridiction de jugement de faire bénéficier les contrevenants des circonstances atténuantes dans des conditions limitatives précisément dans les cas de récidive et uniquement en matière de restitution de véhicules.

Dans le cadre des amendements introduits , cette dernière disposition semble s'inscrire dans une démarche d'adéquation des prérogatives dévolues par le code des douanes aux agents des douanes (article 246) avec l'appréciation des juges en matière d'octroi des circonstances atténuantes (article 281)

A. De la réforme de l'article 281 du code des douanes.

Dans la réforme introduite par le gouvernement par le dépôt du projet de loi portant modification de code douanes , au niveau de l'assemblée populaire nationale les modifications de l'article 281 ne figuraient pas dans le texte initial.

Cet amendement est l'œuvre d'une initiative du législateur dont il est intéressant de scruter à travers les exposés des motifs les fondements et les implications juridiques.

Il reste à noter que la transaction douanière dans sa nature et ses effets juridiques relève d'un autre débat aussi intéressant que la fixation des amendes

En ce qui concerne la proportionnalité, compte tenu des considérations sus-évoquées tenant à la sévérité et à la rigueur, le juge se trouve obligé d'en faire application jusqu'à ce que le législateur en décide autrement.

Cependant, recourir à des arguments pour le moins contestables tels que la vétusté des véhicules , ou le prix des bêtes sur le marché ou encore l'absence de critères d'évaluation en matière de fixation des montants des pénalités suscite des interrogations et des réserves.

Par ailleurs la cour suprême a mis fin aux tergiversations en cassant les arrêts des cours et a rappelé que la partie compétente pour fixer les amendes douanières est l'administration des douanes et que le juge est tenu de prendre en considération ses demandes.

Le procès verbal établi par les agents des douanes est considéré comme une " expertise administrative " ; le remettre en cause nécessite de la part du juge une initiative par laquelle il pourrait demander une " contre expertise " pour renforcer ses convictions. Il reste tout de même lié par les énonciations du procès verbal de la douane laquelle est en droit d'exercer éventuellement les recours prévues par la loi.

Il sied de rappeler que les procès-verbaux de saisie rédigés par deux agents assermentés sont valables jusqu'à inscription en faux des faits matériels qu'ils relatent.

La mention " sauf recours des contrevenants " est donc la procédure de l'inscription en faux et le juge ne peut que se conformer aux faits des procès verbaux de saisie.

La cour suprême en faisant référence au recours à une expertise ménage quelque peu l'initiative du juge mais reste ferme sur l'interdiction de minorer les droits et pénalités .

Le droit douanier tel que étudié et enseigné conserve ses particularités. Son évolution à l'instar des autres branches du droit est fonction des bouleversements que connaît la société et surtout ses interférences caractérisées par le développement des échanges .

Une opportunité a été saisie à la faveur des amendements du code des douanes en 1998 pour réintroduire au niveau du législateur la

Le droit douanier en sa qualité de droit spécial, donc étroit dans l'interprétation s'applique d'une manière restrictive.

Le fait d'argumenter par la présentation de motifs laisse entrevoir une possibilité que l'article 281 n'a pas prévu expressément .et encore moins les autres articles du même code

Il est vrai qu'en règle générale le fait de ne pas motiver une décision encourt la cassation mais dans le cas d'espèce il existe une interdiction de diminuer les amendes douanières non assortie d'exception il semble donc, sauf avis contraire, que cet argument de cassation est superfétatoire.

3).Quand à l'appréciation par le juge des éléments du procès verbal notamment le calcul des amendes en référence à la valeur des marchandises saisies :

La question de l'appréciation par les juges du montant des amendes douanières considérées comme exagérées pose à ce niveau, d'une part, la problématique de la proportionnalité des sanctions douanières avec l'infraction commise qui mérite débat et réforme, et d'autre part, la conduite à tenir du juge devant un procès verbal dont la force probante est certaine et reconnue par les dispositions du code des douanes mais dont les éléments tels que le montant des pénalités suscitent des réserves de la part du juge.

S'agissant de l'amende il convient de rappeler que celle ci a le caractère d'être fixe, le législateur avait pris soin de la tempérer en instituant la transaction.

Le premier souci de l'Etat est de recouvrer des droits qui lui auraient échappé.

De ce fait les pouvoirs publics n'envisageraient point, dans leur démarche, de confier aux seuls juges le soin de décider du montant des amendes.

Ce débat remonte à une époque très ancienne (Sous l'empire) où le droit de transaction n'était pas reconnu à la douane ; ce qui avait conduit un encombrement des rôles, et par conséquent les intérêts du trésor étaient lourdement lésés . Pour redresser la situation il avait été procédé à son rétablissement .

Il semble par ailleurs incompatible de donner aux juges le pouvoir de fixer les amendes fiscales et laisser le droit de transaction à la douane ; la question se posait en terme de choix d'une option.

b) . Les effets de la sévérité sur l'intime conviction des juges .

Compte tenu des considérations évoquées ci-dessus - elles ne sont pas limitatives, le droit douanier a construit un édifice à l'ombre de l'indifférence de l'opinion publique , et l'incapacité de la doctrine à faire avancer des idées novatrices à la mesure des bouleversements que connaît la société.

Cette édifice juridique qualifié de rigoureux et de sévère repose sur l'importance des amendes encourues, le caractère automatique des condamnations, l'impossibilité pour les juges de relaxer en jugeant de l'intention, la mise en jeu des présomptions irréfragables de culpabilité, la foi absolue accordée aux procès verbaux, les menaces d'emprisonnement .

Toutes ces notions ne peuvent faire l'objet de réforme que lorsque le débat est serein , responsable et mature, la refonte du contentieux douanier prendrait alors le chemin d'une évolution logique et naturelle.

Pour en revenir à l'interprétation des juges d'appel dans les arrêts sélectionnés elles s'inscrit dans le cadre des éléments de ce débat souhaité dont les termes s'articulent autour de :

a) de la diminution des droits et pénalités par les juges sans motif .

b) de l'appréciation par le juge des éléments du procès verbal notamment le calcul des amendes en référence à la valeur des marchandises saisies

2). Quand à la diminution des droits et pénalités par les juges sans motif :

Il ressort des cas présentés que la cour suprême en se fondant sur l'article 281 du code des douanes entend rappeler aux juges qu'ils ne leur appartient pas de minorer les droits et pénalités

Dans les cas d'espèce la cour suprême ajoute aux motifs de la cassation le fait que les juges n'ont pas motivé ni présenté les raisons de la diminution des amendes douanières, alors que les dispositions du code des douanes ne prévoient pas les cas où les juges sont autorisés à diminuer les amendes, l'interdiction expresse de l'article 281 aurait été suffisante pour casser l'arrêt

Aussi pour comprendre cette sévérité faut-il en connaître les fondements afin d'en apprécier les effets sur la pratique judiciaire.

a). Les fondements de la sévérité du droit douanier

Outre le fait que le droit douanier dans ses fondements et ses règles de mise en œuvre a été hérité à l'instar de nombreux pays, de la France, il est aisé de rappeler pour la circonstance quelques éléments indicateurs que l'on retrouve dans tous les manuels d'enseignement pour éclairer le débat.

Le droit douanier est qualifié de droit étroit c'est-à-dire qu'il doit être interprété d'une manière stricte, il découle de cette affirmation :

- en cas de silence de la loi douanière ce sont les dispositions du droit commun qui s'appliquent ;
- en cas de conflit de la loi entre la loi douanière et le droit commun c'est la loi douanière qui l'emporte.

Le contentieux répressif douanier se rattache au droit pénal général en lui empruntant toutes ses dispositions qui ne sont pas contraires à celles spécialement prévues par la loi douanière.

La sévérité du contentieux répressif trouve aussi son fondement dans les raisons sociologiques et des considérations propre à l'infraction douanière corollaire de l'état de développement de l'économie .

Sur le plan sociologique, l'opinion publique est plus choquée par la violence exercée par l'atteinte à l'intégrité corporelle que par le délit fiscal ou douanier, la tendance à réprimer sévèrement est apparue particulièrement lorsque la nocivité commise au préjudice de l'économie aussi sournoise que déclarée a occasionné de grands dégâts.

Sur le plan des considérations propres à l'infraction douanière, outre le fait que la fraude douanière est fugace, ceux qui agissent d'une manière directe ou indirecte, de bonne ou de mauvaise foi ou bien dans le cadre d'un plan de fraude doivent être sûrs qu'ils subiront les sanctions pour leur agissement frauduleux.

Par ailleurs le contentieux pénal douanier tire sa particularité de l'impunité ou de l'indulgence ou les complaisances dont pourraient bénéficier éventuellement les fraudeurs s'ils étaient soumis aux seules règles de droit commun (04).

Dans les cas d'espèce, les arguments tirés des règles de fixation de la valeur des objets saisis et de son caractère exagéré dénotent une certaine gène d'avoir à appliquer des règles considérées comme sévères tant dans le fond que dans la forme.

Ceci rappelle le reproche des tenants de la doctrine douanière qui ne cessent de dénoncer le caractère exagérément sévère des règles qui gouvernent le contentieux pénal douanier en le qualifiant " de bastion de la sévérité " (2).

Cette sévérité a été atténuée outre méditerranée à un point où la confiscation en valeur à titre d'exemple a été considérée comme une sanction douanière incompatible avec la liberté de circulation des marchandises (03)

Cette position trouve sa justification dans le fait que les infractions douanières au sens classique (celles portant sur l'espèce, la valeur, et l'origine) ont perdu de leur importance qu'elles ont connu dans les années 40, 50 et 60 puisque, ces trois éléments " dits de taxation " n'ont d'intérêt que dans la mesure où les droits de douane sont élevés.

Le droit douanier algérien en matière contentieuse et particulièrement les dispositions de l'article 281 (objet de notre étude) a connu des changements A l'origine c'est à dire avant l'intervention de la loi N°79-07 du 21 juillet 1979 portant code des douanes, les dispositions héritées du code des douanes français telle que celle qui interdisait aux juges de " modérer ni les droits ni les confiscations et amendes " et cela " à peine d'en répondre en leur propre et privé nom "ont été consacrées et ont fait l'objet d'application sans gène ni ressentiment..

Le code des douanes issu de la loi N° 79-07 du 21 juillet 1979 dans son article 281 avait maintenu l'interdiction de "modérer les droits et pénalités prévus par le code des douanes(...) " et a pris soin de se débarrasser des anciennes dispositions qualifiées d'insolites notamment celle " à peine d'en répondre en leur propre et privé nom ". C'est dire que le législateur déjà en 1979 avait mesuré l'importance des égards qu'il devait accorder aux juges.

L'évolution du droit et le professionnalisme des praticiens du droit (fonctionnaires des douanes, avocats, magistrats, députés, enseignants, etc.) aidant ont conduit à d'autres réformes partielles qui ont été introduites en 1998 (cf. deuxième partie).

Les juges en appel ont fondé leur décision sur le fait que l'administration des douanes avait exagéré l'évaluation et que sa demande n'était pas fondée sur des éléments d'évaluation et qu'en la circonstance il s'agissait de 59 têtes de moutons dont la valeur sur le marché ne dépasse pas 4000 DA ce qui oblige la diminution de l'amende douanière de moitié.

La cour suprême se fondant sur les dispositions de l'article 281 du code des douanes avait cassé l'arrêt au motif suivant :

" Attendu que l'administration des douanes est la partie compétente pour évaluer les marchandises et que le juge est tenu en vertu de l'article 281 de prendre en considération des demandes sauf recours du mis en cause (...)

Attendu que quelles qu'en soient les circonstances, les juges de la cour qui ont décidé de la diminution de l'amende douanière sans argumentation irréfutable ont violé le code des douanes particulièrement son article 281 ce qui expose leur arrêt à la cassation en ce qui concerne l'action fiscale particulièrement "

B. Le traitement de l'intime conviction des juges par la cour suprême

Les décisions de la cour suprême abordent à titre principal l'application de l'article 281 (Rédaction antérieure) du code des douanes et subsidiairement l 'appréciation par le juge d'un élément du procès verbal des douanes en l'occurrence les règles qui président à la fixation des montants de l'amende en référence soit à la valeur des véhicules saisis (cf. arrêt N° 01) ou au cheptel saisi.(cf. arrêt N° 03), soit à l'absence même de règles d'évaluation (cf. arrêt N°02).

Les trois arrêts interpellent les praticiens du droit sur la proportionnalité des sanctions douanières puisque les trois cas dénoncent le caractère exagéré voire exorbitant de la sanction douanière .

1). Quand à la violation de l'article 281 du code des douanes

L'article 281 dispose " les droits et pénalités prévus par le code des douanes ne peuvent être modérés, ni leur emploi ordonné au préjudice de l'administration des douanes "

La cour suprême, fidèle à sa fonction de régulateur de la jurisprudence, en se fondant sur ces dispositions entend mettre fin à des tentatives des juges d'appel de minorer les droits et amendes et ce, quels que soient les arguments pouvant motiver leur décision.

infraction qualifiée de contrebande prévue et sanctionnée par l 'article 324 du codes des douanes.

La cour suprême a motivé sa cassation comme suit :

" Attendu que la partie civile reclame l'amende douanière de 160.000 DA alors que la cour a octroyé une amende fiscale évalué à 40.000 DA.

Attendu qu'il ressort des pièces de la décision objet du pourvoi que la cour a confirmé le jugement de la première juridiction qui a sanctionné le défendeur d'une amende douanière de 40.000 DA avec la confiscation des marchandises et ce pour le délit de contrebande, fait prévu et sanctionné par l'article 324 du code des douanes ;

Attendu qu'il ressort du procès verbal des douanes que l'administration des douanes demande une amende fiscale estimée à 160.000 DA et que la cour a diminué le montant de l'amende sans motiver sa décision ce qui constitue une violation de l'article 281 du code des douanes.

Attendu que la cour se devait de motiver sa décision en ce qui concerne la modification du montant de l'amende ce qui conduit à conclure que l'aspect soulevé est fondé et entraîne la cassation de l'arrêt objet du pourvoi en ce qui concerne l'action fiscale".

3. L'arrêt N°196256 du 24/04/2000 l'administration des douanes contre A. B., A.A. et le ministère public

La cour suprême dans cet arrêt opposant l'administration des douanes d'une part et d'autre part les sieurs A B A.A et le ministère public a cassé l'arrêt de la cour de Saida laquelle a infirmé le jugement du tribunal de Méchéria dans ses dispositions fiscales et pénales.

En effet le tribunal de Méchéria avait condamné les sieurs A B et A A par jugement du 11/05/1997 à une condamnation d'un mois de prison ferme et la confiscation du cheptel et en ce qui concerne l'action douanière le paiement solidairement d'une amende estimé à 442.000 DA pour faits de contrebande conformément aux articles 324 et 200 du code des douanes.

Les juges de la cour de Saida sur appel du ministère public et des mis en cause ont rendu un arrêt par lequel ils annulent le jugement objet d'appel, en faisant bénéficier le sieur A.A de la relaxe et en confirmant la condamnation de A B avec la réserve du bénéfice du sursis et la diminution de l'amende douanière de moitié soit 221.000 DA.

En l'espèce les juges d'appel ont procédé à la diminution de l'amende fiscale sans motif légal et ont motivé comme suit leur décision :

" Attendu qu'en ce qui concerne l'action fiscale la cour estime que les véhicules n'étaient pas saisis en totalité, en plus de leur vétusté, il n'existe aucun procès-verbal d'évaluation de chaque véhicule, ce qui conduit à conclure que les montants demandés sont forfaitaires pour tous les véhicules consignés dans le procès verbal, il appartient donc à la cour de diminuer ces montants au niveau qui convient à la valeur réelle des véhicules saisis ".

La cour suprême fonde sa décision de cassation sur les motifs suivants :

" Attendu qu'il ressort de cette argumentation que les juges de la cour ont reproché à l'administration des douanes sa démarche en matière d'évaluation des véhicules, et ont suivi eux-mêmes la même démarche dans l'évaluation de l'amende douanière ".

A cet effet et en dépit du fait que l'évaluation des marchandises est de la compétence exclusive de l'administration des douanes, les juges lui ont reproché l'évaluation forfaitaire des véhicules sans présenter un procès verbal d'évaluation de chaque véhicule et, à ce titre, les juges eux mêmes n'ont pas eu recours à l'avis d'experts ou de techniciens dans le domaine de l'évaluation pour dire que l'évaluation de l'administration des douanes est exagérée.

Ils l'ont donc diminuée à un montant qu'ils considèrent être la valeur réelle des véhicules saisis et ce, sans argumenter ou citer les éléments ou les sources qui leur ont permis d'arrêter l'évaluation qu'ils ont adoptée.

De ce fait, ils auront fait la même " erreur " qu'ils ont reproché à l'administration des douanes et que par conséquent, leur décision sur l'action fiscale est non fondée et s'expose à la cassation "

2. L'arrêt N°242326 du 05/06/2001 l'administration des douanes contre L. N et le ministère public :

La cour suprême dans cet arrêt opposant l'administration des douanes d'une part et d'autre part le sieur L N et le ministère public a cassé l'arrêt de la cour de Constantine confirmant le jugement rendu en première instance qui avait prononcé une amende de 5000 DA et une amende douanière de 40.000 DA au profit de la partie civile pour

II. La cour suprême et l'intime conviction des juges en matière douanière :

A travers les arrêts sélectionnés dans le présente étude, la cour suprême a eu à statuer sur 03 cas en rapport avec l'application de l'article 281 du code des douanes dans sa version initiale, c'est-à-dire avant sa modification par la loi N° 98-10 du 22 Août 1998 portant modification de la loi 79-07 du 21 juillet portant code des douanes.

Cet article dispose :

" Les droits et pénalités prévus par le code des douanes ne peuvent être modérés ni leur emploi ordonné au préjudice de l'administration des douanes "

L'article 282 du même texte dans sa version initiale qui est le corollaire du précédent dispose : " En matière d'infractions douanières, le contrevenant ne peut être excusé sur l'intention ".

Ces dispositions ont subi des modifications qui feront l'objet de développements ultérieurs.

Il semble constant au niveau des juridictions du premier degré que les juges font preuve d'innovation en matière d'application des textes régissant la matière douanière, la cour suprême en statuant par la cassation des arrêts sus-visés entend faire de l'application stricte des textes en la matière une démarche constante.

Aussi est - il judicieux de faire le résumé des problématiques posées par les arrêts objet de l'examen. A travers ces décisions des éléments de réponses seront apportées à diverses occasions.

A. De l'examen des cas soulevés dans les arrêts de la cour suprême :

1. Arrêt relatif au dossier N° 233415 du 25/06/2001 :

La cour suprême dans cet arrêt opposant d'une part l'administration des douanes et les sieurs B M, S B, K H, J K et d'autre part le ministère public et S M et compagnie, a cassé l'arrêt de la cour de Sétif (Chambre pénale) au motif de la violation de l'article 281 du code des douanes (Première rédaction) et l'article 500 du code de procédure pénale. L'on s'attardera uniquement sur les motifs de la violation de l'article 281 du code des douanes.

d'excuser le contrevenant sur l'intention que dans des conditions limitatives précisément prévues dans le code des douanes.

Cette limitation par ailleurs n'exclut pas l'intervention du juge en sa qualité de garant dans la conduite des opérations douanières (investigations) ou dans la mise en œuvre des formalités douanières de dédouanement (vérifications en l'absence du propriétaire) et encore moins dans la préservation des droits essentiels liés à la liberté des personnes (contrôle des personnes et visites domiciliaires) et enfin au droit de propriété (aliénation des marchandises sous réserve de présentation d'une ordonnance de confiscation) .

Bien au contraire, le respect du formalisme excessif qui se rattache à la mise en œuvre des procédures (Respect des délais, contrôle rigoureux relatif à la rédaction des procès verbaux) et la vigilance des usagers dans la défense de leur droit, facilitent la tâche au juge pour dire le droit pour peu que la matière soit bien maîtrisée et ses contours juridiques mieux cernés.

Cependant, il reste à donner des éclairages sur la problématique de l'intime conviction du juge, à la lumière des dispositions du code des douanes modifié et complété, de la doctrine et de la jurisprudence.

Dans ce contexte, la publication de la présente étude nous donne l'opportunité de cerner les contours de cette notion à l'appui d'arrêts sélectionnés de la cour suprême, au nombre de 03, lesquels posent la problématique de l'intime conviction des juges dans l'appréciation des éléments de preuve d'une part et d'autre part dans la détermination des sanctions relatives aux infractions douanières.

La réflexion portera sur cette problématique à l'appui des arrêts suivants :

1. L'arrêt N° 233415 du 25/06/2001 : l'administration des douanes contre S. M et le ministère public
2. L'arrêt N°242326 du 05/05/2001 : l'administration des douanes contre L. N et le ministère public.
3. L'arrêt N°196256 du 24/04/2000 : l'administration des douanes contre A. B. ,

A. A. et le ministère public.

I. Introduction.

La doctrine s'accorde à reconnaître que le droit douanier est marqué d'un grand particularisme. Elle admet son caractère exorbitant ou encore dérogatoire.

Elle s'interroge par ailleurs pourquoi celui-ci serait - il immunisé contre l'évolution des autres branches du droit ? (1).

Quand on évoque ce particularisme, il est aisé de dresser le panorama de cette spécificité qui touche le domaine de la fiscalité (l'espèce la valeur et l'origine), les régimes douaniers économiques (mécanismes forgés à l'usage exclusif de la douane pour servir de levier économique) et le contentieux douanier (civil et /ou répressif).

Cependant les règles qui régissent le contentieux douanier se distinguent par une originalité indéniable par rapport au droit commun, ses traits caractéristiques essentiels peuvent apparaître au niveau :

1. de larges prérogatives d'investigation confiées à l'administration des douanes.

2. de l'administration de la preuve, notamment les procès verbaux ,

3. de l'usage de la transaction douanière,

4. de l'adoption de la notion singulière " d'intéressé à la fraude " qui se distingue de celle de la complicité connue dans le droit pénal,

5. des restrictions apportées à l'intime conviction des juges,

6. de l'absence ou la faiblesse de l'élément moral de l'infraction douanière.

Ce dernier, par l'importance des réflexions qu'il suscite, fait très souvent l'objet de débats récurrents à chaque fois qu'est évoqué le caractère spécial du droit douanier.

En sa qualité de droit spécial, - qualité d'ailleurs qui ne cesse de s'éroder au fil du temps au niveau des règles de procédures - le droit douanier pose une problématique au juge qui , " formé à l'école du droit commun " consacrant le principe fondamental de l'intime conviction dans la conduite des procès, se trouve heurté ou choqué par les dispositions du code des douanes qui, par exemple, lui interdisent

L' INTIME CONVICTION DES JUGES A L' EPREUVE DU DROIT DOUANIER

Par Mr. A. C. DJEBARA
Ex Directeur général
des douanes

من قضاء وإجتهاد
غرفة الجنح والمخالفات
بالمحكمة العليا

جرائم الشيك

ملف رقم 210932 قرار بتاريخ 27 /03/ 2000
قضية (ب–أ) ضد (د–ب / النيابة العامة)

الموضوع : شيك – اختصاص محلي – مكان الجريمة هو مكان إصدار الشيك – التمسك بالاختصاص بالرغم من ذلك – خطأ – نقض بدون إحالة.

المرجـــع : المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبـــدأ : من المقرر قانونا أنه تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر.

ولما ثبت في قضية الحال أن المتهم يقطن بالجزائر وتحرير الشيك محل النزاع تم في الجزائر وبالتالي فالتمسك بالاختصاص المحلي من قبل محكمة المحمدية ومجلس قضاء معسكر يعد خرقا لأحكام المادة والمذكورة أعلاه.

مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف المدعي (ب–أ) بتاريخ 26/04/1998 في القرار الجزائي الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء معسكر بتاريخ 26/04/1998 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا

وتعديلا له شمول عقوبة الحبس بالنفاذ ورفع الغرامة إلى100.000 دج عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ ماحي هني موسى المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها أربعة أوجه للنقض.

عن الوجه الأول المأخوذ من عدم الاختصاص طبقا للمادة 1/500 ومخالفة المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية.

بدعوى أن الشيكين تم تسليمهما للطرف المدني بالجزائر العاصمة وأن البضاعة استلمت بالجزائر العاصمة عن طريق وكلاء شركة نيقوس، وأن مقر المتهم ومقر البنك المتعامل معه موجودين بالجزائر العاصمة وأنه طبقا للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية فان محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين تختص محليا بالنظر في الجنحة ورغم ذلك عقد مجلس معسكر اختصاصه في نظر القضية مخالفا بذلك نص المادة 329 المذكورة مما يعرض القرار للنقض.

حيث بالرجوع إلى نص المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية فإنها تنص على أن تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر.

وحيث أنه لا يتبين من أوراق الملف ولا سيما من القرار المطعون فيه أن المتهم قد أصدر الشيك باختصاص محكمة قضاء معسكر ولا تم

القبض عليه في نفس دائرة هذا الاختصاص أو يقيم فيه، والحال في هذه الدعوى أن المتهم يقيم بالجزائر العاصمة وتحرير الشيك تم في الجزائر وبالتالي فالتمسك من قبل محكمة المحمدية ومجلس قضاء معسكر بالاختصاص المحلي يعد خرقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة وبالتبعية الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة المحمدية وذلك متى كان القانون في مادته 337 مكرر يَسْمَحُ للطرف المدني المستفيد أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر أمام الجهة القضائية المختصة من جديد.

وحيث متى كان ذلك فالوجه المثار مؤسس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض بدون احالة

ملف رقم 199984 قرار بتاريخ 2000/04/24

قضية (ب–م) ضد (المؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المنزلية/النيابة العامة)

الموضوع : إصدار شيك بدون رصيد – اختصاص محلي – خرق قواعده – نقض بدون إحالة.

المبـــــدأ : مفاد نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية أنه «يختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه».

والواضح من القرار المطعون فيه أن مكان الجريمة هو مكان إصدار الشيك فإن محكمة آفلو هي المختصة محليا، وإن تمسك قضاة مجلس وهران باختصاصهم المحلي يعد مخالفة للقانون.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم (ب–م) في 1997/11/25 ضد القرار الصادر في 1997/11/17 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء وهران القاضي بتأييد الحكم مبدئيا وحال التعديل حذف عقوبة الحبس ورفع عقوبة الغرامة إلى مبلغ 583704 دج من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات.

حيث أن المدعي في الطعن أودع مذكرة بواسطة وكيله الأستاذ محمد يوسفي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها أربعة أوجه للنقض.

عن الوجه الأول المأخوذ من عدم الاختصاص المحلي (م 1/500 من قانون الاجراءات الجزائية) المؤدي وحده للنقض

باعتبار أن قضاة مجلس قضاء وهران خرقوا حكم المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية عندما قضوا باختصاصهم والحال أن الشيك محل الجريمة صدر بمدينة آفلو وأن كلا من الساحب والمسحوب عليه يقيمان بآفلو.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعو (ب–م) أحيل على قسم الجنح لدى محكمة وهران بتهمة إصدار شيك بدون رصيد إضرارا بالمؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المنزلية الواقعة بوهران، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما غيابيا بتاريخ 14/01/1996أدانته بموجبه وقضت عليه بعقوبة ثمانية عشر شهرا حبسا نافذا و583.000 دج غرامة نافذة وتعويضات للطرف المدني.

حيث أنه على اثر المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه المتخلف قضت نفس الجهة القضائية بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع إدانة المتهم ومعاقبته بثمانية عشر شهرا حبسا نافذا و 20000 دج غرامة نافذة.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من قبل المتهم قررت الغرفة الجزائية لدى مجلس قضاء وهران تأييد الحكم مبدئيا وحال التعديل حذف عقوبة الحبس ورفع عقوبة الغرامة إلى مبلغ 583.704 دج والقول أنها تكون على عاتق المتهم.

حيث يستفاد من أوراق الدعوى ومن القرار المطعون فيه أن الشيك محل الجريمة حرر بمدينة آفلو لفائدة المؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المنزلية بوهران المدعى عليها في الطعن التي قدمته إلى بنكها وهو القرض الشعبي الجزائري وكالة وهران من أجل المخالصة الذي حوله بدوره إلى بنك التنمية المحلية وكالة آفلو من أجل دفع قيمته فتبين أنه بدون رصيد.

حيث أنه بمقتضى المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية فان الاختصاص المحلي بالنظر في الجنحة يعود إلى محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه.

حيث أن مكان إصدار الشيك هو نفسه مكان تسليمه ويؤخذ بعين الاعتبار في هذا الشأن المكان المدون بالشيك.

وحيث أنه ثابت من ورقة الشيك موضوع الجريمة المؤرخة في 1994/05/24 أن الشيك صدر بمدينة آفلو وأن الساحب يقيم بنفس المدينة ولم يتم القبض عليه في مكان آخر.

وحيث أنه متى كان ذلك وباعتبار أن الشيك صدر بمدينة آفلو فان محكمة وهران تكون غير مختصة محليا للنظر في الجنحة المنسوبة للمدعي في الطعن ومن ثم فان قضاة المجلس الذين قضوا باختصاصهم المحلي قد خالفوا القانون لاسيما حكمي المادتين 329 من قانون الاجراءات الجزائية و374 من قانون العقوبات مما يجعل الوجه المثار مؤسسا.

وحيث أنه من جهة أخرى يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون إحالة مع تمديد البطلان للحكم الابتدائي الصادر في 1997/03/09 عن محكمة وهران وصرف من يهمه الأمر إلى اتخاذ ما يراه مناسبا.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض بدون إحالة

ملف رقم 178215 قرار بتاريخ 1999/04/06
قضية (ب – ش) ضد (د – ط/النيابة العامة)

الموضوع : شيك بدون رصيد – اختصاص محلي – العبرة بمكان الإصدار وليس بمكان تقديم الشيك للصرف – تطبيق صحيح للقانون – رفض –

المرجـــع : المادة 329 قانون الاجراءات الجزائية

المادة 374 قانون العقوبات

المبـــــدأ : من الثابت قانونا أن العبرة في قيام جريمة إصدار شيك دون رصيد هي بإصداره أي وضعه في التداول من خلال التسليم المادي والنهائي للشيك الحامل للبيانات الضرورية وليس عند تقديمه للصرف.

وبما أن الإصدار تم في مدينة المسيلة فتكون محكمة مسيلة هي المختصة محليا للفصل في القضية.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع يوم 1996/11/10 من طرف المدعو (ب–ش) في القرار الصادر في 1996/11/03 عن مجلس قضاء مسيلة الذي حكم عليه بسنة حبسا مع وقف التنفيذ و10000 دج غرامة وبتعويضات مدنية من أجل إصدار شيك بدون رصيد عملا بنص المادة 374 من قانون العقوبات.

حيث أنه قدم عن طريق محاميه الأستاذ جغرود عمار مذكرة يثير فيها دعما لطعنه وجها وحيدا.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق قواعد الاختصاص المحلي :

من حيث أن المجلس خرق مقتضيات نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بقواعد الاختصاص المحلي التي هي من النظام العام.

حيث أن المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه في قضايا الجنح فإن المحكمة المختصة هي محكمة محل الجريمة.

حيث أنه وبناء على ادعاءات الطاعن فإن المتهم يسكن في الميلية وأن الجريمة قد اقترفت في الميلية مكان تقديم الشيك لصرفه أي في مكان التوطين الذاتي.

ولكن حيث أنه وعملا بنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد الاختصاص في قضايا الجنح بمكان اقتراف الجريمة كذلك فإن الطاعن بالتالي اخطأ في تفسير نص المادة 374 من قانون العقوبات.

وبالفعل، وخلافا لادعاءات الطاعن، لم تقترف الجريمة عند تقديم الشيك للصرف أي في الميلية وإنما عند إصدار الشيك أي في المسيلة.

حيث أنه وعملا بمقتضيات نص المادة 374 من قانون العقوبات تعد جريمة إصدار شيك بدون رصيد مسبق وكاف، ومن ثم فإن الإصدار هو وضع الشيك في التداول من خلال التسليم المادي والنهائي للشيك المعد مسبقا والحامل للبيانات الضرورية، وأنه يستخلص من الشيك المتنازع عليه بأنه يحمل تاريخ 1993/02/25 وأشير فيه بأنه وضع في التداول في المسيلة.

حيث أن المادة 374 تنص على أن الجريمة قائمة بمجرد الإصدار أي الوضع في التداول وليس عند تقديم الشيك للصرف، وأن الاصدار تم في مسيلة حسب ما هو وارد في الشيك فبالتالي محكمة مسيلة هي المختصة لقمع الجنحة المتمسك بها، ومن ثم فإن الوجه غير مؤسس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالرفض

ملف رقم 186910 قرار بتاريخ 1999/03/22

قضية (د – م) ضد (بنك التنمية المحلية والزبنية/النيابة العامة)

الموضوع : اختلاس – تحريك الدعوى العمومية – غير مرهون بشكوى المضرور – تنازع الاختصاص – الفصل المسبق فيه – إحالة على غرفة الاتهام

المرجـــع : المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية

1 – إن تحريك الدعوى العمومية في قضايا الاختلاس لا يتوقف البتة على شكوى الطرف المتضرر من الجريمة بل أن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية هو من صلاحيات النيابة العامة دون أي قيد حتى ولو لم يلحق بالضحية أي ضرر بل أن الضرر المعنوي كاف لذلك.

2 – متى ثبت من أوراق الطعن أن القرار المطعون فيه يطرح مسألة تنازع بين أمر قاضي التحقيق وجهات الحكم، فإن المادة 547 من قانون الاجراءات الجزائية تخول للمحكمة العليا الفصل تلقائيا في هذا التنازع ولو مقدما وذلك بإحالة القضية أمام غرفة الاتهام لمتابعة التحقيق فيها على الشكل الجنائي.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 1997/04/20 من طرف المتهم (د–م) ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس

قضاء المسيلة بتاريخ 1997/04/13 القاضي بالموافقة على الحكم الابتدائي الذي صرح بإعادة تكييف الوقائع من جنح التزوير واستعمال المزور وإصدار شيك بدون رصيد إلى جناية اختلاس وتبديد أموال عمومية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 119/5 من قانون العقوبات والقضاء بعدم الاختصاص النوعي.

حيث أن الطاعن أودع بواسطة وكيله الأستاذ عبد القادر بودربال المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وانعدام الأساس القانوني وخاصة خرق المواد 239 إلى 244 من قانون الإجراءات الجزائية و472 و 542 من القانون التجاري.

بدعوى أن المستفيدين من الشيكين هما شركة «بروموراما أثاث» وشركة «ميطال سيدار» وليس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بورقلة الذي قدم شكوى، وتأسس كطرف مدني مع أنه لم يلحق به أي ضرر.

حيث أنه قبل الإجابة عن الوجه الأول يجدر بنا التذكير بالوقائع، إذ يستخلص من أوراق الدعوى أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية بورقلة قدم شكوى للنيابة ضد المدعو (د-م) من أجل التزوير واستعماله وإصدار شيك بدون رصيد وبعد فتح تحقيق قضائي أحيل المتهم على محكمة الجنح ببوسعادة التي أدانته غيابيا وحكمت عليه بعقوبة عام حبسا نافذا و5000 دج غرامة، وبعد المعارضة صدر حكما حضوريا

قضى بإعادة تكييف الوقائع إلى جناية اختلاس أموال عمومية وخاصة طبقا للمادة 5/119 من قانون العقوبات والقضاء بعدم الاختصاص النوعي وإثر استئناف المتهم صدر قرار بتاريخ 13/04/1997 قضى بتأييد الحكم المستأنف.

الإجابة عن الوجه الأول :

حيث أن ما يثيره الطاعن بكون بنك الفلاحة والتنمية الريفية بورقلة ليس متضررا من الاختلاس ومع ذلك قدم شكوى وتأسس طرفا مدنيا يؤدي إلى القول بأن تحريك الدعوى العمومية في قضايا الاختلاس يتوقف على تقديم شكوى من المضرور في الجريمة وهو قول مردود لأن تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة هو من صلاحيات النيابة العامة ولا يرد عليه أي قيد.

وحيث أنه فضلا عن ذلك فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية قدم شكوى وتأسس طرفا مدنيا لأن الشيكين مسحوبين عليه وهو وإن لم يلحقه ضرر مادي فقد لحقه ضرر معنوي بالتأكيد، ويترتب على ذلك أن الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من خرق أحكام المادتين 212,143 من قانون الإجراءات الجزائية.

بدعوى أن الشيكين ليس ملكا للطاعن الذي أنكر توقيعهما ولم يودع أصلهما بالملف، وأنه لم يتم سماع المستفيدين من الشيكين وأن المحكمة والمجلس لم يعينا خبيرا بعد إنكار الطاعن توقيع الشيكين

وفضلا عن ذلك فإن المستفيدين لم يقدما شكوى ضد الطاعن وبذلك تكون المتابعة غير مؤسسة.

لكن حيث أنه ثابت من أوراق الدعوى أن الطاعن فتح حسابا شخصيا ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الجنوب، وتسلم دفتر الشيكات وأن الشيكين موضوع الجريمة هما من بين الشيكات المسلمة له وبالتالي فإنه يتحمل مسؤولية استعمالهما خاصة وأنه لم يصرح بضياعهما للجهات المعنية، ولم يطلب إجراء خبرة لمضاهاة الخطوط، وفضلا عن ذلك فإن هذا الوجه ينصب كله على وقائع الدعوى التي لم يتم الفصل فيها من طرف قضاة الموضوع الذين صرحوا فقط بعدم الاختصاص النوعي كون الوقائع المعروضة عليهم تشكل بأركانها جناية اختلاس أموال عمومية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 119/5 من قانون العقوبات.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن القرار المطعون فيه يكون قد أصبح نهائيا مما يطرح مسألة تنازع الاختصاص بين أمر قاضي التحقيق المتضمن إحالة المتهم أمام محكمة الجنح على أساس أن الوقائع تشكل جنح وما صرح به قضاة الموضوع على مستوى الدرجتين (المحكمة والمجلس) بأن الأفعال المنسوبة للمتهم تشكل جناية ويتعين السير مجددا في هذه الدعوى بالفصل مسبقا في ذلك التنازع طبقا لمقتضيات المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية التي تخول الحق للمحكمة العليا بمناسبة الطعن المطروح أمامها أن تفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مقدما، وذلك بإحالة

عملا بأحكام المادتين 363, 437 من قانون الإجراءات الجزائية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا فصلا في تنازع الاختصاص مسبقا بإحالة الدعوى على غرفة الاتهام لمتابعة التحقيق فيها على أساس جناية.

ملف رقم 192862 قرار بتاريخ 2000/03/27
قضية (النائب العام) ضد (خ-ر)

ملف رقم 221898 قرار بتاريخ 2000/03/27
قضية (النائب العام/ش-ز) ضد (الحكم الصادر)

الموضوع : شيك بدون رصيد - حذف عقوبة الحبس - خطأ في تطبيق القانون نقض واحالة.

المرجـــع : المادة 374 من قانون العقوبات

المبـــدأ : إن القضاء بحذف عقوبة الحبس كعقوبة أصلية والإبقاء على عقوبة الغرامة وحدها فقط دون أي تبرير يعد خطأ في تطبيق القانون لأن العقوبتين المقررتين قانونا واجبتا التطبيق ولا مجال لتطبيق إحداهما دون الأخرى.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة في 1996/11/05 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجلفة الغرفة الجزائية القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع الغرامة إلى مبلغ الشيك وذلك من أجل ارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات.

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة أرفق طعنه بتقرير كتابي أثار فيه وجهين للنقض.

عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات (م 500/3)

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى طلبات النيابة العامة.

لكن حيث أنه يستفاد من تلاوة ديباجة القرار المطعون فيه أنه أشار إلى سماع النيابة العامة في طلباتها وهذا خلافا لما يدعيه الطاعن مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس يتعين رفضه.

عن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه (500/7)

باعتبار أن قضاة الاستئناف خالفوا نص المادة 374 من قانون العقوبات عندما قضوا على المتهم بالغرامة فقط واستبعدوا عقوبة الحبس.

حيث أن ما ينعاه المدعي في الطعن على القرار في هذا الوجه سديد ويؤدي إلى النقض لأن المادة 374 من قانون العقوبات تنص على عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد وطالما أن عقوبة الحبس هي العقوبة الأصلية فإنه لا يمكن حذفها دون استبدالها بعقوبة أخرى سواء من نفس النوع أو بغرامة بعد إفادة المتهم من الظروف المخففة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات.

وحيث أنه إذا كان قضاة المجلس قد أصابوا عندما قضوا برفع الغرامة المحكوم بها إلى مبلغ الشيك فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون عندما وافقوا على الحكم المعاد الذي حذف العقوبة الأصلية دون أن يبرروا ذلك واكتفوا بالقول أن الأفعال خطيرة وتمس بالاقتصاد الوطني لذا يتعين تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله برفع الغرامة المحكوم بها إلى قيمة الشيك ثم قضوا في منطوق قرارهم بعقوبة الغرامة فقط دون أن يعللوا حذف عقوبة الحبس مما يعرض قرارهم للنقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة

الموضوع : شيك بدون رصيد – حذف عقوبة الحبس والابقاء على الغرامة فقط – خطأ في تطبيق القانون – نقض وإحالة

المرجـــع : المادة 374 قانون العقوبات

المبـــدأ : انظر القضية رقم 192862

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل بتاريخ 17 أوت 1998 ومن طرف المتهم (ش–ز) بتاريخ 1998/08/18 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء جيجل بتاريخ 11 أوت 1998 والقاضي بالمصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف وتعديلا له حذف عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم، وذلك على إثر استئناف المتهم للحكم الصادر عن محكمة جيجل بتاريخ 1998/03/15 والقاضي بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء من جديد بإدانة المتهم بجنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات ومعاقبته بعامين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 50.000 دج.

حيث أن النائب العام أثار وجها وحيدا للنقض مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن المتهم متابع على أساس المادة

374 من قانون العقوبات التي تقرر عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

إلا أن قضاة المجلس قد خالفوا أحكام هذه المادة بحيث استبقوا فقط على عقوبة الغرامة المحددة بـ 50.000 دج بالرغم من أن رصيد المتهم كان بدون رصيد كما هو ثابت من كشف البنك.

وحيث أنه بالفعل فالثابت من أوراق الملف أن المتهم متابع بجنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات، وحكم هذه المادة يقرر عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وعقوبة الغرامة التي لا تقل عن قيمة الشيك إذا كان بدون رصيد، أو التي لا تقل عن النقص بالرصيد إذا كان الرصيد غير كاف، وإن العقوبتين المقررتين بموجب هذه المادة واجبتي التطبيق ولا مجال لتطبيق إحداهما دون الأخرى وبقضاء المجلس بحذف عقوبة الحبس وإبقائه على الغرامة وحدها يكون قد خرق أحكام المادة 374 من قانون العقوبات.

مما يجعل الوجه المثار مؤسس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة

ملف رقم 260422 قرار بتاريخ 25/06/2001

قضية (النائب العام) ضد (خ-ع)

الموضوع : شيك – عدم التطرق إلى عقوبة الحبس – تخفيض الغرامة المالية – خرق القانون – نقض وإحالة

المبـــــدأ : مفاد نص المادة 374 من قانون العقوبات أنه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

وإن القضاء بإلغاء عقوبة الحبس (العقوبة الأصلية) وتخفيض الغرامة المالية بمبلغ لا علاقة له بالصكين ودون تعليل يعد خرقا للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء أدرار بتاريخ 2000/04/24 ضد القرار الصادر في 24/04/2000 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا وتعديلا له إلغاء عقوبة الحبس المحكوم بها عليه وتخفيض الغرامة إلى 4000 دج نافذة.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجها وحيدا للنقض مبنيا على قصور التسبيب والخطأ في تطبيق القانون باعتبار أن قرار المجلس المطعون فيه لم يتعرض إلى تحليل التهمة تحليلا كافيا ولم

يبين ظروف وملابسات القضية كما لم يعلل بما فيه الكفاية حول استفادة المتهم من ظروف التخفيف طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعو (خ–ع) أحيل على قسم الجنح لدى محكمة أدرار بتهمة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما بتاريخ 2000/03/26 أدانته بموجبه وقضت عليه بستة (06) أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها 5000 دج والزمته بأن يدفع مبلغ 8000 دج إلى الضحية.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن المحكوم عليه المذكور، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء أدرار المصادقة مبدئيا على الحكم المعاد مع تعديله بإلغاء عقوبة الحبس وتخفيض الغرامة المقضي بها عليه إلى 4000 دج نافذة وذلك بحجة أنه توجد في القضية ظروف مخففة تستوجب تطبيق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات.

لكن حيث أنه يجب بادىء الأمر تذكير قضاة جهة الدرجة الثانية أن المادة 374 من القانون المذكور تنص صراحة على أن الجريمة المنوه عنها يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك محل المتابعة في حالة انعدام الرصيد أو عن قيمة النقص الملحوظ فيه، ولما أنه من الثابت في قضية الحال أن المتهم (خ–ع) أصدر صكين الأول رقم 45155 بمبلغ 4000 دج، والثاني رقم 045158 بمبلغ كذلك 4000 دج وأنه بعد تقديمهما للمخالصة من طرف المستفيدة (م–ع) رجعا هذان

الشيكان بدون رصيد، فكان يتعين حينئذ على المجلس الذي أيد حكم إدانة الساحب عن هذا الفعل أن يسلط عليه العقوبتين المقررتين معا قانونا الأولى هي عقوبة الحبس مع تقرير مدتها أو طبيعتها في حالة إفادة صراحة المحكوم عليه بالظروف المخففة، وذلك باعتبارها هي العقوبة الأصلية في مادة إصدار شيك بدون رصيد، والثانية هي عقوبة الغرامة بالرجوع في تحديد قيمتها إلى المبلغ المدون في الشيكين موضوع الملاحقة كونها تشكل في حد ذاتها عقوبة تكميلية إجبارية لا تخضع لتأثير عامل المادة 53 من قانون العقوبات، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه لما أغفل التطرق إلى العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس وبدون تعليل يذكر في هذا الشأن، وأيضا عندما حدد الغرامة الجزائية بمبلغ لا علاقة له بقيمة الصكين محل النزاع يكون قد عرض نفسه للبطلان.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة

ملف رقم 200286 قرار بتاريخ 1999/03/22
قضية (النائب العام) ضد (ب-ج)

الموضوع : شيك بدون رصيد - غرامة مالية - تخفيضها - مخالفة القانون - نقض واحالة

المرجـــع : المادة 374 قانون العقوبات

المبـــدأ : من المستقر عليه قانونا وقضاء في مادة إصدار شيك بدون رصيد أنه في حالة الإدانة تشكل الغرامة المالية المقررة في حد ذاتها عقوبة تكميلية إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة والترتيبات المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات.

إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل بتاريخ 1997/11/04 ضد القرار الصادر في 1997/10/28 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بالمصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف وتعديلا له بخفض مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم إلى ثلاثة أشهر حبسا نافذا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجهين للنقض مأخوذين الأول من خرق قاعدة جوهرية في الاجراءات والثاني من القصور في التسبيب بالقول أن القرار المطعون فيه لم يعكس في منطوقه القاعدة الآمرة المنصوص عليها بالمادة 374 من قانون

العقوبات إذ أنه اكتفى بعقوبة الحبس فقط وأغفل الغرامة، كما أنه لم يبرز عناصر جريمة إصدار شيك بدون رصيد مكتفيا بالإشارة إلى التهمة بصفة عامة.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعو (ب–ج) أحيل على قسم الجنح لدى محكمة جيجل بتهمة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنوه والمعاقب عليه بنص المادة 374 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما بتاريخ 1997/08/17 أدانته بموجبه وقضت عليه بعام حبس نافذة و10000 دج غرامة نافذة وبعدم الاختصاص في الدعوى المدنية.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن النيابة العامة والمتهم وكذا الطرف المدني، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء جيجل بتأييد الحكم المعاد مبدئيا وتعديلا له خفض مدة عقوبة الحبس المحكوم بها إلى ثلاثة (03) أشهر حبسا نافذا.

حيث أن ما يأخذ على هذا القرار في الوجه الأول للنقض المثار هو سديد ويؤدي إلى البطلان وذلك لما أن قضاة المجلس وبناء على استئناف المتهم والنيابة العامة عدلوا العقوبة التي نطقت بها المحكمة وخفظوا مدة الحبس وحدها، فإنهم قد اغفلوا التطرق إلى الغرامة المقضى بها أيضا في قضية الحال، مما يوحى جدلا على أنهم أبقوا عليها بدون تغيير وهو ما يخالف مقتضيات المادة 374 من قانون العقوبات لأن المبلغ الذي حدده القاضي الأول لا يساوي قيمة الشيك محل المتابعة أي 152.000.00دج.

حيث من المستقر قانونا وقضائيا في مادة إصدار شيك بدون رصيد أنه في حالة الإدانة تشكل الغرامة المالية المقررة عقوبة تكميلية إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة وللترتيبات المنصوص عليها بالمادة 53 من قانون العقوبات، فالنطق بالرصيد أو بالنقص فيه حسب الحالات يصبح هكذا قاعدة قانونية امرة لا تقبل أي استثناء، وعليه وبمخالفتهم ذلك فإن قضاة الموضوع يكونون قد عرضوا قضائهم إلى البطلان.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة

ملف رقم 195713 قرار بتاريخ 25/01/1999
قضية (النائب العام) ضد (ح-ل)

الموضوع : شيك دون رصيد – الحكم بالغرامة – عدم إبراز تناسب الغرامة مع قيمة النقص في الرصيد – انعدام الأساس القانوني – نقض و إحالة.

المبـــــدأ : إن القضاء بالغرامة الجزائية دون تبيان إن كان المبلغ المحكوم به يساوي قيمة النقص في الرصيد كما تقتضيه المادة 374 قانون العقوبات ودون إعطاء الأساس القانوني لذلك يعد خرقا للقانون يستوجب النقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة ضد القرار الصادر في 13/04/1997 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بتأييد الحكم المعاد مبدئيا وتعديله برفع مبلغ الغرامة المحكوم بها على المتهم إلى 20000 دج نافذة.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه باعتبار أنه لم يوجد في الملف أية وثيقة أو وصل عن عدم الدفع لتبيان الرصيد الذي كان بحساب المتهم والفارق آنذاك، كما أن الغرامة المحكوم بها باتت غير مؤسسة.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعو (ح—ل) أحيل على قسم الجنح لدى محكمة الجلفة بتهمة إصدار شيك بدون رصيد وفقا لنص المادة 374 من قانون العقوبات فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما بتاريخ 09/09/1996 أدانته بموجبه وقضت عليه بغرامة نافذة قدرها 2000دج.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن النيابة العامة قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء الجلفة المصادقة مبدئيا على الحكم المعاد وتعديلا له برفع الغرامة المقضي بها على المتهم إلى 20000 دج.

حيث أن ما يأخذ على هذا القرار هو وجيه لأن قضاة الدرجة الثانية قد حددوا قيمة الغرامة الجزائية بمبلغ 20000 دج دون تبيان إن كان هذا المبلغ يساوي قيمة النقص في الرصيد كما تقتضيه وجوبا المادة 374 من قانون العقوبات، وذلك ما دام أن الشيك محل النزاع قد رجع من البنك لعدم وجود الرصيد الكافي في حساب المتهم، وبالتالي وبتعديله الحكم المعاد دون إعطاء الأساس القانوني لذلك فإن المجلس يكون قد أخطأ كما أخطأت من قبله المحكمة لما قضت بغرامة قدرها 2000 دج من دون أي تعليل وعليه فالوجه المثار سديد وينجر عنه البطلان.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة

الموضوع : إصدار شيك بدون رصيد – حكم بالعقوبة التكميلية – عدم التطرق للعقوبة الأصلية – مخالفة القانون. نقض وإحالة.

المبـــــدأ : من الثابت قانونا أن العقوبة الأصلية التي تخضع لعامل المادة 53 من قانون العقوبات هي عقوبة الحبس وحدها، وأن الغرامة المقررة بجانبها غير قابلة للحذف أو التخفيض باعتبارها في حد ذاتها عقوبة تكميلية إجبارية، والقضاء بها وحدها غير جائز ومخالفة للمفهوم الصحيح للمادة 374 من قانون العقوبات.

إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة بتاريخ 1997/07/22 ضد القرار الصادر في 1997/03/30 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله برفع مبلغ الغرامة المحكوم بها على المتهم إلى قيمة الصك بمبلغ 479.956.60 دج نافذة.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجها وحيدا للنقض مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه بالقول أن المجلس قد اكتفى برفع مبلغ الغرامة إلى قيمة الصك مع حذف

عقوبة الحبس الذي قضى بها من قبل في قراره الغيابي، مخالفا بذلك ما نصت عليه المادة 374 من قانون العقوبات.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعو (ح-م) أحيل على قسم الجنح لدى محكمة مسعد بتهمة إصدار شيك بدون رصيد فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما بتاريخ 1997/01/21 أدانته بموجبه وقضت عليه بغرامة نافذة بقيمة فارق الشيك.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن المتهم المذكور والنيابة العامة، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء الجلفة المصادقة مبدئيا على الحكم المعاد وتعديله برفع مبلغ الغرامة المحكوم بها إلى قيمة الصك مع إضافة عقوبة بستة أشهر حبس نافذة وذلك بصفة غيابية.

حيث أنه على اثر المعارضة التي رفعها المدان المتخلف في هذا القرار، قضت نفس الجهة بإلغاء هذا الأخير ومن جديد بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له برفع مبلغ الغرامة المحكوم بها على المعارض إلى قيمة الصك.

حيث أن ما ينعى على هذا القرار بأنه جاء مخالفا للقانون هو سديد لأن قضاة الموضوع على مستوى الدرجتين لم يتطرقوا بتاتا إلى مصير العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس واغفلوا تماما النطق بها سواء على هذا النحو أو نحو آخر إذ أرادوا إفادة المتهم بمقتضيات المادة 53 من قانون العقوبات، علما بأن الغرامة المنصوص عليها

بالمادة 374 من نفس القانون لا تخضع لهذا الاجراء كونها تشكل في حد ذاتها عقوبة تكميلية إجبارية، مما يجعل القضاء بها وحدها غير جائز ومخالفا للمفهوم الصحيح للتشريع المعمول به في مادة إصدار شيك بدون رصيد، وبالتالي ينجر عنه البطلان.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة

الموضوع : شيك بدون رصيد – عدم خضوع الغرامة لظروف التخفيف – سوء النية مفترض – قيام الجريمة – إدانة – تطبيق صحيح للقانون – رفض.

المبـــــدأ : 1 – من المقرر قانونا أن المادة 374 من قانون العقوبات تنص على عقوبة الحبس والتي تخضع لظروف التخفيف وعقوبة الغرامة التي لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد ومعنى هذا أنه لا يجوز للقاضي إعمال أحكام المادة 53 من قانون العقوبات ولا يسوغ له إخضاع هذه العقوبة المالية لظروف التخفيف.

2 – من الثابت قانونا أن المقصود بسوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد هو علم الساحب بأن رصيده منعدم أو غير كاف لتغطية قيمة الشيك وقت إصداره وطرحه للتداول وهذا العلم هو علم مفترض في جانب الساحب، وبالتالي فإن التذرع بدفع جزء من قيمة الشيك أو حتى دفع قيمته كاملة بعد اكتشاف الجريمة لا يعفي من المسؤولية الجزائية.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ب-ع) بتاريخ 1999/09/27 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس

قضاء قسنطينة بتاريخ 26/09/1999 والقاضي بالمصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف وتعديلا له جعل عقوبة الحبس غير نافذة وذلك على اثر استئناف المتهم للحكم الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 26/07/1995 والقاضي بإدانة المتهم بجنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات ومعاقبته بعام حبسا نافذا مع الأمر بالقبض، و1.110.000.00 دج غرامة، وفي الدعوى المدنية إلزامه بدفعه للطرف المدني مبلغ الشيكين و100.000 دج تعويضا.

حيث أن الطاعن أثار بواسطة محاميه وجها وحيدا للنقض، مأخوذ ا من الخطأ في تطبيق القانون والمتفرع إلى فرعين.

الفرع الأول : وذلك بدعوى أن المجلس أقر للطاعن ظروف التخفيف، غير أنه أحسن تطبيقها في عقوبة الحبس وأخطأ في تطبيقها فيما يخص الغرامة التي قضى فيها بالحد الأقصى وهي قيمة الشيك مع أنه كان يجوز له النزول بها إلى خمسة دنانير طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات.

ولكن حيث المادة 374 من قانون العقوبات تنص على عقوبة الحبس والتي تخضع لظروف التخفيف المنصوص عليها بالمادة 53 من قانون العقوبات والمتروك تقديرها لقضاة الموضوع، وعقوبة الغرامة التي تنص عليها المادة بصريح العبارة أن لا تقل على قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه، ومعنى ذلك أنه لا يجوز للقاضي إعمال أحكام المادة 53 من قانون العقوبات ولا يجوز له إخضاع هذه العقوبة لظروف التخفيف لأن نص المادة 374 من قانون العقوبات المعاقب

على جريمة إصدار شيك بدون رصيد تنص على عدم جواز ذلك بنصها الإلزامي على أن لا تقل الغرامة على قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد، وبالتالي وطالما أن المجلس قضى بقيمة الشيك باعتبار أن الشيك كان بدون رصيد يكون قد طبق صحيح القانون ولم يخرقه.

الفرع الثاني : وذلك بدعوى انعدام العنصر المعنوي في هذه القضية بدليل أن العلاقة بين الطرفين تجارية ومستمرة وأن الطاعن لما أصدر الشيك مر بظروف قاهرة وأثبت حسن نيته بدفع مبلغ من قيمة الشيك وحرر اعتراف بالدين أمام الموثق بالنسبة لما تبقى من قيمة الشيك

ولكن حيث أنه يتعين التوضيح بأن سوء النية المقصودة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد والمنصوص عليها في حكم المادة 374 من قانون العقوبات تتمثل في علم الساحب بأن رصيده منعدم أو غير كاف لتغطية قيمة الشيك وذلك وقت إصداره وطرحه للتداول، وهذا العلم المطلوب هو علم مفترض في جانب الساحب الذي يتعين عليه متابعة حركة حسابه والتأكد من وجود المبلغ الكافي لتغطية قيمة الشيك في رصيده وقت إصداره للشيك وطرحه للتداول حتى تبقى للشيك وظيفته كوسيلة دفع أي شأنه شأن النقود سواء، وأما دفع جزء من قيمة الشيك أو حتى دفع قيمة الشيك كاملة بعد اكتشاف الجريمة فهذا لا يعفي من المسؤولية الجزائية ولا يعدم الجريمة التي تبقى قائمة ومنتجة لكل أثارها القانونية، وبالتالي لا تنفي سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

والمتمثلة في العلم المفترض بنقص الرصيد أو عدم وجوده كما سبقت الإشارة إليه، مما يجعل الوجه المثار بفرعيه غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا رفض الطعن

ملف رقم 222485 قرار بتاريخ 2000/10/23
قضية (النائب العام) ضد (ب-ن)

الموضوع : شيك بدون رصيد – سوء النية مفترض – براءة – خطأ – نقض

المرجع : المادة 374 قانون العقوبات.

المبدأ : من الثابت قانونا أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تعد قائمة بمجرد تسليم شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف بغض النظر عن الأسباب والبواعث التي قد يتمسك بها الساحب، لأن سوء النية مفترض في حقه، وبالتالي فإن الحكم بالبراءة على أساس حسن النية هو قضاء خاطىء ومخالف للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة ضد القرار الصادر في 1998/07/26 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة القاضي ببراءة المتهم (ب-ن).

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات بالقول أن قضاة الموضوع بدرجة الاستئناف نصبوا أنفسهم كدفاع عن المتهم واكتفوا بإنكار هذا الأخير للتهمة المنسوبة إليه وفصلوا في القضية في

غياب الضحية ولم يتطرقوا في حيثياتهم إلى التماسات النيابة العامة في الجلسة رغم أنها طرف مستأنف واستبعدوا الوثائق المرفقة بالملف.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإنه يتبين فعلا أن التصريح بالبراءة جاء مبنيا على تعليل مخالف لأحكام المادة 374 من قانون العقوبات إذ أن المجلس اعتبر خطأ أن المتهم كان حسن النية لمادفع ثمن جهاز التلفزة الذي اشتراه بموجب الصك محل المتابعة معتقدا بأن راتبه الشهري وصل الحساب كالعادة من كل شهر والحال أن الجريمة المنسوبة إليه تعد قائمة بمجرد تسليم شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف، وذلك بغض النظر عن الأسباب والبواعث التي قد يتمسك بها الساحب، لأن سوء النية هي دائما مفترضة في حقه، مما يجعل ما ينعاه الطاعن هنا في محله وينجر عنه البطلان.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة

ملف رقم 236457 قرار بتاريخ 2000/03/27
قضية (النائب العام) ضد (ع-ع)

الموضوع : شيك بدون رصيد – اعتراف المتهم – استمارة عدم الدفع – براءة – خطأ في تطبيق القانون – نقض

المرجـــع : المادة 374 قانون العقوبات.

المبـــدأ : من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن اعتراف المتهم بإصدار الشيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف يكفي في حد ذاته لقيام الجريمة.

وأنه بمجرد تبليغ استمارة عدم الدفع للنيابة العامة فإنه يتم تحريك الدعوى العمومية.

ومن ثم، فأن القضاء بالبراءة على أساس تسوية المتهم وضعيته المالية يعرض القرار المطعون فيه للبطلان.

إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء بشار بتاريخ 1999/02/23 ضد القرار الصادر في 1999/02/22 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي ببراءة المتهم (ع-ع).

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجهها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه بدعوى أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم المطعون فيه على أنه لا يوجد بالملف شكوى الطرف المدني ولا أصول الشيكات أو نسخ منها ولا حتى الاحتجاج المطلوب كإجراء ضروري قبل رفع شكوى إصدار شيك بدون رصيد بالنسبة للتجار، في حين أن المادة 374 من قانون العقوبات لا تشرط ذلك بتاتا وأن للنيابة الحق في تحريك الدعوى العمومية متى علمت باقتراف الجريمة.

حيث أن ما ينعى هنا على هذا القرار هو وجيه لأن القانون لم يرسم طريقا إجرائيا مُعَيَّناً يقف عنده تحريك الدعوى العمومية في مادة إصدار شيك بدون رصيد، كشرط تقديم شكوى المتضرر أو وجود احتجاج مكتوب، فَلِلنِّيَابَة العامة حق المبادرة في ذلك متى علمت بالوقائع كما هو الشأن في قضية الحال، إذ أن المتابعة قد تمّت بمجرد أن بلغ إلى علمها بواسطة استمارتي عدم الدفع المرفقتين بالملف من أن المتهم أصدر شيكين بدون رصيد.

حيث أنه من جهة أخرى، فان قضاة الموضوع على مستوى الدرجة الثانية قد جانبوا الصواب لما جعلوا من ضرورة وجود أصول الشيكات أو نسخ منها عنصرا أساسيا لقيام الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات، لأن قضاء المحكمة العليا استقر على أن اعتراف المتهم بإصدار شيك لا يقابله رصيد قائم أو قابل للصرف يكفي في حد ذاته لقيام الجريمة وهذا ما ثبت عن

القرار المنتقد نفسه الذي جاء فيه أن المدعو (ع – ع) أصدر شيكا بنكيا بتاريخ 1995/04/15 يحمل رقم 0880098 بمبلغ 856.512,65 دج لفائدة المؤسسة الوطنية للمياه المعدنية أميس بشار، ولدى تقديم هذا الصك للبنك المسحوب عليها تبين أن الرصيد منعدم تماما، كما أنه ورد كذلك في خضم الحيثيات أن الساحب المذكور سوى الوضعية المالية التي في ذمته ومن ثم فان التصريح بالبراءة يعد غير مؤسس وبالتالي قابلا للبطلان.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة

ملف رقم 240117 قرار بتاريخ 2000/03/27
قضية (النائب العام) ضد (ش-ع)

الموضوع : شيك بدون رصيد – سوء النية مفترض – ثبوت الجريمة بمجرد إصدار الشيك لا يقابله رصيد – الحكم بالبراءة – خطأ – نقض

المرجـــع : المادة 374 قانون العقوبات

المبـــدأ : إن سوء النية مفترض بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد وأن المتابعة تبنى على الإشعار بعدم الدفع الصادر من البنك المسحوب عليه، إذ يتعين وجوبا على الساحب متابعة حركات رصيده قبل وبعد إصدار الشيك ولا دخل لأي اعتبارات أخرى لابعاد سوء نية المفترضة.

وإن القرارلما قضى بالبراءة لانتفاء سوء النية المفترض يكون قد عرض نفسه للنقض والبطلان .

إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة بتاريخ 1999/02/08 ضد القرار الصادر1999/02/07 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي ببراءة المتهم من الجرم المنسوب إليه.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجها وحيدا للنقض مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، بالقول أن القرار المطعون فيه يتناقض وكل معطيات القضية إذ أنه استبعد اعتراف المتهم إصداره ثلاثة صكوك بنكية لفائدة شركة الأشغال الهندسية الريفية بالجلفة مقابل خدمات لصالحه، فوقت تقديم هذه الشيكات كان اتفاقهما عدم دفعها للصرف إلى حين دخول الأموال لحساب الساحب، الأمر الذي يأكد سوء نية هذا الأخير.

حيث أن قضاة المجلس أسسوا البراءة في قضية الحال على أنه وقت إصدار الصكوك الثلاثة بمبلغ إجمالي قيمته 30771,20 دج كان الرصيد يبلغ 97539,05 دج أي أنه ليس هناك سوء نية عند الساحب.

لكن حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن متابعة المتهم عن جرم إصدار شيك بدون رصيد قد تمت بناء على الاشعار بعدم الدفع الوارد من البنك المسحوب عليه، وهو ما يفيد أن الرصيد وقت المخالصة كان فعلا غير قائم وغير قابل للصرف كما تقتضيه المادة 374 من قانون العقوبات.

حيث أنه إذا كانت حقا العبرة لقيام الجنحة المذكورة بتاريخ إصدار الشيك كما استظهر بذلك قضاة جهة الاستئناف، فإنه يتعين وجوبا على الساحب أن يبقى بحسابه المبلغ الذي خرج من ذمته وأصبح ملكا للمستفيد إلى حين صرف الشيك، كما أنه كان على الساحب أن يتفقد ويعلم ما يحتوي عليه حسابه قبل وبعد تسليم الصك باعتباره أصلا بمثابة النقود على السواء، ولا دخل لأي اعتبارات أخرى كالتي أثارها المجلس لابعاد سوء نية المتهم

المفترضة ومعها جرم إصدار شيك بدون رصيد المنسوب إليه، وعليه فإن ما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه هو سديد وينجر عنه البطلان.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة

ملف رقم 208598 قرار بتاريخ 04 / 07 / 2000
قضية (ا-ح) ضد (ا-م/النيابة العامة)

الموضوع : شيك بدون رصيد – تحريك الدعوى العمومية – أصل الشيك غير ضروري – إغفال عقوبة الحبس – خرق القانون – نقض

المرجـــع : المادة 374 قانون العقوبات

المبـــدأ : 1– من الثابت قانونا أنه في جرائم إصدار شيك بدون رصيد لا تعد شكوى الطرف المدني إجراء سابق لمباشرة المتابعات الجزائية باعتبار أن النيابة العامة تتمتع بكامل الحرية في مباشرة الدعوى العمومية بمجرد علمها بارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن تحرير الاحتجاج وتقديم أصل الشيك غير ضروريين للمتابعة القضائية.

2 – إن القضاء بإدانة المتهم بالغرامة فقط وإغفال عقوبة الحبس يعد خرقا للقانون.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع يوم 1998/02/18من طرف المدعو (ا-ح) ضد القرار الصادر بتاريخ 1998/02/11 عن مجلس قضاء تيزي وزو الذي حكم عليه بغرامة قيمتها 5000 دج من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد تطبيقا للمادة 374 من قانون العقوبات.

حيث أنه أودع بواسطة محاميه الأستاذ فردي مولود مذكرة وأثار دعما لطعنه بالنقض ثلاثة (3) أوجه.

عن الوجه الأول المأخوذ من تجاوز السلطة ومن خرق الأشكال الجوهرية في الاجراءات.

من حيث أن المتابعات تمت في غياب شكوى الطرف المدني وأن الشيك محل النزاع صرف عند تقديمه.

ولكن، حيث أنه يتعين فضلا عن ذلك الاشارة إلى أن الدعوى العمومية مستقلة عن الدعوى المدنية، وأنه في مجال إصدار شيك بدون رصيد، لا تعد شكوى الطرف المدني إجراء سابقا لمباشرة المتابعات الجزائية، وأن تسديد قيمة الشيك من طرف الساحب يأتي بعد ارتكاب الجريمة وهو لا يشيب على الاطلاق مادية الأفعال المعاينة بموجب الاشعار بعدم الدفع المسلم من طرف البنك ، وأخيرا، فان المجلس القضائي لم يفصل في الدعوى المدنية، وعليه، فان الوجه غير مؤسس.

عن الوجهين الثاني والثالث المأخوذين من غياب أو قصور الأسباب ومن مخالفة المادة 374 من قانون العقوبات، من حيث أنه لم يتم تقديم أصل الشيك، ومن حيث أن المجلس القضائي لم يؤسس قراره سوى على الارسالية الصادرة عن بنك الجزائر.

ولكن، حيث أنه وكما تم ذكره أعلاه، فإن النيابة العامة تتمتع بكامل الحرية في مباشرة المتابعات بمجرد علمها بارتكاب الجريمة،

وفي قضية الحال، فإن الجريمة مجسدة بالاشعار بعدم الدفع المسلم من طرف البنك، وأن تحرير الاحتجاج وتقديم أصل الشيك غير ضروريين لتحريك الدعوى العمومية، وأن المتهم لا ينازع في الأفعال وإنما يكتفي بالتصريح بأنه سوى وضعيته إزاء الدائن وهو ما لا يشوب مادية الأفعال.

حيث أنه في الأخير، وفي مجال إصدار شيك بدون رصيد فان سوء النية يقدر بطريقة موضوعية ويستخلص من كون أنه عند تقديم الشيك لم يكن هناك رصيد مسبق وكاف وهو ما أشار إليه المجلس في قراره، وعليه، فإن الوجهين غير مؤسسين.

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا والمأخوذ من خرق المادة 374 من قانون العقوبات.

حيث أنه يستخلص من المستندات الاجرائية ولا سيما من الارساليتين المؤرختين في 14 أوت 1995 و04 سبتمبر 1995 المرسلتين من طرف بنك الجزائر إلى وكيل الجمهورية بذراع الميزان، ومن المحضر المحرر من طرف مصالح الدرك الوطني بتاريخ21/09/1996، ومن محضر الشركة المؤرخ في 10 ديسمبر 1995، وأخيرا من الاشعارات بعدم الدفع المسلمة من طرف البنك الوطني الجزائري المؤرخة يومي 14/08/1995 و25/06/1995 بأن المتهم اصدر بالفعل شيكين لم يكن في المقدور صرفهما، عند تقديمهما للتخليص وهذا لانعدام الرصيد.

1 – شيكا مؤرخا في 1995/06/08 تحت رقم 825835 يحمل مبلغ 119860,93دج.

2 – شيكا مؤرخا في 1995/07/25 تحت رقم 548815 يحمل مبلغ 790239.95 دج.

وأن هذين الشيكين كانا محل رفض من طرف البنك لانعدام الرصيد أو عدم كفايته وهذا بموجب الاشعارين المسلمين من طرف البنك الوطني الجزائري المؤرخين يومي25 /06 /1995 و14/08/1995.

حيث أن المحكمة والمجلس القضائي معا لم يأخذا سوى بالشيك المصدر بتاريخ 1995/06/08 والذي يحمل مبلغ 119.860.93دج وهذا بدون تقديم أية شروحات، هذا من جهة.

حيث أنه ومن جهة أخرى، وعلاوة على ذلك ومهما كان عدد الشيكات محل المتابعات مع التحفظات المذكورة أعلاه، فإن المجلس القضائي خرق القانون عندما حكم على المتهم بغرامة فقط قيمتها 5.000 دج.

حيث بالفعل، ومَا دام أنه تمسك بجنحة إصدار شيك بدون رصيد، فكان يتعين عليه تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات، لأن هذا النص يتضمن عقوبتين يجب النطق بهما معا وإلزاما، العقوبة الأولى تتمثل في عقوبة الحبس

المتراوحة ما بين سنة وخمس سنوات أما العقوبة الثانية فتتمثل في غرامة لا يمكن أن تقل عن مبلغ الشيك أو عدم كفاية الرصيد، وبالنتيجة، فإن المجلس القضائي وعندما اكتفى بالحكم بالغرامة فقط، فانه خرق القانون وأن قراره يؤدي إلى النقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة

ملف رقم 240085 قرار بتاريخ 2000/03/27
قضية (النائب العام) ضد (س-ت)

الموضوع : شيك بدون رصيد – عدم وجوده بالملف – جواز الأخذ بصورة الشيك – براءة – قصور في التعليل – نقض وإحالة

المرجـــع : المادة 374 من قانون العقوبات

المبـــدأ : 1 – من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفي بتاتا وقوع الجريمة متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية وللمحكمة أن تكوّن عقيدتها بكافة طرق الإثبات

2 – أن القضاة غير مقيدين بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني والقانون التجاري، وأنه يحق لهم الأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى أو بشهادة عدم الدفع أو اعتراف المتهم، وأي وثيقة أخرى.

إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء قالمة بتاريخ 1999/02/03 ضد القرار الصادر في 1999/02/03 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي ببراءة المتهم (س-ت).

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه ثلاثة أوجه للنقض مبنية الوجه الأول على الخطأ في تطبيق القانون والثاني على قصور الأسباب والثالث على عدم الرد على طلبات النيابة العامة بالقول أن المجلس برر قضائه على أن الشيك غير موجود بملف القضية في حين أن هناك الاعلان الصادر عن البنك والذي يؤكد أن المتهم أصدر الشيك محل المتابعة بسوء نية نظرا لعدم احتوائه على الرصيد المسحوب، مما يجعل التهمة قائمة في حقه حتى وأن سدد بعد ذلك.

حيث أن ما يأخذ هنا على هذا القرار هو سديد لأن قضاة الموضوع على مستوى جهة الاستئناف قد اكتفوا بعبارة أن الشيك لا يوجد بالملف وذلك للتصريح بالبراءة، دون أن يتعرضوا إلى الجريمة المنسوبة إلى المتهم المطعون ضده وإلى كيفية توافر أركانها من عدمه، والحال أنه من الثابت أن هذا الأخير قد أصدر شيكا بتاريخ 1997/03/23 يحمل رقم 0193596 بمبلغ 80000.00 دج لفائدة مؤسسة بروفارم بتبسة ولدى تقديمه إلى البنك للسحب اتضح بان الرصيد غير كافي.

حيث أن عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفي بتاتا وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات، متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية كما هو الشأن في قضية الحال، وللمحكمة أن تكوّن عقيدتها في ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات المقررة في القانون المدني أو القانون التجاري، فيحق لها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في

الدعوى أو بأي وثيقة أخرى أو حتى باعتراف المتهم، وذلك لاعطاء قيمة اثباتية لاستمارة عدم الدفع التي ترفقها عادة مصالح البنك المسحوب عليه والتي تبني عليها النيابة العامة إجراءات المتابعة، وعليه فان القرار المطعون فيه يعد غير مؤسس ومشوبا بالقصور في التسبيب وبالتالي قابلا للبطلان.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة

ملف رقم 222960 بتاريخ 2000/02/27
قضية (النائب العام) ضد (ر-ل)

الموضوع : شيك بدون رصيد – عدم وجود أصل الشيك – براءة – الأخذ بالصورة الشمسية – نعم.

المبـــــدأ :من المستقر فقها وقضاء، أن عدم وجود أصل الشيك بالملف لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات.

وأنه يحق لجهة الحكم أن تأخذ بالصورة الشمسية للشيك محل المتابعة كدليل للاثبات، وأنها غير مقيدة بالقواعد المقررة في القانون المدني أو التجاري.

وعليه فإن القضاء ببراءة المتهم على أساس عدم وجود أصل الشيك عرض القرار المطعون فيه للبطلان.

إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة ضد القرار الصادر في 1998/04/19 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي ببراءة المتهم.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجها وحيدا للنقض مبنيا على انعدام أو قصور الأسباب باعتبار أن قضاة الاستئناف جانبهم الصواب عندما تصدوا للحكم الابتدائي بالالغاء

ومنحوا المتهم المدان البراءة من جرم إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات بحجة أن أصل جريمة الشيك غير موجودة بملف القضية رغم اعتراف المتهم الصريح بتسليمه شيكا للمؤسسة ولا يقابله رصيد حسب إشعار البنك.

حيث أن ما يأخذ هنا على القرار المطعون فيه هو سديد لأنه من المستقر فقها وقضائيا أن عدم وجود أصل الشيك بالملف عند المحاكمة لا ينفي بتاتا وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات، وذلك متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا جميع شرائطه القانونية، كما هو الشأن في قضية الحال إذ أنه من الثابت أن المتهم المطعون ضده (ر–ل) قد أصدر صكا بتاريخ 31/12/1996 يحمل رقم 0716228 بقيمة 183317.64 دج لفائدة مؤسسة المواد الحمراء بالشرق وأنه عند تقديمه للمخالصة أعيد للضحية بدون رصيد بناء على الإشعار الصادر عن البنك المسحوب عليه.

حيث متى كان ذلك فانه يحق لجهة الحكم أن تأخذ بالصورة الشمسية للشيك محل المتابعة كدليل في الدعوى الجزائية المقامة في حق الساحب، وأن تكوّن عقيدتها فيها بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بالقواعد المقررة في القانون المدني أو القانون التجاري، مثل مسألة تقديم الاحتجاج من طرف المتضرر، ضف إلى هذا كون أن المتهم نفسه لم ينازع في إصداره للشيك الذي لوحق من أجله في قضية الحال وأنه لم يطالب بضم الأصل مما يجعل ما ذهب إليه المجلس تلقائيا في قراره المنتقد غير مؤسس وبالتالي قابلا للبطلان.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة

ملف رقم 262845 قرار بتاريخ 2001/06/25
قضية (النيابة العامة) ضد (ع-ح)

الموضوع : شيك بدون رصيد – وكالة – المسؤولية الجنائية للوكيل – براءة الساحب – تطبيق صحيح للقانون – رفض.

المرجـــع : المادة 374 قانون العقوبات

إجتهاد قضائي

المبـــــدأ : من المستقر عليه قضاءا أن المسؤولية الجنائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تقع أيضا على الوكيل في السحب عندما يسحب رصيد موكله لأن بفعله هذا يطرح الشيك للتداول ويتعين تحمل مسؤوليته عن ذلك.

وعليه فإن القضاة لما قضوا ببراءة الساحب قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا.

إن المحكمة العليا

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ضد القرار الصادر في 2000/02/21 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجها وحيدا للنقض مبنيا على عدم أو قصور في التسبيب وعدم مراعاة القواعد القانونية ومخالفة المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أن بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المطعون ضده بالنقض المذكور أحيل على قسم الجنح لدى محكمة سيدي امحمد بتهمة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما بتاريخ11/05/1999 صرحت فيه بالبراءة بحجة أن الشاهد (س-م) أكد على أنه هو الذي أصدر الشيكات محل المتابعة والحاملة لاسم الساحب (ع-أ) باعتبار أن لديه وكالة توثيقية من طرف هذا الأخير للتصرف في محله التجاري والقيام بجميع العمليات الخاصة به أي تصفيته كوكيل عن المتهم.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن النيابة العامة، أصدرت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاءالجزائر القرار المطعون فيه الذي انتهى من جهته إلى أن التهمة غير ثابتة ضد المتهم كونه لم يقم بتحرير وتوقيع الصكوك محل الملاحقة في قضية الحال.

حيث أن ما يأخذ على هذا القرار هو غير سديد ومردود على صاحبه، وذلك لأن التصريح بالبراءة قد جاء معللا بما فيه الكفاية ومطابقا للقانون لأنه من المستقر قضائيا أن المسؤولية الجنائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تقع أيضا على الوكيل في السحب عندما يسحب رصيد موكله كما هو الشأن هنا لأن طبيعة العمل الصادرة بشأن الوكالة وهو إصدار الصك يستلزم من الوكيل التحقق من وجود الرصيد، فان أخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسؤولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذي تحقق بفعله وحده إطلاقه في التداول، وعليه فانه يتعين رفض الطعن لعدم التأسيس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالرفض

ملف رقم 262843 قرار بتاريخ 2001/06/25
قضية (النائب العام) ضد (ب-م)

الموضوع : إصدار شيك بدون رصيد – تسديد المبلغ نقدا – عدم الإعفاء من المسؤولية – توافر أركان الجريمة – براءة – خطأ – نقض وإحالة.

المرجع : المادة 374 قانون العقوبات

المبدأ :إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تبقى مستوفية لشرائطها القانونية رغم تسديد المبلغ وينجر عنها بقاء المسؤولية الجزائية قائمة لمن أعطى صكا لا يقابله رصيدا قابلا للصرف بل كل ما هنالك هو مراعاة هذا الأمر ضمن ظروف التخفيف دون المساس بالإدانة.

إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة ضد القرار الصادر في 2000/01/23 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي ببراءة المتهمة (ب-م) من التهمة المنسوبة إليها.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجهين للنقض مأخوذين الأول من مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات

والثاني من الخطأ في تطبيق القانون بالقول خاصة أن المتهمة اعترفت أمام الضبطية أنها عند إصدارها الصك كانت تعتقد أن رصيدها كافيا دون أن تتأكد من ذلك وأن المجلس عند قضائه ببراءتها على أساس الشهادة المقدمة من قبل مدير الشركة قد جانب الصواب وأخطأ في تقديره الوقائع.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أنه بعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض، أصدر قضاة جهة الاستئناف القرار المطعون فيه متمسكين من جديد ببراءة المتهمة من جرم إصدار شيك بدون رصيد المنسوب إليها طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات، وذلك بحجة أن المعنية بالأمر قد سددت نقدا قيمة السلعة التي أخذتها من الشركة الضحية قبل تقديم الصك محل النزاع خطأ للمخالصة من طرف هذه الأخيرة.

حيث أن ما ينعى على هذا القرار هو سديد كونه قد أخطأ فعلا في تطبيق القانون لما اعتبر أن التهمة غير ثابتة في قضية الحال بالاستناد إلى الشهادة الصادرة في1996/06/23 عن المستفيد بأن الساحبة دفعت نقدا قيمة الصك الذي أصدرته بتاريخ 1995 /07/01 بمبلغ 184780,00 دج مقابل السلعة التي استلمتها منه والحال أن هذه الوثيقة في حد ذاتها غير كافية لتبرير تسليم الشيك محل النزاع وتقديمه إلى البنك المسحوب عليه للمخالصة دون الوفاء لعدم كفاية الرصيد.

حيث أن التسديد المعترف به هنا لا يعفى بتاتا من المسؤولية الجزائية من يعطي شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف، بل كل ما هنالك هو أن هذه المسألة يجوز أن تأخذ بعين الاعتبار ضمن

الحالات المخففة للعقوبة المستحقة دون المساس بالادانة المبنية هي على قيام الجريمة بجميع أركانها القانونية كما هو الشأن هنا، وعليه فان القرار المطعون فيه بقضائه خلاف ذلك قد يكون قد عرض نفسه للبطلان للمرة الثانية مما يتعين معه إحالة الدعوى على جهة أخرى طبقا للمادة 523 من قانون الاجراءات الجزائية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة

ملف رقم 217409 قرار بتاريخ 25 / 06 / 2001

قضية (النائب العام) ضد (ص–ع)

الموضوع : إصدار شيك بدون رصيد – تسليمه كضمان لمبلغ القرض – براءة – عدم صرفه – قصور في التسبيب – نقض وإحالة.

المبـــــدأ : إن الشيك هو أداة دفع في الحال وليس أداة قرض، وبالتالي فإن إصداره مع اشتراط عدم صرفه فورا يشكل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها قانونا بنفس عقوبة إصدار شيك بدون رصيد.

وإن المجلس لما صرح ببراءة المتهم رغم اعترافه صراحة بتسليم الصك محل المتابعة كضمان للمبلغ الذي اقترضه يعد مخالفة للقانون وينجر عنه البطلان.

إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء عنابة بتاريخ 1998/02/02 ضد القرار الصادر في 1998/02/01 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي ببراءة المتهم (ص–ع) من الجرم المنسوب إليه.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجها وحيدا للنقض مأخوذا من انعدام أو قصور الأسباب بالقول أن قضاة

المجلس لم يتطرقوا بالمناقشة لاعتراف المتهم الذي قدم الشيك كضمان كما أن تمسكهم من أن الأصل غير موجود ليس له ما يبرره ما دام أنه لم يطعن في ذلك بالتزوير.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعو (ص– ع) أحيل على قسم الجنح لدى محكمة عنابة بتهمة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات.

فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما بتاريخ 1997/11/08 أدانته بموجبه وقضت عليه بعام حبس غير نافذة وغرامة نافذة بقيمة 4000 دج وذلك بعد أن تبين لهذه الجهة أن التهمة ثابتة في حق المحكوم عليه باعترافه الصريح بكونه سلم للضحية الشيك محل الجريمة كضمان.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن المتهم المذكور قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء عنابة إلغاء الحكم المعاد بحجة أن ورقة الشيك الموجودة بالملف نسخة ولا يوجد ما يثبت أنها قدمت للبنك للصرف وأرجعت بدون رصيد.

حيث أن ما ينعى على هذا القرار هو وجيه وذلك لأن الشيك هو أداة دفع في الحال وليس أداة قرض، وبالتالي فان إصداره مع اشتراط عدم صرفه فورا يشكل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون بنفس العقوبة التي يسلطها على واقعة إصدار شيك بدون رصيد، ومن ثم فان هيئة الاستئناف تكون قد جانبت الصواب لما صرحت ببراءة المتهم في قضية الحال بالرغم من كونه أنه اعترف

صراحة بتسليم الصك محل المتابعة للمستفيد كضمان للمبلغ الذي اقترضه من هذا الأخير، مما يجعل القرار المطعون فيه قابلا للبطلان.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة

ملف رقم 217922 قرار بتاريخ 29 / 05 / 2000
قضية (ش – ف) ضد (س – م/النيابة العامة)

الموضوع : إصدار شيك بدون رصيد – تقادم – إثارته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا – نعم.

المرجع : المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية

المبدأ : تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة.

والواضح من القرار المطعون فيه أن الشيك محل النزاع أصدر في 1992/04/22 وإن تحريك الدعوى العمومية تجاه الساحب لم يتم إلا بعد مضي ثلاث سنوات من هذا التاريخ.

ومتى كان كذلك فإن الدعوى العمومية تكون قد تقادمت ويتعين التصريح بها ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا باعتبارها من النظام العام.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف المدعي (ش–ف) بتاريخ 08 سبتمبر 1998 في القرار الجزائي الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 1998/07/12 القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن للقرار المؤيد للحكم الذي قضى بإدانة المدعي

في الطعن بجنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات والحكم عليه بعام حبس نافذ وغرامة نافذة بقيمة الشيك قدرها 221.874.41 دج.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ وابل رشيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجهان للنقض.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يثبت من خلال حيثياته أنه تم استدعاء المتهم للجلسة أو إخطاره بذلك بأي وسيلة أخرى ولم يتمكن بالتالي من إبداء دفوعاته.

لكن حيث أنه على خلاف ما ينعاه الطاعن على القرار فقد أورد في حيثياته أن المتهم المعارض سبق له أن حضر الجلسة الأولى ثم تغيب ولم يعد وبهذا التصرف السلبي يعتبر القرار الحالي وجاهيا بغير حضور المتهم وبالتالي فإن ما ينعاه الطاعن على القرار غير وجيه مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : والمأخوذ من مخالفة القانون.

من كون المتهم متابع بجنحة إصدار شيك بدون رصيد وبالرجوع للقرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي نجد أن هذا الأخير يذكر أن

المتهم أصدر الشيك في 1992/04/22 وقدم للدفع بتاريخ 31 جانفي 1993 وما دام الحكم صدر في 1996/11/17 وليس هناك ما يثبت وقوع أي إجراء قبل هذا التاريخ فإن الدعوى العمومية التي هي من النظام العام تكون قد سقطت بالتقادم مما يعرض القرار للنقض.

حيث أن ما يثيره الطاعن وجيه لأنه بالرجوع للحكم المعاد يتبين منه أن الشيك محل النزاع أصدر في 1992/04/22 وأن تحريك الدعوى تجاه الساحب لم يتم إلا بعد مضي ثلاث سنوات من هذا التاريخ كما يتبين ذلك أيضا من أوراق الملف خاصة من محضر الضبطية القضائية وبالتالي وطبقا للمادتين 7و8 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الدعوى العمومية تكون قد تقادمت فعلا ويتعين التصريح بها ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا باعتبار أن ذلك من النظام العام، وعليه فالوجه المثار مؤسس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بتقادم الدعوى العمومية.

الجرائم الجمركية

ملف رقم 233415 قرار بتاريخ 25/06/2001

قضية (إدارة الجمارك) ضد
(ص-م ومن معه/ النيابة العامة)

الموضوع : دعوى جبائية – تخفيض الغرامة دون ذكر المصدر المعتمد عليه – انعدام التعليل – نقض وإحالة

المرجـــع : المادة 281 من قانون الجمارك.

المبـــــدأ : إن تقييم الغرامة الجمركية في الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك.

وإن قضاة المجلس لما قضوا بتخفيض الغرامة بحجة أن تقييم إدارة الجمارك مبالغ فيه ودون أن يوضحوا المصدر أو العناصر التي اعتمدوها في التقييم فقد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة من طرف إدارة الجمارك في 1999/02/22 ومن المتهمين (ط-أ) (س-ب) (خ-ح) و(ج-خ) بتاريخ 1999/02/23 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء سطيف بتاريخ 16 فيفري 1999 والقاضي في الدعوى الجزائية بالمصادقة على الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله باستبدال عقوبة الحبس بغرامة مالية قدرها (5000) دج لكل من (ط-أ) (س-ب) (خ-ح) و(ج-خ) وانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم (ع-م)

لوفاته وخفض مبلغ الغرامة المالية إلى مليون دينار، وذلك على إثر استئناف الحكم الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 20 أفريل 1998 من طرف المتهمين (ط-أ)، (ع-س)، (س-ب)، (ج-خ) و(خ-ح)، (ر-م)، (ر-ل)، (ل-س)، (ل-ع)، وإدارة الجمارك.

حيث أن إدارة الجمارك أثارت بواسطة محاميها وجهين للنقض.

عن الوجه الثاني مسبقا المؤدي الى النقض والمأخوذ من انعدام التعليل المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بدعوى أن القرار المطعون فيه خفض الغرامة المالية المحكوم بها دون تسبيب قانوني، خارقا بذلك المادة 281 من قانون الجمارك.

وحيث أنه بالفعل فبتلاوة القرار المطعون فيه يتبين بأن قضاة المجلس عللوا قضاءهم بتخفيض الغرامة الجبائية بما يلي : «حيث أنه فيما يخص الدعوى الجبائية فإن المجلس يرى أن السيارات لم تكن كلها محجوزة، زيادة على قدمها، وليس هناك أي محضر تقويم كل سيارة على حدى مما يتعين معه القول أن المبالغ المطالب بها جاءت جزافا لكل السيارات المذكورة في محضر الضبطية القضائية مما يتعين على المجلس تخفيض هذه المبالغ إلى ما يتناسب والقيمة الحقيقية للسيارات المحجوزة».

ولكن حيث أنه يتبين من هذا التعليل أن ما نعاه قضاة المجلس على طريقة تقييم إدارة الجمارك للسيارات وعابوه عليها، انتهجوه هم أنفسهم في تقييم الغرامة الجمركية وذلك أنه رغم أن تقييم البضاعة من اختصاص إدارة الجمارك، إلا أن قضاة المجلس عابوا عليها

التقييم الجزافي لقيمة السيارات دون تقديم محضر تقويم لكل سيارة على حدى، في حين هم أنفسهم والذين لا يعتبرون خبراء أو فنيين في مجال تقويم السيارات قالوا بأن تقويم إدارة الجمارك مبالغ فيه وأنزلوه إلى المبلغ الذي اعتبروه متناسبا مع القيمة الحقيقية للسيارات المحجوزة دون أن يوضحوا أو يعللوا أو يذكروا العناصر أو المصدر الذي اعتمدوا عليه في تقييمهم هذا فيكونوا قد وقعوا فيما عابوا عليه إدارة الجمارك ويكون بذلك قضاءهم في الدعوى الجبائية قضاء غير مؤسس ومعرض للنقض.

حيث أن المتهمين (س-ب) (خ-ح) و(ج-خ)، أثاروا بواسطة محاميهم وجهين للنقض.

عن الوجه الثاني مسبقا والمؤدي إلى النقض والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 3/500 من قانون الإجراءات الجزائية. وذلك بدعوى أن القرار المطعون فيه لا يشير الى طلبات النيابة العامة وهو إجراء من النظام العام عملا بالمادتين 431 238, من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أنه بالفعل فإن النيابة العامة طرف أساسي في القضية وهي صاحبة الدعوى العمومية وهي التي تابعت المتهمين وسماع طلباتها إجراء أساسي وبإغفال المجلس الإشارة إلى أنه استمع إلى طلبات النيابة العامة أو أنها قدمت طلباتها يكون قد عرض قضاءه للنقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة

ملف رقم 196256 قرار بتاريخ 2000/4/24

قضية (إدارة الجمارك) ضد (ع-ب) - (ع-ع) (النيابة العامة)

الموضوع : غرامة جمركية - تخفيضها - عدم منازعة المتهم - خرق القانون - نقض وإحالة.

المرجـــع : المادة 281 من قانون الجمارك.

المبـــدأ : لا يجوز للقاضي التخفيض في الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك.

كما أن إدارة الجمارك هي المختصة في تقدير قيمة البضائع والقاضي ملزم بالأخذ بطلباتها ما لم يطعن المتهم في ذلك.

وإن قضاة المجلس لما قضوا بتخفيض العقوبة الجمركية دون منازعة المتهم في قيمة الغرامة الجمركية ودون تعليل سائغ لذلك التخفيض فإنهم قد خرقوا القانون مما يستوجب نقض القرار وإبطاله.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعته إدارة الجمارك (طرف مدني) بتاريخ 1997/11/08 ضد القرار الصادر في 1997/11/03 عن الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء سعيدة القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما يخص المتهم (ع-ع) والقضاء من جديد ببراءة وتأييده مبدئيا فيما يخص المتهم (ع-ب) وتعديلا له القول أن عقوبة

الحبس تكون مع وقف التنفيذ وتخفيض الغرامة الجمركية الى 221.000 دينار.

حيث أن الطاعنة أودعت مذكرة بواسطة وكيلها الأستاذ عبد القادر بودربال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثارت فيها وجها وحيدا للنقض.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق أحكام المادتين 281، 326 من قانون الجمارك.

باعتبار أن المدعى عليهما في الطعن كانا موضع غرامة جمركية قدرها 442.000 دينار مع المصادرة تطبيقا للمادة 324 من قانون الجمارك، وأن قضاة المجلس قضوا بتخفيض الغرامة الجمركية إلى 221.000 دينار مخالفين بذلك أحكام المادة 281 من قانون الجمارك.

حيث بالرجوع الى أوراق الدعوى يتبين أن المدعوين (ع- ب)، و(ع-ع) أحيلا على قسم الجنح لدى محكمة المشرية بتهمة تهريب المواشي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 200، 324 من قانون الجمارك التي أصدرت حكما بتاريخ 1997/05/11 قضت فيه بإدانتهما والحكم على كل واحد منهما بعقوبة شهر حبسا نافذا ومصادرة المواشي وفي الدعوى الجمركية أن يدفعا بالتضامن غرامة جمركية قدرها 442.000 دينار.

والمتهمين أصدرت الغرفة الجزائية لدى مجلس قضاء سعيدة قرارا قضت فيه بإلغاء الحكم المستأنف فيما يخص المتهم (ع–ع)، والقضاء من جديد ببراءته، وتأييده مبدئيا فيما يخص المتهم (ع– ب)، وتعديلا له القول أن عقوبة الحبس تكون مع وقف التنفيذ وتخفيض الغرامة الجمركية إلى 221.000 دينار.

حيث أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه نجد أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم بتخفيض الغرامة الجمركية بكون إدارة الجمارك بالغت في تقييمها وأن طلبها جاء خاليا من عناصر التقييم وأن عدد رؤوس الأغنام هو 59 شاة لذا وجب تخفيض القيمة المحكوم بها الى النصف كون قيمة الشاة حسب السوق لا تتعدى 4.000 دج.

لكن حيث أنه بمقتضى المادة 281 من قانون الجمارك فإنه لا يجوز للقاضي التخفيض من الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك.

وحيث أن إدارة الجمارك هي الجهة المختصة بتقدير قيمة البضائع والقاضي ملزم طبقا للمادة المذكورة أعلاه بالأخذ بطلباتها ما لم يطعن المتهم في ذلك.

وحيث أن التعليل الذي جاء به قضاة المجلس لتأسيس قضائهم بتخفيض الغرامة الجمركية لا يتفق مع ما هو ثابت من

أوراق الدعوى لكون قطيع الماشية يتكون من 111 رأسا وليس 59 رأسا وأن المدعى عليه في الطعن لم ينازع في قيمة الغرامة الجمركية.

حيث أنه متى كان ذلك فإن قضاة المجلس الذين قضوا بتخفيض الغرامة الجمركية دون أن يعللوا ذلك تعليلا سائغا يكونون قد خالفوا قانون الجمارك ولا سيما المادة 281 منه مما يعرض قرارهم للنقض لكن في الدعوى الجبائية فحسب.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والإحالة

ملف رقم 137665 قرار بتاريخ 1996/11/04
قضية (إدارة الجمارك) ضد (ب-ر/النيابة العامة)

الموضوع : استيراد بدون تصريح – بضائع مهربة – تخفيض العقوبة – خطأ في تطبيق القانون – نقض وإحالة

المرجـــع : المادة 281 من قانون الجمارك.

المبـــدأ : لا يجوز التخفيض من الحقوق والعقوبات المنصوص عيها في قانون الجمارك.

وأن القضاء بغرامة مالية غير نافذة قدرها 1.000 دج في جنحة التهريب الثابتة يعد مخالفة للقانون وخاصة أحكام المادة 281 من قانون الجمارك.

مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طر ف إدارة الجمارك بتاريخ 1994/04/12 ضد القرار الصادر في 1994/04/05 من مجلس قضاء الجزائر القاضي على المتهم في الدعوى الجبائية بـ 1.000 دج غرامة نافذة وفقا لنص المادة 322 من قانون الجمارك مع مصادرة البضاعة.

حيث أن تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ عبد القادر بودربال المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجها وحيدا.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون : باعتبار أن قضاة المجلس خالفوا القانون عندما طبقوا على الوقائع نص المادة 322 من قانون الجمارك، في حين أن النص الواجب التطبيق هو المادة 324 من قانون الجمارك لكون البضائع محل الجريمة مهربة ويطبق عليها الرسم المرتفع.

حيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أوراق الدعوى أن المدعى عليه في الطعن استورد في 1990/05/03 مجموعة من البضائع ذات الصبغة التجارية دون التصريح بها.

وحيث أنه لا يوجد ضمن أوراق الملف ما يفيد بأن البضاعة محل الغش من صنف البضائع المحظورة عند الاستيراد أو من تلك الخاضعة للرسم المرتفع، ومتى كان ذلك فإن الوقائع تخضع من حيث العقوبة لنص المادة 322 من قانون الجمارك وليس لنص المادة 324 من قانون الجمارك.

وحيث أن العقوبة التي كانت مقررة في 322 من قانون الجمارك عند ارتكاب المخالفة لفعل الاستيراد بدون تصريح عندما يتعلق الأمر ببضائع ليست من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة للرسم المرتفع عند الدخول هي مصادرة البضاعة محل الغش وغرامة مالية قدرها 2.000 دج.

وحيث أنه بمقتضى نص المادة 281 من قانون الجمارك لا يجوز التخفيض من الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك، ومتى كان ذلك فإن القضاة الذين قضوا في قضية الحال بغرامة مالية غير نافذة قدرها 1.000 دج يكونوا قد خالفوا القانون ولا سيما أحكام المادة 281 من قانون الجمارك وليس المادة 324 من قانون الجمارك كما ورد في مذكرة المدعي في الطعن، مما يجعل الوجه المثار مؤسسا.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا التصريح بالنقض والاحالة

ملف رقم 242326 قرار بتاريخ 2001/06/05
قضية (إدارة الجمارك) ضد (ل-ن/النيابة العامة)

الموضوع : تهريب – المطالبة بغرامة ضريبية – تخفيض الغرامة دون تسبيب – خرق القانون – نقض وإحالة

المبـــــدأ : إن المجلس لما قضى بتخفيض الغرامة الجمركية دون تسبيب ودون الرد على طلبات إدارة الجمارك قد خرق أحكام المادة 281 من قانون الجمارك.

مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع يوم 1999/05/26 من طرف المدعية في الطعن ضد القرار الصادر بتاريخ 19 ماي 1999 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء قسنطينة الذي قضى على المدعى عليه ب 5.000 دج غرامة وبدفعه للطرف المدني 40.000 دج مع مصادرة البضاعة وهذا من أجل جنحة التهريب الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 324 من قانون الجمارك.

في الموضوع : عن الأوجه المثارة من طرف المدعية في الطعن

الوجه الوحيد : المأخوذ من خرق المادتين 281 و 324 من قانون الجمارك، من حيث أن المدعية تطالب بغرامة جمركية

ب 160.000دج. في حين أن المجلس منح غرامة ضريبية تقدر ب 40.000 دج.

حيث أنه يستخلص من بيانات القرار المطعون فيه بأن المجلس أيد حكم الدرجة الأولى الذي عاقب المدعى عليه بغرامة جمركية ب 40.000 دج مع مصادرة البضاعة وهذا من أجل جنحة التهريب، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 324 من قانون الجمارك.

حيث أنه يستخلص من محضر الجمارك بأن المدعية تطالب بغرامة ضريبية تقدر ب 160.000دج، وأن المجلس خفض مبلغ الغرامة دون تسبيب قراره وهذا خرقا للمادة 281 من قانون الجمارك.

حيث أن المجلس كان عليه أن يسبب قراره فيما يخص تعديل مبلغ الغرامة، مما يتعين أن الوجه المثار مؤسس ويؤدي الى نقض القرار محل الطعن فيما يتعلق بالدعوى الضريبية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة

1) ملف رقم 216025 قرار بتاريخ 2000/06/26
قضية (إدارة الجمارك) ضد (ق- م/ النيابة العامة)

2) ملف رقم 212668 قرار بتاريخ 2000/03/27
قضية (إدارة الجمارك) ضد (ح- ع/ النيابة العامة)

الموضوع : تهريب - الاستفادة من رخصة التنقل - عدم احترامها- عدم استعمال الرخصة في الوقت المحدد والخط المرسوم والتأشير على الرخصة - محضر جمركي - عدم الفصل في طلبات إدارة الجمارك - براءة - مخالفة القانون - نقض وإحالة.

المبـــــدأ : إن عدم احترام المتهم للالتزام الوارد في رخصة التنقل يجعل الرخصة منعدمة.

وإن رخصة التنقل وحدها غير كافية لإعفاء المتهم من جرم التهريب إذا لم يتم احترام التعليمات الواردة في رخصة التنقل كالخط المرسوم ومدة التنقل والبيانات الأخرى طبقا لأحكام المادة 225 من قانون الجمارك.

وأن القضاء ببراءة المتهم بحجة أن جنحة التهريب غير قائمة لانعدام الركن المادي (أي عدم وجود جسم الجريمة) رغم عدم التزام المتهم باحترام ما هو وارد في رخصة التنقل وعدم الرد على طلبات إدارة الجمارك هو خرق للقانون.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك بتاريخ 17 جوان 1998 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 17 جوان 1998 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراءة المتهم من تهمة التهريب واسترجاع البقرتين لمالكهما الأصلي واسترجاع السيارة لمالكها الشرعي.

وحيث أنه تدعيما لطعنها أودعت إدارة الجمارك بواسطة وكيلها الأستاذ : عبد القادر بودربال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

عن الوجه الوحيد : والمأخوذ من خرق المواد 98– 220– 254– 257 فقرة أخيرة 259– 272– 303 – 326 – 324 من قانون الجمارك وكذا القرار الوزاري المؤرخ في 1991/01/25 من كون المخالفة الجمركية المرتكبة من قبل المتهم ثابتة كونه كان يقود سيارة وبداخلها أبقار دون رخصة التنقل، وأن المتابعة مؤسسة وفقا للمادتين 452, 752 فقرة أخيرة، وأن نقل المواشي يخضع لتصريح النقل المنصوص عليه بالمادة 220 وما يليها من قانون الجمارك، وكذا القرار الوزاري المذكور، وأن انعدام هذه الرخصة يثبت المخالفة

ويبرر المتابعة، وأن المادة 2 هذا القرار تنص على أنه يخضع كل انتقال كميات من البضائع تفوق الكمية المحددة في ملحق هذا القرار إلى الرخصة المسبقة المنصوص عليها أعلاه، وأن المتهم يعد مسؤولا عن المخالفة التي ارتكبها وفقا للمادة 303 من قانون الجمارك، وأن تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني حق مقرر قانونا وفقا للمادة 259 من قانون الجمارك، وكان على الجهة القضائية الجزائية الفصل في طلبات إدارة الجمارك طبقا للمادة 272 من قانون الجمارك، وكذا توقيع العقوبة المنوه عنها بالمادتين 324، 326 من نفس القانون، وأن تقويم البضاعة هو من اختصاص إدارة الجمارك طبقا للمادة 98 من قانون الجمارك ويفصل المجلس خلافا لذلك يكون قد خالف المواد القانونية المذكورة أعلاه ويعرض القرار للنقض.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وإلى المحضر الجمركي المحرر في 22 فيفري 1998 يتبين أن المتهم (ق-م) تقدم الى مصالح الجمارك بتاريخ 14 جانفي 1998 ملتمسا رخصة نقل بقرتين وعجلين وقد استفاد فعلا بهذه الرخصة والتي تحمل رقم 55/98 محددة بساعة ونصف وطريق معين يسلكه على أن يتقدم لمكتب الجهة المحددة وهي العابد للتأشير على الرخصة لكنه لم يفعل فتنقلت فرقة الجمارك الى مسكنه فيما بعد فلم تعثر لا على البقرتين ولا على العجلين فتم استدعاءه لعدة مرات دون جدوى، غير أنه بعد خمسة عشر يوم من ذلك تقدم الى مصالح الجمارك ليعلن أمامهم أنه لم يتمكن في تلك الفترة من الحضور بسبب العطل الذي لحق سيارته وأنه على استعداد لتقديم البقرتين والعجلين للمراقبة.

وحيث أن قضاة المجلس قضوا ببراءة المتهم بحجة أن جسم الجريمة موجود إذ أن المتهم أحضر البقرتين والعجلين لمصالح الجمارك التي حجزتها منه مما يؤكد أنه لم يقم بتهريبها وبالتالي فإن عناصر جريمة التهريب غير قائمة لانعدام الركن المادي.

لكن حيث أن التعليل الذي أورده قضاة المجلس غير سليم إذ أن المدعى عليه في الطعن لم يقم باحترام الالتزام الذي تعهد به بمقتضى الرخصة وهو نقل رؤوس الأبقار في الوقت والطريق المحدد والتأشير على الرخصة بمكتب الجهة المحددة، وقد تم معاينة ذلك بمقتضى محضر جمركي لم يطعن فيه بعدم الصحة في اليوم الذي منحت فيه الرخصة، وأن عدم احترام هذا الالتزام يجعل الرخصة منعدمة، هذا فضلا عن كون قضاة المجلس لم يفصلوا في طلبات إدارة الجمارك المستأنفة وكان عليهم إذن الفصل فيها عملا بأحكام المادة 272 من قانون الجمارك.

وحيث متى كان ذلك فالوجه المثار مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا النقض في الدعوى الجبائية والاحالة.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك بتاريخ 25 مارس 1998 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تبسة بتاريخ 1998/03/23 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 1997/11/23 عن محكمة تبسة والقاضي ببراءة المتهم من تهمة حيازة ونقل مواشي بدون رخصة مع الأمر برد السيارة والخرفان المحجوزة.

حيث أن الطاعنة أثارت وجهين للنقض.

عن الوجهين معا لترابطهما والمأخوذين من الخطأ في تطبيق القانون وقصور الأسباب، وذلك بدعوى أن المجلس باعتباره أن المتهم قام بنقل المواشي بموجب رخصة جمركية قد جانب الصواب ما دام أن أوراق الملف وتصريحات المتهم تثبت أن الرخصة الجمركية سلمت له ليوم 1997/11/01 لمدة ساعتين بينما ضبط المتهم يوم 02-11-1997 فتكون صلاحية الرخصة قد انتهت وكأنها لم تكن، كما أن الجريمة ثابتة بموجب محضر جمركي طبقا للمادة 254 من قانون الجمارك وقول المجلس بعدم ثبوت نية التهريب لدى المتهم هو خرق المادة 281 من قانون الجمارك.

وحيث أنه بالفعل فبتلاوة القرار المطعون فيه وكذا الحكم الذي أيده يتبين أن التعليل الذي جاءا به يخالف تماما الوقائع الثابتة فيهما، فقد ذكر المجلس ومن قبله المحكمة وقائع وأثبتاها في عرضهما للوقائع ثم قررا في النهاية نتيجة عكسية لذلك دون تعليل ولا تبرير، إذ أنه جاء في تعليل المجلس ما يلي : «حيث أنه من المناقشة التي دارت بالجلسة وبالاطلاع على أوراق القضية فإنه يثبت للمجلس بأن المتهم قد نقل الماشية بموجب رخصة جمركية وبالتالي فإن نية التهريب لا تثبت ضده»، وهذا كما هو واضح تعليل قاصر إذ أن المجلس لم يعلل ما عرضه في الوقائع من أن الرخصة ممنوحة ليتم النقل يوم 1997/11/01 لمدة ساعة واحدة وضبط الجريمة تم يوم 1997/11/02 فكان على المجلس تسبيب اعتبار النقل تم بموجب رخصة رغم أنها كانت منتهية الصلاحية، كما أن الأخذ بنية المتهم من طرف المجلس هو بالفعل خرق لأحكام المادة 282 من قانون الجمارك التي لا تجيز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية، هذا بالإضافة الى أن المجلس ورغم أن الاستئناف كان من طرف إدارة الجمارك وحدها إلا أنه لم يتعرض للفصل في الدعوى الجبائية مكتفيا بالنظر في الدعوى العمومية فقط معرضا بذلك قضاءه للنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا بالنقض في الدعوى الجبائية والاحالة

ملف رقم 126348 قرار بتاريخ 1996/12/30

قضية (ق–م ومن معه)

ضد (النيابة العامة – إدارة الجمارك)

الموضوع : تهريب – إقليم جمركي – معاينات مادية – إدانة – تطبيق القانون صحيح. رفض

المرجـــع : المادة 220 وما يليها من قانون الجمارك

المبـــدأ : **إن** القضاء بإدانة المتهم بجنحة نقل المواشي داخل النطاق الجمركي بدون رخصة اعتمادا على معاينات مادية من طرف أعوان الجمارك غير مطعون في صحتها هو تطبيق صحيح للقانون.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف المتهمين (ق–م)، (ف–س)، (ش–أ) بتاريخ 1993/05/11 في القرار الصادر في 1993/05/10 عن مجلس قضاء تبسة القاضي في الدعوى العمومية على كل واحد منهم بستة أشهر حبس مع وقف التنفيذ، وفي الدعوى الجبائية بإلزام المحكوم عليهم بدفع غرامة جبائية قدرها 1.200.000 دج مع مصادرة المواشي محل الغش ووسيلة النقل المستعملة، وذلك من أجل جنحة نقل المواشي داخل النطاق الجمركي بدون رخصة المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 21–220–327–326– قانون الجمارك.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن (ش-م) بواسطة وكيله الاستاذ رضا صايم المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجهين.

عن الوجهين الأول والثاني المتكاملين المأخوذين من الخطأ في تطبيق القانون وقصور الأسباب : باعتبار أن قضاة مجلس تبسة خرقوا أحكام المادة الثانية من قانون العقوبات – التي تنص على أن قانون العقوبات لا يسري على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة – عندما اعتبروا أن مدينة المريج توجد ضمن النطاق الجمركي بناء على المقرر الصادر بتاريخ 1991/10/29 الذي تم نشره بناء على نص المادة الثالثة منه بالجريدة الرسمية بتاريخ 1992/05/10 أي بعد الوقائع التي تمت في 1992/04/21 مع الإشارة إلى أن مدينة المريج لم تكن في تاريخ الوقائع قبل نشر المقرر المذكور ضمن النطاق الجمركي ولم تصبح ضمنه إلا بعد نشر هذا المقرر أي بعد تاريخ الوقائع، وفضلا عن ذلك فان قضاة المجلس لم يردوا عن الدفع الذي تقدم به دفاع المدعي الخاص بعدم امكانية تطبيق المقرر المؤرخ في 1991/10/29 لنشره بالجريدة الرسمية بعد تاريخ الوقائع في 1992/05/10، واكتفوا بالإشارة الى المسافة القائمة بين مدينة المريج والحدود، وبذلك يكون قرارهم مشوبا بقصور الأسباب.

لكن حيث أنه يستفاد من تلاوة حكم أول درجة والقرار المطعون فيه المؤيد له ومن أوراق الدعوى ولا سيما محضر الحجز الجمركي المحرر من قبل أكثر من عونين وغير المطعون في صحته بالتزوير ان المدعي في الطعن ضبط رفقة شخصين آخرين في الطريق الرابط بين بوخضرة والمريج وبالضبط في المكان المسمى

الواسعة الواقع على بعد حوالي 16 كلم عن الحدود الجزائرية التونسية وهم ينقلون على متن شاحنة من نوع طيوطا مسجلة تحت رقم 04-284-2468 قطيعا من الماشية يتكون من 42 خروفا لم تكن مرفقة برخصة التنقل.

وحيث أنه بمقتضى أحكام المادة 29-ب-قانون الجمارك يشمل النطاق الجمركي منطقة برية تمتد على الحدود البرية «من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه».

وحيث أنه من الثابت في قضية الحال أن المدعي في الطعن ضبط على بعد 16 كلم من حد الإقليم الجمركي أي داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي حسب ما هو مبين في المادة 29 -ب - المذكورة أعلاه.

وحيث أنه متى كان الأمر كذلك وطالما أن المدعي في الطعن لم يطعن في صحة المعاينات من حيث مكان ضبطه فلا جدوى من إثارة مسألة تاريخ صدور مقرر المدير العام المحدد رسم النطاق الجمركي وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية ومن ثم فان القضاة الذين استندوا في قضية الحال الى المعاينات المادية لأعوان الجمارك غير المطعون في صحتها التي تفيد بأن المدعي في الطعن ضبط داخل النطاق الجمركي على بعد 16 كلم من الحدود الجزائرية التونسية لم يخطأوا في تطبيق القانون عندما أدانوا المدعي في الطعن بجنحة نقل مواشي داخل النطاق الجمركي بدون رخصة مما يجعل الوجه الأول غير مؤسس.

وحيث أنه فضلا عن ذلك فإنه لا يوجد في القرار ولا ضمن أوراق الدعوى ما يفيد بأن دفاع المدعي في الطعن دفع أمام المجلس بعدم امكانية تطبيق المقرر المؤرخ في 1991/10/29 لنشره بالجريدة الرسمية في 1992/05/10 اي بعد تاريخ الوقائع ومتى كان ذلك فإن القرار الذي لم يجب عن الدفع المذكور يكون غير مشوب بقصور الأسباب مما يجعل الوجه الثاني غير مؤسس.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا رفض الطعن

ملف رقم 217932 بتاريخ 2000/04/04
قضية (إدارة الجمارك / ق–ب) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : تهريب – نطاق جمركي – الأمر باسترجاع وسيلة النقل – خطأ في تطبيق القانون – نقض واحالة

المرجـــع : المادتان 326 مكرر و327 من قانون الجمارك.

المبـــدأ : **إن** القضاء باسترجاع وسيلة النقل بحجة أن قيمة البضاعة المحجوزة تقل عن 40.000 دج استنادا الى نص المادة 326 مكرر من قانون الجمارك، هو قضاء غير صائب لعدم تطبيق هذه المادة على أفعال التهريب.

مما يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين يومي 23 و1998/6/27 من طرف إدارة الجمارك والمدعو (ق–ب) ضد القرار الصادر بتاريخ 1998/06/22 عن مجلس قضاء تلمسان الذي حكم على المتهم بعقوبة ستة (6) أشهر حبسا مع وقف التنفيذ وبغرامة ضريبية تقدر ب 516000 دج مع مصادرة الماشية المحجوزة كما أمر بإرجاع وسيلة النقل تطبيقا للمادتين 220 و324 من قانون الجمارك.

حيث أن إدارة الجمارك أودعت بواسطة محاميها الأستاذ بودربال عبد القادر مذكرة وأثارت دعما لطعنها بالنقض وجها وحيد.

303 و326 من قانون الجمارك والقرار المؤرخ في 1991/01/26 والمادة 82 من قانون المالية لسنة 1997، من حيث أنه كان يتعين على المجلس القضائي النطق بمصادرة العربة ما دام أنها استعملت في ارتكاب الجريمة.

حيث أنه تمت متابعة المتهم على أساسا لشكوي المقدمة من طرف إدارة الجمارك استنادا إلى المادتين 220 و326 من قانون الجمارك، وأنه نسبت اليه حيازة 13 رأس غنم على متن عربته داخل النطاق الجمركي وبدون رخصة التنقل المنصوص عليها في المواد 220 ومايليها من قانون الجمارك.

حيث أن المجلس القضائي أمر بإرجاع وسيلة النقل بسبب أن قيمةالبضائع المحجوزة تقل عن 40.000 دج مستندا في ذلك إلى نص المادة 82 من قانون المالية لسنة 1997 المعدلة للمادة 326 مكرر من قانون الجمارك، وأن هذا النص القانوني ينص على أنه لا يمكن مصادرة وسيلة النقل عندما تكون قيمة البضائع المهربة أقل من 40.000 دج.

ولكن، حيث أن المجلس القضائي تجاهل مقتضيات نفس المادة 326 مكرر التي تنص على أن هذه المادة غير قابلة للتطبيق على أفعال التهريب. وأن الأفعال المنسوبة الى المتهم تشكل الجريمة المنصوص عليها في المواد 220 وما بعدها من قانون الجمارك، وأن المادة 327 من قانون الجمارك هي التي تعرف ما المقصود بأفعال

التهريب تشمل الجريمة المنصوص عليها في المواد 220–221 – 222 و 225 من قانون الجمارك أي الأفعال المنسوبة إلى المتهم، وعليه، فإن المجلس القضائي أخطأ في تطبيق المادتين 326 مكرر و327 من قانون الجمارك عندما أمر بإرجاع العربة، وعليه، فإن الوجه مؤسس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض في الدعوى الضريبية والاحالة

ملف رقم 145670 قرار بتاريخ 1997/06/09
قضية (ج.ع) ضد (النيابة العامة – إدارة الجمارك)

الموضوع : تهريب – ضبط الفاعل خارج النطاق الجمركي – إدانة – خطأ في تطبيق القانون – نقض وإحالة.

المرجـــع : المواد 29 و 30 و 220 من قانون الجمارك.

المبـــدأ : إن القضاء بإدانة المتهم بجنحة التهريب رغم أنه ضبط في مكان يقع خارج النطاق الجمركي يجعل الركن الأساسي للجريمة منعدما مما يشكل خرقا للقانون، ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف المدعي بتاريخ 1995/02/19 في القرار الصادر يوم 1995/02/13 عن مجلس قضاء تلمسان القاضي بإدانته بجنحة التهريب المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 220 الى 225 و326 ق. ج، والحكم عليه في الدعوى العمومية بغرامة قدرها 1.000 دج وفي الدعوى الجبائية بغرامةقدرها 2.083 دج مع مصادرة الأبقار و وسيلة النقل.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ محمد حمادي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجهين :

عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة القانون المؤدي وحده للنقض : باعتبار أن قضاة المجلس خرقوا أحكام المادة 29 من قانون الجمارك عندما ادانوا المدعي في الطعن بجنحة التهريب بدعوى أنه كان ينقل الأبقار دون أن تكون مرفقة برخصة التنقل والحال أنه لم يضبط داخل النطاق الجمركي الذي حددته المادة 29 ق.ج. ب 30 كلم من الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي، وإنما ضبط خارجه : مؤسس يتبين من رسالة المديرية العامة للجمارك الصادرة عن مدير المنازعات رقم 0523 المؤرخة في 1997/01/20 إن مكان ضبط المدعي في الطعن يقع خارج النطاق الجمركي.

بالفعل حيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أوراق الدعوى أنه بتاريخ 1994/09/26 ضبط اعوان الجمارك فرقة تلمسان بالمكان المدعو «زريقات» الكائن في الطريق الرابط بين مدينتي تلمسان وسبدو شاحنة من نوع «سافيام» مسجلة تحت رقم 13–279–2507 يقودها المدعي في الطعن واثر تفتيشها اكتشفوا أنها تنقل ست أبقار لم تكن مرفقة برخصة التنقل.

وحيث أن المدعي في الطعن صرح عند استجوابه أنه أتى بهذه الأبقار الى تلمسان لبيعها وهو في طريق عودته الى بلدته بتيرني بعدما تعذرعليه بيعها، فتوبع بناء على شكوى إدارة الجمارك من أجل جنحة التهريب المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 220 الى 225 و326 ق.ج. وأدين بهذه الجنحة أمام المحكمة وايدها المجلس بموجب القرار المطعون فيه.

وحيث أن ادانة المدعي في الطعن في قضية الحال بجنحة التهريب المنصوص عليها في المواد 220 الى 225 والمادة 327 ق.ج والمعاقب عليها بالمادة 326 ق.ج تقتضي بالضرورة ان يضبط الفاعل داخل النطاق الجمركي المحدد في المادة 29 ق.ج على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي الى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه.

وحيث انه بالرجوع الى اوراق الدعوى لا سيما رسالة المديرية العامة للجمارك الصادرة بتاريخ 1997/01/20 عن مدير المنازعات تحت رقم 0523 والموجهة الى السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا ردا عن ارسالنا المؤرخ في 1997/01/06 يتبين ان مكان ضبط المدعي في الطعن يقع خارج النطاق الجمركي وبذلك ينعدم الركن الأساسي للجريمة ومن ثم فان قضاة المجلس الذين قضوا في قضية الحال بإدانة المدعي في الطعن بجنحة التهريب يكونوا قد خرقوا القانون لا سيما احكام المادة 29 قانون الجمارك فضلا عن خرقهم احكام المواد 220 الى 225–327–326 قانون الجمارك مما يجعل الوجه المثار مؤسسا.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا بالنقض والاحالة

ملف رقم 217861 قرار بتاريخ 2000/10/23
قضية (ادارة الجمارك) ضد (د-د-ن) (ي-ح) (س-م)
(النيابة العامة)

الموضوع : تهريب - القضاء بقيمة البضاعة دون مصادرة السيارة - إثباتها - خطأ في تطبيق القانون - نقض واحالة.

المرجع : المادة 326 من قانون الجمارك.

المبدأ : ان قانون الجمارك لا يعفي الفاعل أو الفاعلين من المصادرة عندما يتعلق الأمر بالتهريب مهما كانت قيمة البضاعة وأن قضاة المجلس لما قضوا بالغرامة فقط دون الأخذ بقيمة السيارة، ولا مصادرتها فانهم أخطأوا في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف إدارة الجمارك بتاريخ 1998/06/24 في القرار الجزائي الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1998/06/22، القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي حكم بإدانة المتهمين (ي-ح) و(د-د-ن)، بالتهريب طبقا للمادة 423 من قانون الجمارك والحكم على كل واحد منهما بثلاثة أشهر حبس موقوفة التنفيذ وبراءتهما من المضاربة غيرالمشروعة وبإلزامهما في الدعوى الجمركية

بغرامة جمركية قدرها 72.000 دج ومصادرة البضاعة المحجوزة والأمر بإرجاع السيارة المحجوزة لصاحبها (س-م).

حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت إدارة الجمارك بواسطة وكيلها الأستاذ عبد القادر بودربال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق المواد 98-226-326 من قانون الجمارك، من كون المخالفة الجمركية ثابتة كون المتهمين كانوا يحملون مفرقعات دون وثائق تبين شرعيتها مخالفين بذلك المادة 226 من قانون الجمارك، وأن المجلس أيد الحكم الذي حكم ب 72.000 دج ضعف قيمة البضاعة فقط دون الأخذ بعين الاعتبار قيمة السيارة ولا مصادرتها، وأن المخالفة ارتكبت بواسطة سيارة، وبالتالي فالمادة 326 قانون الجمارك هي الواجبة لتصنيف، وإن تقويم البضاعة محل الغش من اختصاص إدارة الجمارك وفقا للمادة 98 من قانون الجمارك ومنه يستوجب نقض القرار.

حيث بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين انه قضى بغرامة جمركية على المتهمين المدانين وأمر بارجاع السيارة المحجوزة لصاحبها بعد تبرئته، معللا ذلك بأن المحكوم عليهما اعترفا بملكيتهما للبضاعة محل الغش التي لا تتعدى قيمتها 40.000 دج. وذلك طبقا للمادة 82 من الأمر 96/31 المؤرخ في 1996/12/30 الخاص بقانون المالية لسنة 1997.

لكن حيث أن الجريمة المنسوبة الى المتهمين هي جريمة التهريب وأن قضاة المجلس أخذوا في قضائهم بقيمة البضاعة وهم بذلك قد أخطأوا لما قضوا بإرجاع السيارة المتسعملة في التهريب، إذ أن قانون الجمارك لا يعفي الفاعل او الفاعلين من المصادرة ما دام الأمر يتعلق بالتهريب مهما كانت قيمة البضاعة وذلك استنادا لأحكام المادة 326 مكرر منقانون الجمارك.

وحيث متى كان ذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض في الدعوى الجبائية والاحالة

ملف رقم 205222 قرار بتاريخ 2000/06/26
قضية (إدارة الجمارك)
ضد (ب-م/ق-ع)/النيابة العامة)

الموضوع : التهريب – نقل المواشي دون رخصة التنقل – نطاق جمركي– إحالة – الحكم بعدم قيام المخالفة الجمركية –رفض طلبات إدارة الجمارك – خرق القانون – نقض واحالة.

المرجع : المادة 220 من قانون الجمارك المادة 524 من قانون الاجراءات الجزائية. المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/01/26.

المبدأ : ان تأسيس القرار المطعون فيه قضاءه ببراءة المتهمين على أساس أن المدعى عليهما في الطعن غير ملزمين برخصة التنقل هو قضاء غير مستساغ ولا يصلح أساسا لما انتهوا اليه ذلك ان القانون حدد حالات الإعفاء من رخصة التنقل على سبيل الحصر، واستثنى منها حالة نقل البضائع في الجهات الواقعة بالجوار الأقرب للحدود حتى ولو كان حائز البضاعة يقيم بجوار الحدود.

وإن جهة الإحالة ملزمة بالامتثال لقرار الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا وهو الأمر الذي لم يراعيه قضاة المجلس عندما قضوا بعدم قيام مخالفة جمركية دون أن يسببوا قرارهم تسبيبا كافيا وقانونيا.

ومتى كان كذلك فإن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا ورفضهم لطلبات الجمارك فإنهم خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف ادارة الجمارك بتاريخ 1998/02/02 ضد القرار الصادر في 1998/01/28 عن الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء تلمسان القاضي ببراءة المتهمين مع رفض طلبات الجمارك لعدم التأسيس.

حيث ان المدعية في الطعن ادارة الجمارك اودعت مذكرة بواسطة وكيلها الأستاذ عبد القادر بودربال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثارت فيها وجها وحيدا للنقض.

عن الوجه الوحيد الماخوذ من مخالفة القانون باعتبار ان قضاة المجلس خرقوا احكام المواد 220-254-257-259-272-282-303-324 من قانون الجمارك والقرار الوزاري المؤرخ في 1991/01/26 والمادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية عندما قضوا بعدم قيام المخالفة الجمركية ومن ثم قضوا برفض طلبات ادارة الجمارك وهذا رغم ثبوت المخالفة الجمركية في حق المتهمين الذين ضبطا وهما ينقلان 88 رأسا من الماشية دون ان يكونا حائزين على رخصة التنقل مع ان القرار الوزاري المؤرخ في 1991/01/26 يخضع نل أكثر من ثلاثة رؤوس من الماشية الى الحصول

على هذه الرخصة فضلا عن ان قضاة المجلس لم يلتزموا بالنقطة القانونية التي حسمتها المحكمة العليا، وهذا يعد خرق الأحكام المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ان المجلس أسس قضاءه ببراءة المتهمين من جنحة التهريب على الأسباب التالية :

«حيث أن قرار المحكمة العليا أشار الى ان تنقل المواشي في النطاق الجمركي يخضع وجوبا الى رخصة التنقل لكن في قضية الحال فان المتهمين موالان ويسكنان بتلك المنطقة ولم ينتقلا بعيدا بل في مناطق رعي المواشي المحاذية للوادي ولا يعقل ان يطلب من كل سكان تلك المنطقة رخصة لشرب المياه للماشية.»

لكن حيث أن الأسباب التي استند اليها قضاة المجلس للتصريح بأن المدعى عليهما في الطعن غير ملزمين برخصة التنقل لا تصلح أساسا لما انتهوا إليه، ذلك أن حالات الإعفاء من رخصة التنقل حددتها المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26/01/1991 على سبيل الحصر، واستثنت منها حالة تنقل البضائع في الجهات الواقعة بالجوار الأقرب للحدود حتى لو كان حائز البضاعة يقيم بجوارالحدود، وهذا ينطبق على قضية الحال، إذ أن الماشية ضبطت بواد يفصل بين الحدود الجزائرية والمغربية.

وحيث أنه فضلا عن ذلك فان المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية تلزم الجهة القضائية التي تحال اليها القضية بعد النقض

بالامتثال لقرار الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا وهو الأمر الذي لم يراعيه قضاة المجلس عندما قضوا خلافا لما جاء في قرار المحكمة العليا بعدم قيام المخالفة الجمركية دون ان يسببوا قرارهم تسبيبا كافيا وقانونيا.

وحيث أنه متى كان ذلك فان قضاة المجلس الذين قضوا في قضية الحال بعدم قيام المخالفة الجمركية المنسوبة للمدعى عليهما في الطعن ومن ثم قضوا برفض طلبات ادارة الجمارك بعدم التأسيس يكونون قد خالفوا القانون لا سيما أحكام المواد 220، 221، 324 من قانون الجمارك والمادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/01/26 وكذا المادة 524 من قانون الإجرءات الجزائية وعرضوا قرارهم للنقض لكن في الدعوى الجبائية فحسب.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض في الدعوى الجبائية والاحالة

ملف رقم 210934 قرار بتاريخ 24/07/2000

قضية (النيابة العامة-إدارة الجمارك) ضد (ب-ر)

الموضوع : تهريب – نطاق جمركي – إثبات – محضر الدرك – بطلان – براءة – مخالفة القانون – نقض وإحالة.

المرجـــع : المادة 258 من قانون الجمارك

المبـــدأ : يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع

يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية حتى ولو لم يتم أي حجز.

ولما قضى القرار المطعون فيه بالبراءة على أساس أن محضر رجال الدرك الوطني لم يتضمن البيانات والإجراءات المنصوص عليهافي المادتين 241 و246 من قانون الجمارك وبالتالي اعتباره باطلا فإنه قد خرق القانون ذلك أن محضر الدرك وإن كان لا يمكن اعتباره محضر حجز ذي قوة ثبوتية إلا أنه يعد محضر تحقيق ابتدائي على سبيل الاستدلال وفقا للمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بشار وإدارة الجمارك (طرف مدني)، على التوالي بتاريخ 21 و 18 مارس 1998 ضد القرار الصادر في 16 مارس 1998 عن

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء بشار أودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجهين للنقض.

حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت إدارة الجمارك مذكرة بواسطة وكيلها الأستاذ عبد القادر بودربال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثارت فيها وجها وحيدا للنقض.

عن الوجهين المثارين من قبل النائب العام المأخوذين من الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، والوجه الوحيد المثار من قبل إدارة الجمارك المأخوذ من مخالفة القانون باعتبار أن قضاة المجلس أخطأوا في تطبيق المواد 241، 246، 225، 98، 220، 4، 257، 259، 272، 282، 303، 324 من قانون الجمارك والقرارالوزاري المؤرخ في 1991/01/16 عندما قضوا ببراءة المدعي عليه في الطعن من الجنحة الجمركية بدعوى أن محضر الحجز باطل لعدم مراعاته أحكام المواد 241، 246، 225 من قانون الجمارك، وأنه لا يوجد أي دليل يثبت ارتكاب المتهم لجريمة التهريب في حين ان المواد المشار اليها سلفا تخص المحاضر الجمركية وفي قضية الحال فان الجريمة تمت معاينتها من قبل أفراد الدرك الوطني، فضلا عن ان قضاة المجلس لم يناقشوا الأدلة المادية الواردة بالملف والمتمثلة في حجز 07 رؤوس من الابل لدى المتهم الذي اعترف بأن مصدرها من المغرب، وتحمل رمز المغرب، كما أنها ضبطت بالنطاق الجمركي.

حيث أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه نجد أن قضاة المجلس اسسوا قرارهم ببراءة المدعى عليه في الطعن من جنحة التهريب بالقول :«ان المحضر المحرر من طرف رجال الدرك الوطني لم يتضمن البيانات والإجراءات المنصوص عليها بالمادتين 241، 246 من قانون الجمارك، وعليه فانه يعتبر باطلا ولا يعتد به، وانه لا يوجد اي دليل آخر يثبت ارتكاب المتهم للجريمة».

لكن حيث أنه إذا كان المحضر المحرر من قبل فرقة الدرك الوطني بعرق فراج (العبادلة) بتاريخ 1998/02/01 تحت رقم 118 أساس المتابعةفي قضية الحال لم يراعي أحكام المادتين 241، 246 من قانون الجمارك، كما ورد في حيثيات القرار المطعون فيه، فان ذلك لا يؤدي الى التصريح ببراءة المتهم وكل ما في الأمر ان محضر الدرك لا يعد في مثل هذه الحالة محضر حجز ذي قوة ثبوتية، وإنما يصبح محضر تحقيق ابتدائي يعتبر مجرد استدلالات وفقا لنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أنه بمقتضى المادة 258 من قانون الجمارك فانه يمكن اثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية حتيولو لم يتم اي حجز، وان محضر التحقيق الابتدائي يعد أحد هذه الطرق، فكان يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في الدعوى على أساس هذا المحضر وبقضائهم ببراءة المتهم لبطلان الإجراءات يكون قضاة المجلس قد خرقواحكام المادة 258 من قانون الجمارك.

مما يجعل الأوجه الماثرة مؤسسة.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة

ملف رقم 202230 قرار بتاريخ 1999/09/27

قضية (إدارة الجمارك)

ضد (ب-ل/س-ش/م-ن)/النيابة العامة)

الموضوع : تهريب – نطاق جمركي – براءة – عدم نشر مقرر المديرالعام للجمارك – مخالفة القانون. نقض واحالة

المرجـــع : المادة 30 من قانون الجمارك

المبـــدأ : إن القضاء ببراءة المتهمين من جنحة نقل المواشي بدون رخصة داخل النطاق الجمركي ورفض طلبات إدارة الجمارك لعدم نشر مقرر المدير العام لإدارة الجمارك الذي يخضع للمادة 30 من قانون الجمارك رغم ان القانون لم ينص على جزاء معين في حالة عدم نشر هذا المقرر يعد خرقا للقانون.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك بتاريخ 1997/11/04 ضد القرار الصادر بتاريخ 1997/10/29 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قالمة والقاضي بتأييد الحكم المستأنف جزائيا وبرفض طلبات الطرف المدني لعدم التاسيس وهذا على اثر استئناف النيابة والطرف المدني للحكم الصادر بتاريخ 1996/10/28 عن محكمةسدراتة والقاضي ببراءة المتهمين (ب-ل)، (س-ش)، (م-ن) مع الأمربرد المواشي ووسيلة النقل الى صاحبها.

حيث ان الطاعنة اثارت بواسطة محاميها وجها وحيدا للنقض مأخوذ من خرق المواد 220، 254، 257، 2، 272، 282، 303، 326 من قانون الجمارك والقرار الوزاري المؤرخ في 1991/01/26 وذلك ان المخالفة الجمركية ثابتة في حق المتهمين كونهم كانوا يحملون مواشي على متن شاحنة بدون رخصة نقل أو تصريح طبقا لأحكام المادة 220 وما يليها من قانون الجمارك والقرار الوزاري المذكور، وان انعدام هذه الرخصة يثبت المخالفة ويبرر المتابعة تجاه المتهمين، وبفصل المجلس خلافا لذلك يكون قد خرق القانون.

وحيث أنه بالفعل ان المتهمين ضبطوا وهم ينقلون عدد من المواشي يفوق العدد المسموح بتنقل بدون رخصة داخل النطاق الجمركي.

وحيث أنه بتلاوة القرار المطعون فيه يتبين بان قضاة المجلس عللوا قضاءهم برفض طلبات ادارة الجمارك على اساس ان مقرر المدير العام للجمارك الذي ادخل بلدية بئر بوحوش ضمن النطاق الجمركي لم ينشر طبقا لمتقضيات المادة 30 من قانون الجمارك.

وحيث أنه واذا كانت المادة 30 من قانون الجمارك تنص على نشر مقررات تحديد رسم النطاق الجمركي، الا ان قضاة المجلس لم يشيروا الى مصدر توصلهم الى عدم نشر هذا المقرر، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فان القانون لم ينص على جزاء معين في حالة

عدم نشر هذا المقرر، ولم يجعل اغفال هذا الاجراء اي جزاء، وعليه فان قضاة المجلس يكونون قد خرقوا القانون بتطبيقهم لجزاء لم ينص عليه القانون وعرضوا بذلك قرارهم للنقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض في الدعوى الجبائية والاحالة

ملف رقم 200078 قرار بتاريخ 2000/04/24

قضية (النيابة العامة / إدارة الجمارك) ضد (ب-ي-ع) (ع-م)

الموضوع : تهريب - انعدام رخصة التنقل - نطاق جمركي - محضر حجز-عدم قيام المخالفة الجمركية-مخالفة القانون. نقض واحالة.

المرجع : المادتان 29 و 220 من قانون الجمارك.
القرار الوزاري مؤرخ في 1991/01/26.

المبدأ : إن القضاء ببراءة المتهمين من جنحة تهريب الأبقار تأسيسا على كون الأبقار لم تضبط في النطاق الجمركي وكون عدد الرؤوس لم يتجاوز ثلاثة لكل واحد وان تنقلها لا يخضع لرخصة التنقل، يعد مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان وادارة الجمارك على التوالي بتاريخ 08 10/12/1997، ضد القرار الصادر في 1997/12/08 عن مجلس قضاء تلمسان الغرفة الجزائية القاضي بإلغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد بالبراءة ورفض طلبات الجمارك مع ارجاع الماشية ووسيلة النقل لصاحبها.

حيث ان النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان اودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجهين للنقض مبنيين على القصور في الاسباب ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بدعوى ان القرار المطعون فيه لم يتضمن الاسباب الكافية التي من الواجب سردها عملا باحكام نص المادة 397 من قانون الاجراءات الجزائية وان عدد الأبقار كان اكثر من ثلاثة مما يستوجب رخصة للنقل تطبيقا للقرار الوزاري المؤرخ في 1991/01/26 المنصوص عليه في المادة 220 من قانون الجمارك.

حيث بالرجوع الى اوراق الملف يتبين ان المدعوين (ب-ع) و(ع-م) أحيلا على قسم الجنح لدى محكمة الرمشي بتهمة انعدام رخصة التنقل الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 220، 221، 326 من قانون الجمارك، التي اصدرت في حقهما حكما بتاريخ 1997/10/05 قضت فيه بإدانتهما والحكم على كل واحد منهما بشهرين حبسا مع وقف التنفيذ وفي الدعوى الجبائية اداؤهما بالتضامن مبلغ 948.000 دج غرامة جمركية مع مصادرة الابقار ووسيلة النقل.

حيث انه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من قبل النيابة العامة والطرف المدني (إدارة الجمارك) والمتهمين اصدرت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء تلمسان قرارا قضت فيه بالغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد ببراءة المتهمين ورفض طلبات ادارة الجمارك وارجاع الماشية ووسيلة النقل لصاحبها.

حيث أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه نجد ان قضاة المجلس أسسوا قضائهم ببراءة المتهمين بكونهما غير ملزمين برخصة التنقل لأن كل واحد منهما كان ينقل بقرة وعجلا، بينما يشترط القانون ان يكون لكل واحد اكثر من ثلاثة رؤوس علاوة على انهما لم يضبطا بداخل النطاق الجمركي.

لكن حيث انه يستخلص من معاينات محاضر الحجز غير المنازع فيهامن طرف المتهمين ان الجريمة تمت معاينتها داخل النطاق الجمركي طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 29 من قانون الجمارك.

وحيث انه كان يتعين على قضاة المجلس التحقق من الدفع المثار أمامهم لأول مرة المبني على ان المتهمين ضبطا خارج النطاق الجمركي ذلك انه لا يمكنهم استبعاد ما ورد بمحضر الحجز الا بتقديم الدليل العكسي على عدم صحته.

وحيث انه من جهة ثانية فانه بالرجوع الى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26/01/1991 فاننا نجده يخضع تنقل الماشية عندما يفوق عددها ثلاثة رؤوس لرخصة التنقل بصرف النظر عن عدد الأشخاص الذين يرافقونها.

وحيث انه متى كان ذلك فان قضاة المجلس الذين قضوا بعدم قيام المخالفة الجمركية في حق المدعى عليهما في الطعن تأسيسا على كون الابقار لم تضبط بالنطاق الجمركي وكون عدد الرؤوس لم

يتجاوز ثلاثة لكل واحد وبالتالي فان تنقلها لا يخضع لرخصة التنقل قد خالفوا القانون وطبقوه تطبيقا خاطئا مما يجعل الوجه المثار مؤسس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض في الدعوى العمومية والاحالة

ملف رقم 219520 قرار بتاريخ 2000/09/25

قضية (إدارة الجمارك) ضد ((ز-ع) - النيابة العامة)

الموضوع : دعوى جبائية - حجز سيارة - طعن بالنقض من إدارة الجمارك - وقف التنفذ - نعم - استرجاع السيارة خطأ - نقض واحالة.

المبـــــدأ : ان الطعن بالنقض المرفوع في الجرائم الجمركية يوقف التنفيذ.

وان القضاء باسترجاع السيارة المحجوزة لصاحبها رغم طعن ادارة الجمارك في القرار بالنقض يعد مخالفة للقانون كون الدعوى الجبائية هي دعوى تمتاز بطابع خاص يستند الى قانون الجمارك وليس لقانون الاجراءات المدنية.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف المدعية ادارة الجمارك بتاريخ 1998/09/26، في القرار الجزائي الصادر عن الغرفةالجزائية لمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1998/09/21، القاضي بالأمر باسترجاع السيارة المحجوزة نوع اكسبريس تحت رقم 372/392/13 الى صاحبها الشرعي(ز-ع) بناء على طلب هذا الأخير.

حيث انه تدعيما لطعنها اودعت ادارة الجمارك بواسطة وكيلها الاستاذ عبدالقادر بودربال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة اثار فيها وجهان للنقض.

عن الوجهين معا لتكاملهما والمأخوذين من خرق المادتين 500/6، 499 من قانون الاجراءات الجزائية، بدعوى ان المجلس قضى بايقاف الفصل في القضية الجبائية الى حين الفصل في الطعن بالنقض ويقضي من جهة أخرى باسترجاع السيارة لصاحبها رغم الطعن المقدم من طرف النيابة، وان المجلس اسس القرار المطعون فيه حاليا بان ادارة الجمارك تدفع ان هناك طعن بالنقض ضد القرار المؤرخ 13/04/1998 الا ان هذا الطعن لا يوقف التنفيذ في الجانب المدني مما يتعين الامر باسترجاع السيارة المحجوزة لصاحبها، وان المجلس اول تأويلا خاطئا نص المادة 499 من قانون الاجراءات الجزائية وكذا القرار الذي قضى بالبراءة اذ ان القرار المذكور لا يوجد به حكم في الجانب المدني وبالتالي فهناك تناقض بين القرارات ولا يمكن ايضا ايقاف القضية في حالة عدم وجود حكم جبائي مما يستوجب نقض القرار.

حيث بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين منه انه قد قضى باسترجاع السيارة المحجوزة من قبل ادارة الجمارك بحجة ان الطعن المرفوع من قبل هذه الأخيرة لا يوقف التنفيذ في الجانب المدني.

لكن حيث ان الدعوى الحالية هي دعوى جبائية تتمتع بطابع خاص يستند الى قانون الجمارك وليس لقانون الاجراءات

المدينة، وبالتالي فالطعن المرفرع في الجرائم الجمركية يوقف التنفيذ، وبالتالي فما قضى به قضاة المجلس باسترجاع السيارة هو مخالف للقانون ومشوب ايضا بنقص في التعليل كما انهم لم يعللوا بصفة واضحة هذا الاسترجاع اذ ان القول بان الطعن لا يوقف التنفيذ لا يصلح ان يكون سببا لقضائهم باسترجاع السيارة المحجوزة وكان عليهم اذن تسبيب قرارهم تسبيبا كافيا وهو ما لم يفعلوا، وحيث متى كان ذلك فالوجه المثار مؤسس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

ملف رقم 239160 قرار بتاريخ 2001/06/25
قضية (ادارة الجمارك) ضد (ب-خ/ النيابة العامة)

الموضوع : تهريب – محضر جمركي – طلبات ادارة الجمارك – براءة – ناقل عمومي – مخافة القانون – نقض واحالة

المرجـــع : 303 من قانون الجمارك

المبـــدأ : ان القضاء ببراءة المتهم بحجة انه ناقل عمومي لم يرتكب اي خطأ شخصي لا يعفيه من العقوبة بغرامة جبائية طالما ان السيارة التي كان يقودها تم استعمالها في التهريب، يعد مخالفة للقانون.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف المدعية ادارة الجمارك بتاريخ 1999/02/23 في القرار الجزائي الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 1999/02/16، القاضي ببراءة المتهم (ب-خ) من تهمة التهريب وبإدانة المتهمين (ب-ع) و (ق-ف)، بها والحكم على كل منهما بغرامة نافذة قدرها خمسة آلاف دج وبالزامهما في الدعوى الجبائية بدفعهما لادارة الجمارك غرامة جمركية قدرها 267.000دج والأمر بارجاع مبلغ 150 الف دينار الى المسمى (ب-خ).

حيث انه تدعيما لطعنها اودعت ادارة الجمارك بواسطة وكيلها الاستاذ عبدالقادر بودربال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة اثار فيها وجها وحيدا للنقض.

عن الوجه الوحيد الماخوذ من خرق المواد 226–259–272–326–330من قانون الجمارك، بدعوى ان المخالفة الجمركية ثابتة كون المتهم كان على متن سيارة وبحوزته بضاعة من صنع اجنبي بدون وثائق تبين شرعيتها مخالفا بذلك المادتين 226، 330 من قانون الجمارك، اذ ان مثل هذه البضاعة تخضع لرخصة النقل طبقا للمادة 226 من قانون الجمارك باعتبارها بضاعة معرضة للتهريب والتي قائمتها محددة بموجب قرار صادر عن وزارة المالية، وان تاسيس ادارة الجمارك طرفا مدنيا حق مقرر قانونا وفقا للمادة 259 من قانون الجمارك، وقد طالبت ادارة الجمارك بالمصادرة وغرامة جبائية قدرها 1.034 000 دج طبقا للمادة 326 من نفس القانون، وان المحكمة والمجلس قضيا بالبراءة ولم يأخذا بعين الاعتبار طلبات ادارة الجمارك، وبفصلهما كما فعلا يكونان قد خرقا المواد القانونية المذكورة اعلاه.

حيث بالرجوع الى أوراق الملف يتبين انه تم ضبط المدعوين (ب.–خ–هـ) (ب–ع) و (ق–ف) من طرف مصالح الجمارك وهم على متن سيارة من نوع بيجو 504 مسجلة تحت رقم 31–184– 3748 لصاحبها (ب–خ–هـ) ولدى تفتيشهم تم العثور بداخل السيارة على بضاعة اجنبية تتمثل في مفرقعات وشكلاطة بقيمة مالية قدرت بـ 500.283 دج دون ان تكون لديهم وثائق تثبت شرعيتها.

وحيث ان المحكمة والمجلس ادانا المتهمين (ب–ع) و(ق– ف) بالتهمة المنسوبة اليهما وقضيا ببراءة المتهم (ب –خ–هـ) بحجة أن هذا الاخير ناقل عمومي ولم يرتكب اي خطأ شخصي.

لكن حيث انه بالرجوع الى نص المادة 303 من قانون الجمارك فانها وان كانت تعفي الناقل العمومي من عقوبة الحبس فانها تعفيه من الغرامة الجبائية طالما ان السيارة التي كان يقودها تم استعمالها في التهريب ومن ثم فهو يقع تحت طائلة المادة 326 من قانون الجمارك.

وحيث متى كان ذلك فالوجه المثار مؤسس وينجر عنه نقض القرار المطعون فيه في الدعوى الجبائية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض في الدعوى الجبائية والاحالة

ملف رقم 240064 قرار بتاريخ 25/06/2001
قضية (ادارة الجمارك/ع – ب) ضد(النيابة العامة)

الموضوع : حيازة بضائع أجنبية مهربة – اثباتها – محضر جمركي – ادانة – تطبيق صحيح للقانون.

المرجع : المادتان 254 و 303 قانون الجمارك.

المبدأ : ان المجلس بتاييده للحكم المستأنف الذي قضى بإدانة المتهم بجنحةحيازة بضائع أجنبية بصفة غير شرعية بناء على محضر المعانية من طرف ادارة الجمارك الذي لم يطعن فيه بالتزوير ولا بعدمالصحة قد طبق صحيح القانون.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف ادارة الجمارك و (ع–ب) بتاريخ 11، 1999/07/13 في القرار الجزائي الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 1999/07/07، القاضي بتاييد الحكم المستانف الذي حكم بادانة المتهم بجرم حيازةبضائع اجنبية بصفة غير شرعية والحكم عليه بثلاثة اشهر حبسا غير نافذة وفي الدعوى الجمركية الزامه بادائه لادارة الجمارك غرامة جمركية قدرها 20.187.612 دج مع مصادرة البضائع.

حيث انه تدعيما لطعنه اودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ نوار بومدين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة اثار فيها وجها وحيدا للنقض.

عن طعن المدعي (ع – ب).

عن الوجه الوحيد المأخوذ من المادة 4/500 من قانون الاجراءات الجزائية وانعدام وقصور الاسباب.

بدعوى ان المحكمة لم تناقش عناصر التهمة واكتفت بالقول ان التهمة تعتبر ثابتة وهذا غير كافي لتاسيس الادانة لا سيما وان الطاعن ظل ينكر الوقائع وأثبت بصفة رسمية انه ناقل عمومي وصرح ان البضائع التي ضبطت على متن شاحنته هي ملك لتجار كلفوه بنقلها ولاذوا بالفرار عندماحضر المفتشون لتفتيش الشاحنة، وان القرار تمسك بنفس الأسباب الواردة بالحكم دون مناقشة عناصر التهمة مما يؤدي لنقض القرار.

لكن حيث بالرجوع الى القرار المطعون فيه فانه وان لم يكن مسببا بكفاية فانه قد تبنى الحكم المستأنف الذي بين في حيثياته انه بتاريخ 18/11/1998 قامت فرقة التحريات بالتنقل الى شارع محمد بوضياف من اجل تفتيش شاحنة من نوع رونو تحمل رقم 25–286–4557 لصاحبها المدعو (ع–ب) وان عملية التفتيش نتج عنها وجود بضائع أجنبية مهربة، ولم يقدم بشأنها المتهم الوثائق التي تثبت مصدرها، وتم تحرير محضر عن ذلك، وبالتالي

بُيِّنَتْ بهذا العناصر المكونة للجريمة وهي وجود البضاعة المهربة وعدم وجود الوثائق المثبتة لشرعيتها، وفضلاً عن ذلك فان محضر المعاينة الذي اعتمدته المحكمة اثبت هذه المخالفة ولم يقع فيه الطعن بالتزوير ولا بعدم الصحة، وبالتالي فان ما يثيره الطاعن بكونه ناقل عمومي لا يعفيه من المسؤولية طالما ضُبِطَ بالبضاعة المحجوزة ولم يتمكن من تقديم الوثائق التي تثبت شرعيتها.

وحيث ان قضاة المجلس بتاييدهم للحكم المستانف يكونوا قد تبنوا ما جاء فيه ومن ثمة فالقرار سديد ولا يشوبه اي نقص ويتعين لذلك رفض الطعن.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا برفض الطعن

ملف رقم 169999 قرار بتاريخ 1998/02/23
قضية (النائب العام/إدارة الجمارك) ضد (د-ع)

الموضوع : تهريب – محضر الحجز – هوية المتهم – بطلان الإجراءات – خطأ في تطبيق القانون.

المرجع : المادتان 244 و 255 من قانون الجمارك.

المبدأ : إن القضاء ببطلان الإجراءات بحجة عدم تبيان هوية المتهم في محضر الدرك الوطني هو قضاء غير سائغ وخاطئ ذلك ان القانون يشترط ان يرد في محاضر الحجز المعلومات التي من شأنها ان تسمح بالتعرف على المتهمين وان البيانات المتعلقة بالهوية لم ترد في المادة 249 من قانون الجمارك على سبيل الحصر.

ومتى تبين من أوراق الطعن ان محضر الحجز يتضمن اسم ولقب المتهم وعنوانه فهي معلومات كافية لا تحول دون الفصل في القضية.

إن المحكمة العليا

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان والطرف المدني إدارة الجمارك ضد القرار الصادر في 1996/01/15 عن الغرفة الجزائية التابعة للجهة المذكورة والقاضي بتأييد الحكم المعاد.

حيث أن طعن النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان قد استوفى اوضاعه القانونية فهو اذن مقبول شكلا.

حيث ان الطاعن المذكور اودع تقريرا مكتوبا اثار فيه وجها وحيدا للنقض ماخوذا من خرق القانون او الخطأ في تطبيقه بالقول انه يستفاد من اسباب الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار موضوع الطعن ان هوية المتهم لازمة الذكر في محضر الحجز وانه يترتب عن تخلفها بطلان الاجراءات طبقا للمادتين 244 و255 من قانون الجمارك غير انه يتبين من المحاضر ان المتهم غير مجهول الهوية بحيث يحمل اسم ولقب هما (د– ع) وانه علاوة على ذلك فان المحاضر قد تضمنت عنوان اقامته.

حيث ان ما ياخذ هنا على القرار المطعون فيه هو سديد لان المادة 244 من قانون الجمارك المستظهر بها لتاسيس بطلان اجراءات المتابعة في قضية الحال طبقا لمقتضيات المادة 255 من نفس القانون تشترط فقط ان ترد في محاضر الحجز المعلومات التي من شانها ان تسمح بالتعرف على المتهمين، اي انه يكفي لمراعات هذا الاجراء الجوهري التنويه صراحة الى الاسم واللقب الذين يعرف بهما الشخص موضوع الملاحقة الذي ضبط وبحوزته البضاعة المهربة المحجوزة.

حيث ان البيانات المتعلقة بالهوية المنتقدة لم ترد في المادة 244 المذكورة على سبيل الحصر كما هو الشان بالنسبة للمعلومات الأخرى التي يجب ان يتضمنها محضر الحجز تحت طائلة البطلان كالتاريخ، والسبب، والتصريح، وألقاب الحاجزين، ووصف الأشياء المحجوزة، وحضور المتهمين، ومكان تحرير المحضر، ولقب الحارس عند الاقتضاء.

حيث متى كان ذلك فان قضاة الموضوع يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون لما صرحوا ببطلان الإجراءات بحجة ان محاضر الدرك الوطني لم تبين هوية المتهم واقامته، في حين انها تحمل بصفة واضحة اسمه ولقبه وعنوانه كما جاء ذلك في القرار المنتقد نفسه وكذا في الحكم المعاد المصادق عليه، وهي معلومات كافية لا تحول دون الفصل في القضية، وعليه فالوجه المثار في محله ويؤدي الى النقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة

ملف رقم 240054 قرار بتاريخ 2001/06/25

قضية (ادارة الجمارك / (ب–ع) / (ط–ا)) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : استيراد بضاعة عن طريق التهريب – إثباتها – محضر جمركي – امتثال لقرار الاحالة – ادانة – تطبيق صحيح للقانون.

المرجـــع : المادة 326 من قانون الجمارك.

المبـــدأ : ان قضاة الموضوع لما أسسوا قرارهم امتثالا لنقطة الاحالة التي فصلت فيها المحكمة العليا عندما اعتبرت البضاعة مستوردة عن طريق التهريب بعد اثباتها بمحضر جمركي الذي يبين بان الملابس المضبوطة بحوزة المتهمين هي اجنبية الصنع، قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف المدعين (ب–ع) و (ط–أ) وإدارة الجمارك بتاريخ 7، 8 جوان 1999 في القرار الجزائي الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1999/6/2، القاضي بقبول اعادة السير في الدعوى بعد الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع الغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد على كل واحد من المتهمين بغرامة نافذة قدرها الفي د.ج وفي الدعوى الجمركية الزامهما بأدائهما لإدارة الجمارك غرامة جمركية قدرها 1.183.236.00 دج

حيث انه تدعيما لطعنهما اودعا الطاعنان بواسطة وكيلهما الأستاذ عبد النور بن دمراد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة اثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجهين الأول والثاني المأخوذين من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات المادة 1/500 من قانون الإجراءات الجزائية ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه المادة 7/500، بدعوى ان القرار المطعون فيه قضى على الطاعنين بغرامة جمركية رغم ان البضاعة المحجوزة ملابس بالية تم شراءها من سوق جزائرية ومن جزائريين، وهي ليست لها علاقة بالمادتين 1/21 و75 من قانون الجمارك لانها لم تضبط بالحدود، وان الجمارك والنيابة لم يثبتا استيرادها من بلد اجنبي ووضعت للاستيراد والتصدير، وهذا يعد مخالفة لقواعد جوهرية في الاجراءات، كما وان قضاة المجلس أسسوا قرارهم على نص المادة 326 من قانون الجمارك غير ان هذه المادة تتعلق ببضائع مهربة مستوردة من الخارج تضبط بمكان العابر للحدود او تخضع لرسوم مرتفعة، من ثمة فانهم اخطأوا لما طبقوا المادة 326 من قانون الجمارك.

لكن حيث بالرجوع الى القرار المطعون فيه فانه يتبين منه ان قضاة المجلس امتثلوا لنقطة الاحالة التي قطعت فيها المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1998/09/28 عندما اعتبرت هذه البضاعة مستوردة عن طريق التهريب يعاقب حائزوها وناقلوها وفقا للأحكام

التي يعاقب بها على الجنح الجمركية عملا باحكام المادة 329 من قانون الجمارك، واستعمل فيها عربة متحركة ذاتيا، وبالتالي تخضع من حيث الجزاء الجبائي للعقوبات الجبائية المنصوص عليها بالمادة 326 من قانون الجمارك، وان قضاة الموضوع اذن لم يخالفوا قواعد جوهرية في الإجراءات ولم يخطئوا في تطبيق القانون كما يتمسك بذلك الطاعنان، وفضلا عن ذلك فانه من الثابت بمحضر الجمارك ان الملابس المضبوطة بحوزة المتهمين اجنبية الصنع ومن يدعي عكس ذلك اثباته، مما يتعين رفض الوجهين.

لهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا برفض الطعن

ملف رقم 240069 قرار بتاريخ 2001/06/25

قضية (ب-ب/ب-م) ضد (ادارة الجمارك/النيابة العامة)

الموضوع : تهريب – وثائق مزورة واستعمالها – إثباتها – محضر جمركي – ادانة – تطبيق صحيح للقانون.

المرجـــع : المادة 254 قانون الجمارك.

المبـــدأ : ان المجلس لما قضى بادانة المتهمين من اجل جنحة استيراد السيارة عن طريق التهريب واستعمال وثائق مزورة اعتمادا على محضر ادارة الجمارك الذي لم يطعن فيه بالتزوير ولا بعدم صحته فانه طبق القانون تطبيقا سليما.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف المدعيين (ب-ب) و (ب-م) بتاريخ 1999/02/22 في القرار الجزائي الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 1999/02/16. القاضي بتاييد الحكم المستأنف الذي ادان المتهمين بجنحة استيراد سيارة عن طريق التهريب والتزوير واستعماله في وثائق ادارية وحكم على كل واحد منهما بستة اشهر حبسا مع وقف التنفيذ والفي دج غرامة نافذة والزامهما بالتاضمن بان يدفعا لادارة الجمارك غرامة جمركية قدرها 752244 دج مع مصادرة السيارة.

حيث انه تدعيما لطعنهما اودع الطاعنان بواسطة وكيلهما الاستاذة سليمان ابي عياد فاطمة الزهراء المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا مذكرة اثار فيهما وجهان للنقض لكل منهما.

عن طعني المدعيين معا :

عن الوجه الأول لهما والمأخوذ من مخالفة نص المادة 3/500 من قانون الإجراءات الجزائية ومخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات :

حيث أن الطاعنين لم يبينا في هذا الوجه ما هي الإجراءات الجوهرية التي خرقها قضاة المجلس حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة ذلك، فهما طرحا فقط الوقائع وانكارهما لها.

وحيث متى كان ذلك فالوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه الثاني لهما معا والمأخوذ من انعدام وقصور الأسباب 4/500 قانون الإجراءات الجزائية، بدعوى ان قضاة المجلس ايدوا الحكم المستأنف الذي ادان المتهمين دون تركيز على اية وثيقة او حدث ملموس قانونا اذ لم تكن هناك اية وثيقة تدل على قيامهما بالمساهمة في الجريمة، كما وان المجلس لم يتطرق الى مصدر السيارة في حد ذاتها منذ انطلاقها الى غاية بيعها والى غاية المشتري والطاعن الذي كان يقودها، وان المجلس بعدم تسبيبه لذلك يكون قد خالف القانون وعرض قراره للنقض.

لكن حيث بالرجوع الى القرار المطعون فيه فانه أدان المتهمين بجرم استيراد سيارة عن طريق التهريب والتزوير واستعماله في

وثائق ادارية عندما تأكد من ذلك، بالقول انه امام انعدام اي وثيقة تثبت ان السيارة ادخلت بطريقة شرعية الى التراب الوطني وامام تناقض المتهم (ب–ب) في أقواله مع أقوال (ب–م)، وامام اعتراف المتهم (ب–ب)، امام رجال الجمارك، وعملا باحكام المادة 254 من قانون الجمارك، فان جرم الاستيراد عن طريق التهريب ثابت، كما وان للمتهمين يدا في إدخال السيارة الى التراب الوطني عن طريق التهريب، وانها وجدت بحوزة (ب–ب)، ووثائقها باسم (ب–م)، وان التحريات اظهرت انها لم تسجل بولاية وهران ولا بولاية النعامة، وبالتالي فالوثائق الخاصة بتلك السيارة مزورة واستعملت من اجل السير عبر التراب الوطني، وان جنحة التزوير واستعماله ثابتة ايضا في حقهما.

حيث ان هذا التسبيب يكفي لتبرير الادانة، وفضلا عن ذلك فان محضر الجمارك الذي اعتمده قضاة المجلس كان اساسا للمتابعة ولم يقع فيه الطعن بالتزوير ولا بعدم صحته، وبالتالي فما انتهى اليه المجلس من قيام الجريمتين سديد، مما يتعين معه رفض الوجه المثار.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا برفض الطعن

ملف رقم 141195 قرار بتاريخ 1996/12/30
قضية (ف-م) ضد (النيابة العامة / ادارة الجمارك)

الموضوع : تهريب بضائع محضورة مصنفة – عدم تناسب الجزاء مع طبيعة البضاعة المصنفة – خرق القانون – نقض وحالة.

المرجع : المواد 324-326-322 من قانون الجمارك.

المبدأ : من الثابت قانونا انه لتطبيق الجزاءات الجنحية المنصوص عليها في المادتين 324 و 326 من قانون الجمارك ان تكون البضاعة محل الغش من ضمن البضائع المحظورة عند الدخول او عند الخروج او الخاضعة للرسم المرتفع.

ومتى ثبت من القرار المطعون فيه ان البضاعة التي ضبطت في حوزة الطاعن لا تدخل ضمن اي صنف من الأصناف المذكورة، ومتى كان كذلك فان فعل التهريب – في قضية الحال – يقع تحت طائلة الجزاءات المقررة في المادة 322 من قانون الجمارك والتي كانت بتاريخ الوقائع تتمثل في مصادرة البضائع محل الغش وغرامة مالية قدرها 2000 دج، وليس غرامة تساوي ستة اضعاف قيمة البضاعة المحجوزة.

ومتى كان كذلك فان القرار المطعون فيه قد خالف القانون.

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف المتهم (ف-م) بتاريخ
1995/02/18 في القرار الصادر في 1995/02/12 عن مجلس قضاء تامنغست القاضي عليه في الدعوى العمومية بستة اشهر حبس موقوفة التنفيذ وفي الدعوى المدنية بالمصادقة على طلبات ادارة الجمارك وذلك من اجل جنحة التهريب المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 220-303-326-327-328 ق.ج.

حيث انه تدعيما طعنه اودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ عظامو بلقاسم المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة اثار فيها وجها وحيدا.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون المتفرع الى اربعة فروع : باعتبار ان قضاة المجلس خرقوا احكام المادة 220 وما يليها والمواد 303 و324 و 326 ق.ج. عندما ادانوا المدعي في الطعن بجنحة التهريب على اساس المواد المذكورة وطبقوا عليه غرامة تساوي ستة اضعاف قيمة البضاعة المحجوزة والحال ان المواد المذكورة لا تنطبق في القضية الراهنة، فالمادة 220 وما يليها تطبق على نقل وحيازة البضائع في الاقليم الجمركي في حين ان المدعي في الطعن ضبط في مدينة تامنغست وليس خارج اقليم الولاية وقد اشترى البضاعة بصفة قانونية وليست مهربة، والمادة 303 تعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضاعة محل غش في حين ان

البضاعة التي كانت في حوزة المدعي في الطعن لم تكن محل غش وانما هي بضاعة صالحة، والمادة 326 تشترط لتطبيقها ان يرتكب التهريب بواسطة مجموعة من الاشخاص او بواسطة المراكب الجوية او بواسطة العربات المجرورة او العربات الثقيلة المتحركة في حين ان المدعي في الطعن كان يقود سيارة صغيرة وحده، وحتى لو طبقنا هذا النص فان المشرع ينص على ان تكون الغرامة تساوي ثلاثة اضعاف قيمة البضاعة المقدرة ب 17 454 د.ج، اما المادة 324 التي يمكن تطبيقها في قضية الحال فانها تنص على ان تكون الغرامة تساوي ضعف قيمة البضاعة المقدرة ب 17544 اي 34908 د.ج.

حيث انه يستفاد من تلاوة حكم اول درجة والقرار المطعون فيه المؤيد له ومن اوراق الدعوى ان المدعي، في الطعن ضبط بتاريخ 1994/06/01 من طرف اعوان الجمارك فرقة تامنغست، على بعد 30 كلم شمال شرق تامنغست في الطريق المؤدي الى عين صالح داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، وهو ينقل على متن سيارة من نوع مازدا مسجلة تحت رقم 11–384–63 بضاعة تتمثل في ثلاثين صندوق حليب الاطفال لم تكن مرفقة برخصة التنقل.

وحيث ان البضاعة التي ضبطت في حوزة المدعي في الطعن من البضائع المشار اليها في المادة 220 ق.ج. والمحددة قائمتها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/01/26.

وحيث ان البضاعة المذكورة يخضع تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة التنقل عندما تتجاوز كميتها

صندوقا واحدا (كارطون) كما هو مبين في ملحق القرار الوزاري المشترك سالف الذكر.

وحيث ان المادة 222 ق.ج. اوجبت التصريح بالبضاعة التي هي من هذا النوع لدى اقرب مكتب جمركي من مكان الرفع عندما يرغب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتنقل فيه كما هو الحال في القضية الراهنة.

وحيث انه من الثابت في قضية الحال ان المدعي في الطعن لم يلتزم بمقتضيات المادة 222 المذكورة التي يعد خرقها فعلا من افعال التهريب كما تنص على ذلك المادة 327 ق.ج.

وحيث انه بمقتضى احكام المادة 303 ق.ج. يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضاعة محل غش وهذا الوصف الاخير ينطبق تماما على البضاعة التي ضبطت في حوزة المدعي في الطعن ذلك ان المقصود من عبارة بضاعة محل غش هو البضاعة محل المخالفة وليس البضاعة غير الصالحة كما يتصوره المدعي في الطعن.

وحيث ان المادة 326 ق.ج. وخلافا لما يدعيه الطاعن في مذكرته تنطبق بمجرد استعمال عربة متحركة ذاتيا في ارتكاب الجنحة الجمركية بصرف النظر عن كونها ثقيلة او خفيفة كما ان الغرامة الجمركية التي كانت تطبق في قضية الحال في تاريخ الوقائع تساوي ستة اضعاف قيمة البضائع المصادرة.

لكن حيث ان قانون الجمارك يشترط اساسا لتطبيق الجزاءات الجنحية المنصوص عليها في المادتين 324 و326 ق.ج. ان تكون البضاعة محل الغش من صنف البضائع المحظورة عند الدخول او عند الخروج او الخاضعة للرسم المرتفع.

وحيث ان البضاعة التي ضبطت في حوزة المدعي في الطعن لا تدخل ضمن اي صنف من الاصناف المذكورة، ومتى كان ذلك فان فعل التهريب يقع في قضية الحال تحت طائلة الجزاءات المقررة للمخالفات المنصوص عليها في المادة 322 ق.ج والتي كانت في تاريخ الوقائع تتمثل في مصاردة البضائع محل الغش وغرامة مالية قدرها 2000 دج، وبقضائهم بخلاف ذلك يكون القضاة قد خرقوا القانون ولا سيما احكام المادتين 324 و326 المذكورتين، فضلا عن مخالفتهم نص المادة 322 ق.ج. مما يجعل الوجه المثار مؤسسا فيما يخص هذه المسألة فحسب.

لهذه الأساب

تقرر المحكمة العليا نقض القرار المطعون فيه والاحالة

ملف رقم 127863 بتاريخ 1996/12/03

قضية (ادارة الجمارك / النائب العام) ضد (ب–ف) (ب–س)

الموضوع : تهريب – اثبات – محضر الحجز – حجيته – براءة – قصور في التسبيب – نقض واحالة

المرجـــع : المادة 254 من قانون الجمارك.

المبـــدأ : ان قضاة الموضوع ملزمون بالاخذ بالمعاينات المادية المثبتة في محاضر الحجز المحررة من طرف اعوان الجمارك الغير مطعون في صحتها بالتزوير ؛

ولما تبين من القرار المطعون فيه ان قضاة الموضوع قضوا ببراءة المتهمين دون الاخذ بما ورد في محضر الحجز الجمركي من الاختلاف في كمية البضاعة المتنازع بشانها، فانهم عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب ومخالفة القانون.

ان المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان وادارة الجمارك بتاريخ 1994/11/30 ضد القرار الصادر في 94/11/24 عن مجلس قضاء تلمسان القاضي ببراءة المتهمين (ب–ف) و(ب–س) من جنحة التهريب المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 336–327 مكرر – 330 من قانون الجمارك.

وحيث انه تدعيما لطعنها اودعت الطاعنة – ادارة الجمارك– بواسطة وكيلها الاستاذ بودربال عبد القادر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة اثار فيها وجها وحيدا.

وحيث ان النائب العام ارفق طعنه بتقرير كتابي اشار فيه الى وجهين للنقض.

عن الوجه المشترك المثار من قبل النائب العام وادارة الجمارك :

المأخوذ من مخالفة القانون والوجه الثاني المثار من قبل النائب العام وحده المأخوذ من قصور الأسباب، باعتبار ان قضاة المجلس خرقوا احكام المواد 254–257–225 مكرر، 226–282 و326 من قانون الجمارك عندما قضوا ببراءة المدعي عليهما في الطعن من جنحة التهريب المنسوبة اليهما لفائدة الشك رغم ثبوت الجنحة قانونا.

حيث انه يستفاد من تلاوة حكم اول درجة والقرار المطعون فيه المؤيد له ومن محضر الحجز الجمركي الذي اثبت الجريمة الجمركية في حق المدعى عليهما في الطعن، ان هذين الاخيرين ضبطا بتاريخ 1993/2/8 في منطقة الزوى المتاخمة للحدود الجزائرية المغربية ، وهما ينقلان على متن سيارة من نوع بيجو 504 مسجلة تحت رقم (28–386–421) 100 مجموعة من البضائع ذات الصبغة التجارية، تتمثل في ألبسة نسيجية وتوابعها وأحذية واقفال، وعند استجوابهما عن مصدرها صرحا انهما تحصلا عليها من مكتب الجمارك بتلمسان في المزاد العلني وقدما اثباتا لذلك وصلين يحملان رقم 54 و 60 مؤرخين في 1993/2/7، غير ان اعوان الجمارك لاحظوا اختلافا بين قائمة البضائع الواردة في الوصلين المذكورين والبضائع التي كانت في حوزة المدعي عليهما في الطعن.

وحيث ان حكم اول درجة المؤيد بالقرار المطعون فيه استند الى الوقائع المذكورة أعلاه، ليستنتج منها بعد الاطلاع على السجل التجاري ووصل الشراء من المزاد العلني بتلمسان، ان الافعال المنسوبة للمتهمين غير ثابتة ضدهما وان ما تقدمت به ادارة الجمارك هو مجرد احتمالات لا تعتبر دليلا للادانة.

وحيث انه اذا كان الاثبات في قضية الحال فيما يتعلق بالاخذ بوصلي الشراء من المزاد العلني المستظهر بهما أو عدم الاخذ بهما مسالة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة المضوع، فانه يتعين عليهم مع ذلك طبقا لأحكام المادة 254 من قانون الجمارك الأخذ وجوبا بالمعاينات المادية المثبتة في محضر الحجز الجمركي المحرر من قبل اكثر من عونين من اعوان الجمارك، وغير المطعون في صحته بالتزوير فيما يتعلق بالاختلاف الموجود بين قائمة البضائع الواردة في الوصلين المستظهر بهما والبضائع التي كانت في حوزة المدعي عليهما في الطعن.

وحيث أنه يتجلى بوضوح من تلاوة حكم أول درجة والقرار المطعون فيه المؤيد له ان قضاة الموضوع لم يأخذوا بما ورد في محضر الحجز الجمركي من اختلاف في كمية البضائع، وبذلك يكون قرارهم مشوبا بقصور الأسباب، فضلا عن مخالفته القانون ولا سيما احكام المادة 254 من قانون الجمارك، مما يجعل الوجهين المثارين من قبل النائب العام والوجه المثار من قبل ادارة الجمارك مؤسسين.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا التصريح بالنقض والاحالة

ملف رقم 144063 قرار بتاريخ 1997/09/28
قضية (ع=س) ضد (ادارة الجمارك/النائب العام)

الموضوع : 1 – دعوى جبائية – عدم استئناف ادارة الجمارك – استئناف النيابة العامة والمتهم – الفصل في الدعوى الجبائية – تجاوز السلطة.

2– : تزوير [هيكل سيارة] – طلب خبرة مضادة – رفضها – عدم الطعن في الخبرة الاولى – خرق القانون.

المرجع : المادتان 428 و 433 من قانون الاجراءات الجزائية.

المبدأ 1 : من المقرر قانونا انه تحول القضية الى المجلس في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف.

كما انه لا يجوز للمجلس ان يسيء حالة المستانف.

وان المجلس لما فصل في الدعوى الجبائية اثر استئناف المتهم والنيابة العامة دون استئناف ادارة الجمارك الطرف المدني في الدعوى، فانه قد تجاوز سلطته وخرق القانون طالما وان الحكم المعاد لم يفصل في الدعوى الجبائية.

المبدأ 2 : ان المجلس لما قضى برفض طلب الطاعن الرامي الى اجراء خبرة مضادة على السيارة لكون الخبرة الاولى لم يطعن فيها بالتزوير عرض قراره للقصورفي التسبيب ومخالفة القانون لان

خبرة ادارة الجمارك تعد بمثابة تقرير اداري لا غير وتدخل ضمن نتائج المتابعة وعناصر الاثبات الاخرى التي تخضع لمناقشة اطراف الدعوى وحرية تقدير قضاة الموضوع.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف المتهم (ح-س) بتاريخ 1995/03/18 في القرار الصادر يوم 1995/02/21 عن مجلس قضاء وهران القاضي بادانته بجنحة الاستيراد بدون تصريح المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 330-324 ق.ج. والحكم عليه في الدعوى العمومية بثلاثة اشهر مع وقف التنفيذ وفي الدعوى الجبائية بمصادرة السيارة وبغرامة جمركية قدرها 75.714 دج.

حيث انه تدعيما لطعنه اودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ احمد حبيب بومدين المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة اثار فيها وجهين.

عن الوجه الاول الماخوذ من خرق اشكال جوهرية في الاجراءات وتجاوز السلطة، باعتبار ان المجلس قضى على المدعى في الطعن في الدعوى الجبائية بغرامة جمركية تساوي 75.714 دج وبمصادرة السيارة بالرغم من ان ادارة الجمارك لم تستانف الحكم الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 1994/11/23.

بالفعل حيث انه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن اوراق الدعوى ان مجلس قضاء وهران حال فصله في الاستئنافين المرفوعين من قبل وكيل الجمهورية والمتهم في الحكم الصادر عن محكمة وهران في 1994/11/23 اصدر قرارا يقضي على المدعي في الطعن في الدعوى الجبائية بغرامة جمركية تساوي 75.714 دج وبمصادرة السيارة.

وحيث انه بالرجوع الى حكم اول درجة المستانف نجد انه قضى على المدعي في الطعن في الدعوى العمومية فحسب بعقوبة الحبس وبمصادرة السيارة المحجوزة دون الفصل في الدعوى الجبائية.

وحيث انه متى كان ذلك وطالما ان ادارة الجمارك الطرف المدني في دعوى الحال لم تستانف الحكم المذكور فانه بذلك تكون قد رضيت بما قضى به، ومن ثم فان المجلس الذي فصل في الدعوى الجبائية اثر استئناف المتهم والنيابة وفي غياب استئناف صاحبتها يكون قد تجاوز سلطته، فضلا عن خرقه احكام المادة 428 ق.ا.ج التي تنص على ان تحول القضية الى المجلس في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف وكذا المادة 433 ق.ا.ج. التي بموجبها ليس للمجلس ان يسيء حالة المستأنف.

عن الوجه الثاني الماخوذ من خرق القانون : باعتبار ان المجلس رفض طلب الطاعن باجراء خبرة مضادة على السيارة بدعوى ان الخبرة المنجزة من طرف مصلحة الجمارك صحيحة الى ان يطعن

فيها بالتزوير وهذا مخالف للقانون ذلك ان اي خبرة مهما كانت تخضع لتقدير القاضي ويمكن الطعن فيها باثبات ضعفها وليس بالضرورة بالتزوير كما صرح مجلس وهران.

بالفعل حيث انه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ان المجلس قضى برفض طلب الطاعن الرامي الى اجراء خبرة مضادة على السيارة بدعوى ان الخبرة المنجزة من طرف مصلحة المناجم صحيحة الى ان يطعن فيها بالتزوير لكونها صادرة عن ادارة عمومية لها السلطة القانونية لفحص السيارات فنيا.

وحيث ان السبب الذي ارتكز عليه المجلس مشوب بالقصور ومخالف للقانون لا سيما احكام المادة 255 ق.ج ذلك ان خبرة مهندس المناجم التي تمت في قضية الحال بمبادرة من ادارة الجمارك تدخل ضمن اجراءات المتابعة، وهي بذلك تشكل تقريرا اداريا لايرقى الى مرتبة المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية، ومن ثم فان نتائجها شانها شان عناصر الاثبات الاخرى تخضع لمناقشة اطراف الدعوى ولحرية تقدير قضاة الموضوع مما يجعل الوجه المثار مؤسسا.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا التصريح بالنقض والاحالة

ملف رقم 216460 قرار بتاريخ 1999/09/27
قضية (ق-م) ضد (النائب العام / ادارة الجمارك)

الموضوع : دعوى جبائية – طلبات ادارة الجمارك – تغيب عن الجلسة – ادارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا – تطبيق صحيح للقانون.

المرجـــع : المواد 259 و272 قانون الجمارك و240 و246 قانون الاجراءات الجزائية.

المبـــدأ : من الثابت في قضاء هذه المحكمة ان ادارة الجمارك تعد طرفا مدنيا ممتازا ومن ثم اذا تغيبت عن الجلسة يتعين على القضاة الفصل في طلباتها الواردة في مذكرتها المكتوبة.

ولما صادق قضاة المجلس على طلبات ادارة الجمارك المكتوبة رغم تغيبها عن الجلسة فانهم طبقوا صحيح القانون.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف (ق-م) بتاريخ 1998/04/27 في القرار الصادر يوم 1998/04/19 عن مجلس قضاء سيدي بلعباس، اثر اعادة السير في الدعوى بعد النقض والاحالة، القاضي بادانته بجنحتي تهريب المخدرات والاتجار بها المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 243 ق الصحة و 325 ق.ج والحكم عليه فى الدعوى العمومية ب 10 سنوات حبس نافذ و 10.000 دج غرامة نافذة

وفي الدعوى الجبائية بادائه بالتضامن مع باقي المتهمين غرامة جمركية قدرها 1.281.000 دج.

حيث انه تدعيما لطعنه اودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ صلاة عبد القادر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة اثار فيها اربعة اوجه.

حيث ان ادارة الجمارك المدعى عليها في الطعن اودعت مذكرة جوابية بواسطة محاميها الاستاذ عبد القادر بودربال المقبول لدى المحكمة العليا التمس فيها رفض الطعن.

عن الوجه الاول المأخوذ من القصور في التسبيب ومخالفة القانون : باعتبار ان قضاة المجلس بنوا قرارهم بإدانة الطاعن على القرائن التي تشكل تعليلا كافيا معتمدين على بعض المعطيات التي ليس لها ارتباط بالتهم المنسوبة للطاعن وهي :

1- معرفة المتهم للطاعن وعلمه انه فتح حانة ومطعم بفرنسا.

2- انه انتقل الى مدينة بجاية ويحوز رقم الهاتف للعارض واستبعاد ان تكون هذه الزيارة لهدف اخر غير المخدرات.

3- وجود برقية يطلب فيها العارض من ان ينادي عليه بفرنسا

4- سبق الحكم على العارض من اجل حيازة كمية المخدرات.

5- كون العارض فتح حانة بفرنسا رغم قصر مدة اقامته بفرنسا.

ولم يأخذ قضاة المجلس بانكار العارض ولا بتصريحات المتهمين الاخرين التي تبرؤه من التهم المنسوبة اليه، كما انهم لم يبرزوا العناصر المكونة لتهمتي التهريب والاتجار في المخدرات ولم يتسخلصوها من وقائع الدعوى.

وقد سبق للمحكمة العليا بقرارها المؤرخ في 1992/3/29 في نفس القضية ان أعابت على قضاة الموضوع عدم كفاية الادلة لكونهم ارتكزوا على افتراضات وقرائن، ومن ثم فان القرار المطعون فيه لم يتقيد بموقف المحكمة العليا مخالفا بذلك نص المادة 524 ق.ا.ج.

حيث انه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن اوراق الدعوى انه بتاريخ 1988/5/28 ضبط اعوان الجمارك فرقة العامرية بالطريق الوطني رقم، سيارة من نوع رونو 9 مسجلة تحت رقم 08–184–657 يقودها صاحبها المدعو (و–م) وبرفقته المدعو (ب–ح)، واثر تفتيش السيارة اكتشفوا بصندوقها الخلفي 3 اكياس من البلاستيك تحتوي على 162 صحيفة من المخدرات نوع «كيف» ذات الوزن الاجمالي المقدر ب 36,700 كلغ فأحيلا على اثرها الى مجموعة الدرك الوطني بعين تموشنت لمواصلة التحقيق.

وعند استجواب المدعو (و–م) عن مصدر هذه البضاعة وعن مقصدها صرح انه استملها من عند أشخاص ذي جنسية مغربية وذلك بطلب من المدعو (ا–ح)، وانها موجهة الى هذا الاخير الذي سبق له ان استلم منه كمية 60 كلغ من المخدرات في 1988/5/23.

كما أوضح ان دوره يقتصر عى نقل البضاعة وتسليمها للمدعو (ا–ح) صهر المدعي في الطعن (ق–م) مضيفا انه يقوم بهذا النشاط بطلب من المدعي في الطعن (ق–م) الذي الح عليه مرارا لمساعدته في نقل المخدرات الى مدينة بجاية وقد اتصل به مرتين لهذا الغرض مرة عن طريق البرق ومرة ثانية انتقل عنده الى مدينة وهران برفقة المدعو (ا–ح) الذي قدمه اليه بصفته صهره.

فيما انكر كل من المدعي في الطعن (ق–م) والمدعو (ا–ح)، ان تكون لهما علاقة بالقضية واصرا على انكارهما خلال كل مراحل الخصومة، توبع المدعي في الطعن وأحيل على محكمة العامرية من اجل جنحتي تهريب المخدرات والمتاجرة فيها المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 243 ق.الصحة و 325 ق.ج، فأصدرت حكما في 1988/11/22 يقضي ببراءته منهما، وهو الحكم الملغى بالقرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس في 1989/8/9 الذي قضى بادانة الطاعن بالجنحتين المنسوبتين اليه.

وحيث ان قضاة المجلس اسسوا قضاءهم بادانة الطاعن المتهم ق.م بالجنحتين المذكورتين على الأسباب الاتية :

– تصريحات المتهم (و–م)، التي لم تتغير ومفادها انه كان يتعامل مع المتهمين (ق–م) و(ا–ح).

– الزيارات التي قام بها المتهم و.م للمتهمين الاخرين تفيد بوجود قرائن قوية ضد هؤلاء مفادها انهم كانوا يتعاملون معه في المخدرات.

– عدم جدية دفع المتهم (ق–م) بانه دفع مبلغ 50.000 دج للمتهم (و–م) كعربون لبيع منزل بشاطئ انه لا يمكن لشخص اجنبي لا تربطه اية علاقة بالمتهم و.م ان يدفع له مثل هذا المبلغ بدون اي ضمان وان ينتظره عدة سنوات لانجاز البيع بدون جدوى دون ان يسترجع نقوده.

وحيث انه اثر طعن بالنقض رفعه المتهم (ق–م) في القرار المذكور اصدرت المحكمة العليا قرارا في 1992/3/29 صدر عن القسم الثالث من غرفة الجنح والمخالفات يقضي بنقض القرار المطعون فيه لقصور الاسباب على اساس ان التعليل الذي بني عليه القرار لا يعد تعليلا كافيا في نظر مقتضيات المادة 379 ق.ا.ج.

حيث انه بتاريخ 1994/9/11 واثر اعادة السير في الدعوى بعد النقض والاحالة اصدر مجلس قضاء سيدي بلعباس قرارا يقضي بادانة المتهم ق.م بالجنحتين المنسوبتين اليه، وبتاريخ 1998/4/19 واثر معارضة المتهم في القرار المذكور اصدر المجلس قرارا أبقى فيه على ما قضى به في القرار المعارض فيه وهو القرار محل الطعن.

وحيث انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين ان قضاة المجلس بنوا قرارهم بادانة المتهم الطاعن على الاسباب الاتي بيانها :

– تصريحات المدعو (و–م) المتهم في نفس القضية، التي تفيد بانه تعرف على المتهم (ق – م) في سنة 1979 عندما كان يعمل بميناء بجاية، وكان يعرف بانه يتاجر في المخدرات في اتجاه فرنسا وعلمه

بانه فتح حانة ومطعم بفرنسا وحيازته على رقم الهاتف الخاص به في فرنسا، وهذا ما يؤكد على انه على علاقة قديمة بالمتهم (ق–م) وان علاقتهما ليست علاقة بيع وشراء سكن.

– تنقل المدعو (م) الى مدينة بجاية وتعرفه على اقامة المتهم (ق–م) ورقم الهاتف الخاص به، واستبعاد ان تكون هذه الزيارة لهدف اخر غير المخدرات.

– زياردة المتهم (ق–م) لمنزل المدعو (و–م) بوهران عندما كان هذا الاخير محبوسا بسبب المخدرات

– البرقية التي بعث بها الطاعن (ق–م) الى المدعو (و) يطلب منه فيها الاتصال به في فرنسا عن طريق الهاتف، وتستره وراء لقب مستعار وهو «مامو» دون ان يذكر السبب والغرض من هذا الطلب وهذا ما يفسر ان الغرض هو المخدرات.

– سبق الحكم عى الطاعن من اجل حيازة كمية من المخدرات.

– كون الطاعن انتقل بين عشية وضحاها من عامل بسيط بميناء بجاية الى صاحب مطعم وحانة بباريس وهذا دليل على انه كان يتاجر في المخدرات.

حيث ان الاثبات في قضية الحال مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع ولا تملك المحكمة العليا ان تفرض رقابتها عليهم في تقديرها غير انهم ملزمون ببيان الاسباب التي عليها اسسوا قرارهم.

وحيث ان الاسباب التي استند اليها قضاة المجلس، في قضية الحال، تصلح أساسا لما انتهوا اليه مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس في شقه الاول.

وحيث ان قضاة المجلس لم يخرجوا في قضائهم عما فصلت فيه المحكمة العليا في قرار الاحالة الصادر بتاريخ 1992/3/29، بل انهم التزموا بتوجيهاتها فعللوا قرارهم تعليلا كافيا ومن ثم فانهم لم يخرقوا حكم المادة 524 ق.ا.ج، مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس في شقه الثاني.

عن الوجه الثاني المأخوذ من التناقض فيما قضى به القرار نفسه : باعتبار ان القرار المطعون فيه الغى حكم 1988/11/22 في الدعوى الجزائية فيما قضى ببراءة الطاعن، وايد في الوقت نفسه الحكم المذكور مبدئيا وتعديلا له جعل الغرامة الجمركية تدفع بالتضامن بين الطاعن والمتهمين المدانين (و–م) و(إ–هـ)، و (إ–ح) في حين ان الحكم المستأنف كان قد صرح ببراءة المتهمين (أ–هـ) (أ–ح).

لكن حيث انه يتعين تنبيه الطاعن، بادئ ذي بدء الى ان الوجه المثار يتعلق بغيره وانه لا يجوز له ان يثير الا ما تعلق به من اوجه.

وحيث ان القرار المطعون فيه صدر اثر معارضة الطاعن المتهم (ق–م) في القرار الصادر بتارخ 1994/9/11 القاضي غيابيا بالغاء حكم اول درجة، فيما قضى براءة المتهمين (ق–م) و (إ–هـ) و (ا–ح) والقضاء من جديد بادانتهم.

وحيث انه اذا كان القرار المذكور قد الغي تجاه المتهم ق.م. اثر معارضته فيه فانه مازال قائما تجاه المتهمين (إ–هـ) و (ا–ح)، ومتى كان ذلك فان القرار الذي قضي في قضية الحال في الدعوى الجمركية بتاييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له جعل الغرامة الجمركية تدفع بالتضامن بين الطاعن والمتهمين المدانين (و–م) و(ا–هـ)، و(ا–ح) لا ينطوي على اي تناقض، مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه الثالث المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون : باعتبار ان القرار المطعون فيه فصل في طلبات ادارة الجمارك وسماها «الدعوى الجمركية»، في حين ان طلبات ادارة الجمارك تشكل تعويضات مدنية وان ادارة الجمارك طرف مدني بمفهوم المادة 259 ق.ج.

ومن جهة اخرى يستخلص من تلاوة القرار المطعون فيه ان ادارة الجمارك قد تغيبت عن الجلسة وان القرار صادق على طلباتها المودعة بالملف مخالفا بذلك احكام المادتين 240 و 246 ق.ا.ج اللتين تفيدان بان التأسيس طرفا مدنيا يكون إما امام قاضي التحقيق او بكتابة الضبط قبل الجلسة او بالجلسة وان تغيب الطرف المدني عن الجلسة رغم استدعائه يعد تنازلا عن الدعوى.

حيث انه يتعين تنبيه المدعي في الطعن الى ان الاجراء الذي بواسطته تقيم ادارة الجمارك دعواها أمام جهات الحكم التي تبت في المسائل الجزائية ليست دعوى مدنية تستند الى نص المادة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية وانما هي دعوى جبائية تجد سندها في احكام المادتين 259 و 272 من قانون الجمارك.

واذا كان قانون الجمارك قد وصف بخلاف الاصل ادارة الجمارك بالطرف المدني في الفقرة الثالثة من المادة 259، واعتبر في غير معناه في الفقرة الاخيرة من نفس المادة الغرامات والمصادرة الجمركية تعويضات مدنية، فان ذلك لا يغير من طبيعة دعوى ادارة الجمارك شيئا طالما ان كل الاحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنص على ان المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية، وتشير الى هذه الاخيرة بصفتها جزاء جبائيا وليس تعويضا مدنيا.

وحيث انه متى كان ذلك فان القرار الذي سمى في قضية الحال طلبات ادارة الجمارك ب «الدعوى الجمركية» لم يخالف القانون وان كان من المفروض ان يطلق عليها اسم «الدعوى الجبائية» مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس في شقه الاول.

حيث ان المحكمة العليا قد فصلت بصفة قطعية في مدى تطبيق احكام المادتين 240 و 246 ق.ا.ج على ادارة الجمارك واستقرت على ان المادتين المذكورتين لا تنطبقان عليها لكون ادارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا ومن ثم فاذا تغيبت عن الجلسة يتعين على القضاة الفصل في طلباتها الواردة في مذكرتها المكتوبة، مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس في شقه الثاني.

عن الوجه الرابع الماخوذ من التناقض في الاسباب : باعتبار انه جاء في ديباجة القرار المطعون فيه ان الطرف المدني قدم طلبات (ص 2) وجاء في نفس الوقت في الصفحة 5 انه تغيب عن الحضور.

حيث انه اذا ورد فعلا في ديباجة القرار ان الطرف المدني قدم طلباته فما كان ذلك الا نتيجة لخطأ مادي، ذلك انه يتبين جليا من تلاوة اسباب القرار المطعون فيه ان ادارة الجمارك، الطرف المدني في قضية الحال، قد تغيبت عن الحضور لعدم استدعائها وقد تم الاشارة الى ذلك مرتين : في الصفحتين الثالثة والخامسة، مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا التصريح برفض الطعن

ملف رقم 140281 قرار بتاريخ 1997/02/24

قضية (النائب العام/إدارة الجمارك) ضد (ع-ع)

الموضوع : تهريب – براءة – استئناف ادارة الجمارك – اثبات التهمة – رفض الدعوى – مخالفة القانون – نقض واحالة

المرجـــع : المواد 226.329 .324 و 303 من قانون الجمارك.

المبـــدأ : إن قضاة المجلس لما قضوا برفض دعوى ادارة الجمارك رغم ثبوت الجنحة الجمركية قد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعنين بالنقض المقدمين من طرف ادارة الجمارك والنائب العام لدى مجلس قضاء أدرار على التوالي بتاريخ 22 و 1994/11/30 في القرار الصادر بتاريخ 1994/11/21 عن مجلس قضاء ادرار القاضي في الدعوى العمومية ببراءة المتهم من جنحة الحيازة والمتاجرة في المعادن النفيسة المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 424 و 425 مكرر ق.ع. وفي الدعوى الجبائية برفض الدعوى لعدم التاسيس.

1– طعن النائب العام :

حيث ان القرار المطعون فيه صدر اثر استئناف رفعته ادارة الجمارك وحدها في حكم اول درجة الصادر عن محكمة ادرار في 1994/07/06 وبذلك يكون اثر الاستئناف محصورا في الدعوى الجبائية فحسب، وأما بخصوص الدعوى العمومية فلقد حاز الحكم قوة الشيء المقضي فيه بشانها لعدم استئنافه من قبل النيابة العامة والمتهم، ومتى كان ذلك لا يجوز للنائب العام لدى مجلس قضاء ادرار الطعن بالنقض في القرار الصادر اثر استئناف ادارة الجمارك وحدها مما يجعل طعنه غير مقبول شكلا.

2– طعن ادارة الجمارك :

حيث ان تدعيما لطعنها اودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الاستاذ عبد القادر بودربال المحامي المقبول لدي المحكمة العليا مذكرة اثار فيها وجها وحيدا للنقض.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون : باعتبار ان قضاة المجلس خرقوا احكام المواد 282–286–5/ج–258–324–303 ق.ج. عندما قضوا برفض دعوى ادارة الجمارك والحال ان المخالفة الجمركية ثابتة وفقا لاحكام المادة 258 ق.ج، كما ان المدعى عليه في الطعن يعد طبقا لنص المادة 303 ق.ج. مسؤولا عن المخالفة التي ارتكبها، فيما تنص المادة 286 من نفس القانون على انه في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البينات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه، وفضلا عن ذلك فان المخالفة الجمركية المنسوبة

للمدعى عليه في الطعن معاقب عليها في المادة 324 ق.ج. بمصادرة البضاعة محل الغش وبغرامة تساوي ضعف قيمة هذه البضاعة.

بالفعل حيث انه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن اوراق الدعوى انه بتاريخ 1993/11/30 اوقف رجال الدرك الوطني فرقة المراقبة والتدخل اثناء مراقبة حركة المرور برڤان سيارة اجرة قادمة من أدرار، واثر تفتيش الركاب اكتشفوا عند أحدهم وهو المدعى عليه في الطعن مجموعة من المجوهرات من الذهب غير المطبوع وزنها الاجمالي 106 غ كانت مخبأة بين السروال والتبان، وعند استفساره عن مصدر هذه المجوهرات ومقصدها صرحا أنه جاء بها إلى مدينة رڤان قصد بيعها لأحد بائعي المجوهرات مضيفا انه متعود على هذا النشاط اذ يشتري المصوغ المكسر وبعد صنعه بمدينة بسكرة يعود به الى مدينة أدرار لاعادة بيعه، فتوبع واحيل المدعى عليه في الطعن على محكمة أدرار من أجل جنحة الحيازة والمتاجرة في المعادن النفيسة المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 424 و 425 مكرر ق.ع، وكانت ادارة الجمارك قد قدرت قيمة المجوهرات ب 55.120 دج وتاسست طرفا مدنيا امام المحكمة وطلبت الحكم على المتهم بمصادرة المجوهرات وبإلزامه بدفع غرامة قدرها 110,240 اي ما يعادل مرتين قيمة البضاعة محل الغش بعنوان الجنحة الجمركية المتمثلة في حيازة معادن ثمينة بدون وثائق تثبت حالتها القانونية ازاء التنظيم الجمركي المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 226–329–324 ق.ج.، وغرامة ثانية تساوي ضعف قيمة البضاعة بعنوان جنحة الصرف المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 424 و 425 ق.ع.، حيث انه بتاريخ

1994/07/06 اصدرت المحكمة حكما يقضي ببراءة المتهم من الجنحة المنسوبة اليه دون التطرق الى الدعوى الجبائية، واثر استئناف ادارة الجمارك أصدر مجلس قضاء أدرار القرار محل الطعن الذي قضى بتاييد الحكم المستأنف وبرفض دعوى ادارة الجمارك.

وحيث ان البضائع التي ضبطت بحوزة المدعي في الطعن من البضائع التي تهرب اكثر من غيرها المنصوص عليها بالمادة 226 من قانون الجمارك والمحددة بقرار وزير المالية المؤرخ في 10 يناير 1988 الذي كان ساريا في تاريخ الوقائع.

وحيث ان البضائع التي هي من هذا الصنف تخضع حيازتها لاغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الاقليم الجمركي لتقديم وثائق تثبت حالتها القانونية ازاء التنظيم الجمركي عند اول طلب ادارة الجمارك.

وحيث انه من الثابت في قضية الحال ان المدعى في الطعن عجز عن تقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية للبضائع التي ضبطت في حوزته.

وحيث ان البضاعة المذكورة تعد في مثل هذه الحالة طبقا لاحكام المادة 329 ق.ج. مستوردة عن طريق التهريب يعاقب حائزها وفقا للاحكام التي يعاقب بها على الجنح الجمركية.

وحيث انه متى كان ذلك وطالما ان الجنحة الجمركية ثابتة في حق المدعى عليه في الطعن، يتعين على قضاة المجلس الحكم عليه بالجزاءات المقررة للجنحة الجمركية المنصوص عليها في المادة 324

لكون الوقائع تشكل جنحة وبقضائهم بخلاف ذلك يكون القضاة قد خرقوا القانون لا سيما احكام المواد 226–303–324–329 ق.ج. مما يجعل الوجه المثار مؤسسا.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا التصريح بالنقض في الدعوى الجبائية والاحالة

ملف رقم 247204 قرار بتاريخ 2001/06/25
قضية (ادارة الجمارك) ضد (ع-ر/النيابة العامة)

الموضوع : تهريب – اثبات (استئناف)–براءة – عدم الفصل في الدعوى الجبائية – عدم الرد على طلبات ادارة الجمارك – مخالفة القانون – نقض واحالة.

المرجـــع : المادة 259 قانون الجمارك.

المبـــدأ : ان المجلس لما فصل في الدعوى العمومية بالبراءة وأغفل الفصل في الدعوى الجبائية دون الرد على طلبات ادارة الجمارك خالف القانون.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف ادارة الجمارك بتاريخ 1999/11/22 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء ورقلة بتاريخ 1999/11/16 والقاضي بالغاء الحكم المستانف فيما يخص المتهم (أ–ع). والقضاء من جديد ببراءته، وذلك على اثر استئنافه (د–ع) للحكم الصادر عن محكمة ورقلة بتاريخ 1999/05/23 والقاضي بادانة المتهمين (د–ع) و (ك–م) بتهمة التهريب ومعاقبة (د.ع) بستة (06) اشهر حبسا نافذا و(ك–م) بعام حبسا نافذا وببراءة المتهم (ث–ع) وفي الدعوى الجبائية بغرامة جمركية قدرها 13.400.000.11 دج ومصادرة البضاعة ووسائل النقل الثلاثة.

حيث ان الطاعنة اثارت بواسطة محاميها وجها وحيدا للنقض والماخوذ من خرق المواد 226، 254، 257، 259، 272، 303، 326، 330 من قانون الجمارك وذلك بدعوى ان المخالفة الجمركية ثابتة والمتابعة مؤسسة والمتهم يعد مسؤولا عن المخالفة الجمركية وقد تاسست ادارة الجمارك وقدمت طلباتها، غير ان المجلس لم يلبي هذه الطلبات مخالفا بذلك احكام القانون.

وحيث انه بالفعل فبتلاوة القرار المطعون فيه يتبين بان الاستئناف كان من طرف المتهم (د–ع) ضد حكم المحكمة الذي ادانه وعاقبه في الدعوى العمومية ثم حمله الغرامة الجمركية مع المتهم (ك–م) غير ان المجلس لما ألغى الحكم المستأنف فيما يخص المتهم المستأنف، فان هذا الالغاء ينصب على الدعويين العمومية والجبائية بالنسبة للمتسأنف، ولما تصدى المجلس من جديد للفصل في القضية فصل في الدعوى العمومية بالبراءة واغفل الفصل في الدعوى الجبائية التي بقيت معلقة من دون فصل وبذلك يكون المجلس قد عرض قضاءه للنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا النقض والاحالة

ملف رقم 205814 قرار بتاريخ 26/07/1998
قضية (ادارة الجمارك) ضد (ق-م ومن معه)

الموضوع : قرار غيابي معارضة - شروط قبولها - عدم تبليغ المتهم - الدعوى العمومية تبقى قائمة إلى غاية انقضاء مدة العقوبة - مصالحة جمركية - وصل صادر عن ادارة الجمارك - لا - نقض واحالة.

المرجـــع : المادتان 412 و 614 من قانون الاجراءات الجزائية.
المادة 265 من قانون الجمارك

1- اذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من اجراء تنفيذي مع ان المتهم قد احيط علما بحكم الادانة فان معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية الى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم.

ولما اتضح من القرار المطعون فيه ان المتهم لم يبلغ بحكم الادانة مما يجعل المعارضة تبقى جائزة الى غاية انقضاء العقوبة لمدة خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه القرار نهائيا.

وان المجلس لما قضى بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم قد خالف القانون.

2- ان انقضاء الدعوى العمومية والجبائية لاحد المتهمين من اجل المصالحة الجمركية بناء على وصل صادر من ادارة الجمارك

دون تقديم محضر المصالحة الموقع بين الشخص المتابع بجريمة حمركية ومسؤول ادارة الجمارك المؤهل قانونا يعد مخالفة للقانون.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعته ادارة الجمارك بتاريخ 1998/01/7 في القرار الصادر يوم 1998/01/4 عن مجلس قضاء مستغانم القاضي بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم بالنسبة للمتهمين (ق–م) و(ج–أ)، (أ–م) وبانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة بالنسبة للمتهم (د–م).

حيث انه تدعيما لطعنها اودعت ادارة الجمارك مذكرة بواسطة محاميها الاستاذ عبد القادر بودربال المقبول لدى المحكمة العليا اثارت فيها وجها وحيدا.

عن الوجه الوحيد الماخوذ من مخالفة القانون : باعتبار ان قضاة المجلس خرقوا احكام المواد 226–259–272–329–326 ق.ج. والمادة 10 ق.ا.ج عندما قضوا بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين (ق –م) ومن معه على الرغم من ان تقادم الدعوى المدنية يكون ب 15 سنة طبقا لنص المادة 308 من القانون المدني المحال اليها بموجب المادة 10 ق.ا.ج، كما انهم خرقوا احكام المادة 265 ق.ج. عندما قضوا بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة بالنسبة للمتهم (د – م) على ان الرغم من عدم وجود تسوية ادارية بينه وبين ادارة الجمارك.

بالفعل حيث انه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن اوراق الدعوى ان المدعى عليهم في الطعن توبعوا واحيلوا على محكمة مستغانم بجنحة حيازة بضاعة مستوردة عن طريق التهريب المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 226–329–326 ق.ج. فاصدرت حكما في 1992/4/6 يقضي بادانتهم بالجنحة المنسوبة اليهم، وهو الحكم المؤيد بالقرار الصادر غيابيا بتاريخ 1993/9/28.

وانه بتاريخ 1998/01/4 واثر معارضة المتهمين في القرار المذكور اصدر مجلس قضاء مستغانم القرار محل الطعن الذي قضى بالغاء الحكم المستانف والقضاء من جديد بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم بالنسبة للمتهمين (ق–م) و(ج–أ) و(ا–م)، وبانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة بالنسبة للمتهم (د–م).

وحيث انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه نجد ان المجلس اسس قراره بانقضاء الدعوى العمومية فيما يخص المتهمين (ق–م) و(ج–أ) و (ا–م) علي اساس ان «خلال اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار الغيابي المؤرخ في 1998/9/28 لم يتخذ اي اجراء ومنه استخلص ان الدعوى العمومية لحقها التقادم عملا بالمادتين 6 و 8 ق.ا.ج.»

وحيث ان هذا التاسيس لا يستند الى صحيح القانون ذلك ان الامر في قضية الحال لا يتعلق بانقضاء الدعوى العمومية وانما بشروط قبول المعارضة وهي ذات الصلة بانقضاء العقوبة.

وحيث انه بالرجوع الى نص المادة 412 ق.ا.ج. التي تطبق في قضية الحال، وليس المادتان 6 و 8 ق.ا.ج، نجدها تنص في فقرتها الثانية على

انه في حالة ماذا لم يحصل تبليغ الحكم الصادر غيابيا الى شخص المتهم ولم يخلص من اجراء تنفيذي ما ان المتهم قد احيط علما بحكم الادانة فان معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية الى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، بمعني ان المعارضة تبقى في هذه الحالة جائزة الى غاية انقضاء العقوبة بمضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار نهائيا (المادة 614/1 ق.ا.ج)

وحيث انه طالما يستخلص من القرار المطعون ان القرار الغيابي المعارض فيه قد صدر بتاريخ 1993/9/28 وان المدعى عليهم في الطعن سجلوا معارضتهم فيه بتاريخ 1997/9/15 وانه ليس ثمة ما يفيد بانه حصل تبليغ المتهم او احيط علما بحكم الادانة فان الدعويين العمومية والجبائية تبقيان قائمتين في قضية الحال الى غاية انقضاء العقوبة بمضي 5 سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار نهائيا، مما يجعل الوجه المثار مؤسسا في شقه الاول الخاص بالمدعى عليهم (ق-م) و (ج-أ) و (أ-م) بصرف النظر عن عدم وجاهة النص القانوني المستشهد به.

وحيث أن المجلس أسس قراره بخصوص المدعى عليه في الطعن (د-م) على كونه سوى وضعيته مع إدارة الجمارك طبقا لنص المادة 265 ق.ج استنادا إلى وصل صادر عن إدارة الجمارك.

وحيث انه اذا كانت المصالحة الجمركية المنصوص عليها في المادة 265 ق.ج. تؤدي فعلا الى انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية المتولدتين عن الجريمة الجمركية، فان هذا الاثر معلق على تقديم

محضر المصالحة الموقع من عاقديها وهما الشخص المتابع بجريمة جمركية ومسؤول ادارة الجمارك المؤهل قانونا لابرام المصالحة.

وحيث ان الوصل الذي استند اليه قضاة المجلس، في قضية الحال، لا يصلح دليلا كافيا لاثبات قيام المصالحة الجمركية، مما يجعل الوجه المثار مؤسسا في شقه الخاص بالمدعى عليه في الطعن (د–م).

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا التصريح بالنقض في الدعوى الجبائية والاحالة

ملف رقم 152850 قرار بتاريخ 1997/07/28

قضية (ق-ع) ضد (إدارة الجمارك / النيابة العامة)

الموضوع : دعوى جبائية – استئناف – قرار غيابي – معارضة – قبولها – تأييد القرار المعارض فيه – خرق القانون – نقض واحالة.

المرجع : المادتان 413–409 من قانون الاجراءات الجزائية.

المبدأ : ان المعارضة الصادرة من المتهم تلغي الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شان طلب المدعى المدني، كما يصبح الحكم الصادر غيابيا كان لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به اذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه.

وان المجلس لما قضى بتأييد القرار المعارض فيه يكون قد أيد قرارا غير موجود لان القرار المعارض فيه الغي بمجرد قبول المعارضة شكلا وبذلك يكون قد خرق القانون وكان يتعين عليه التطرق من جديد الى الاستئناف المرفوع أمامه.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ق –ع). بتاريخ 1995/07/16 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس القضائي بعنابة بتاريخ 1995/07/12 والقاضي بتاييد القرار

المعارض فيه في الدعوى الجبائية والذي كان قد صدر عن نفس الغرفة والمجلس بتاريخ 1994/11/13 بعد رجوع القضية من المحكمة العليا والقاضي في الدعوى الجبائية والمالية بالزام (ق-ع) غيابيا بان يدفع لادارة الجمارك تعويضا قدره خمسمائة وثمانية وخمسون الف واربعمائة وستة واربعون د.ج مع مصادرة السيارة محل الغش.

حيث ان الطاعن اثار وجهين للنقض بواسطة محاميه.

حول اوجه الطعن المثارة من طرف الطاعن.

عن الوجه الاول الماخوذ من خرق القانون :

اذ ان قضاة المجلس لم يتصدو للقضية من جديد بعد معارضة المتهم الطاعن في القرار الغيابي واكتفوا بالاشارة الى ان القرار المعارض فيه جاء متماشيا وروح القانون مخالفين بذلك مقتضيات المادة 414 من قانون الاجراءات الجزائية التي تلزم القضاة في اجراء تحقيق في كل قضية طبقا للاحكام المتعلقة بالحكم في الجنح او المخالفات تبعا لنوع القضية، وانه بالاضافة الى ذلك فان قضاة الموضوع قضوا بقبول المعارضة شكلا وبذلك فان القرار المعارض فيه اصبح ملغى وبمصادقتهم على قرار ملغى يكونوا قد خالفوا احكام المادة 413 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث انه بالفعل وبالرجوع الى احكام المادة 413 من قانون الاجراءات الجزائية نجدها تنص على ان المعارضة الصادرة من المتهم تلغي الحكم الصادرغيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شان طلب المدعى المدني.

وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه سواء في أسبابه او في منطوقه نجده يقضي بتأييد القرار المعارض فيه وبقضائه هذا يكون فعلا قد ايد قرارا غير موجود اذ ان القرار المعارض فيه يكون قد ألغي بمجرد قبول المعارضة شكلا فأصبح لا وجود له بقوة القانون وذلك طبقا لاحكام المادتين 409 و 413 من قانون الاجراءات الجزائية، وبمخالفة قضاة المجلس لاحكام المادتين المذكورتين يكونوا قد خرقوا القانون معرضين بذلك قرارهم للنقض، بحيث كان على قضاة الموضوع التطرق من جديد الى الاستئناف المرفوع امامهم.

حيث ان هذا الوجه الاول يؤدي الى النقض ولا داعي للتطرق لباقي الاوجه.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا التصريح بالنقض في الدعوى الجبائية والاحالة

ملف رقم 245606 قرار بتاريخ 2001/06/25
قضية (م. ادارة الجمارك) ضد (د–م / النيابة العامة)

الموضوع : حكم بحفظ حقوق ادارة الجمارك – استئناف – طلبات ادارة الجمارك امام المجلس – رفضها – اعتبارها طلبات جديدة – خرق القانون – نقض واحالة.

المرجـــع : المادة 272 من قانون الجمارك.

المبـــدأ : على قضاة الاستئناف ان يفصلوا في طلبات ادارة الجمارك حتى ولو قدمت لاول مرة امام المجلس وذلك لعدم الحكم فيها من طرف القاضي الاول.

وعليه فان القضاء برفض الدعوى الجبائية باعتبارها طلبات جديدة بعد التصريح بحفظ حقوق ادارة الجمارك يعد خرقا للقانون.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف ادارة الجمارك بتاريخ 1999/09/20 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 1999/09/19 والقاضي بتاييد الحكم المستانف في الدعوى الجبائية وذلك على اثر استئناف ادارة الجمارك للحكم الصادر عن محكمة عنابة بتاريخ 1999/05/08 والقاضي بادانة المتهم(د–م)بتهمة التصريح الخاطئ من حيث القيمة طبقا للمادة 320 من قانون الجمارك ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها 5000 دج وفي الدعوى المدنية حفظ حقوق الضحية.

حيث ان الطاعنة اثارت بواسطة محاميها وجها وحيدا للنقض، ماخوذ من خرق المواد 320/3, 254, 257, 98, 324, 336, من قانون الجمارك وذلك بدعوى ان المخالفة الجمركية المرتكبة من قبل المتهم ثابتة بموجب محضر الجمارك ذو القوة الاثباتية الغير محتج ضده والغير مناقش فيه والمتابعة مؤسسة وفقا للمادتين 254, 257 من قانون الجمارك.

وان المتهم خرق المادة 320/3 بتصريحه الخاطئ من حيث القيمة، وان ادارة الجمارك طالبت بغرامة جبائية قدرها 1.945.308 دج طبقا للمادتين 324, 336 من قانون الجمارك وذلك ان تقييم البضاعة من اختصاص ادارة الجمارك طبقا للمادة 98 من قانون الجمارك، وان المجلس فصله خلافا لذلك حين لم يلبي طلبات ادارة الجمارك ويكون قد خرق القانون.

وحيث انه بالفعل فان ادارة الجمارك المستانفة طعنت ضد حكم المحكمة الذي قضى لها بحفظ الحقوق وهو قضاء مخالف للقانون اذ كان يجب على المحكمة التصدي والفصل في الدعوى الجبائية، غير ان المجلس الذي رفعت اليه ادارة الجمارك القضية عن طريق الطعن بالاستئناف عوض ان يتدارك خطأ المحكمة قام هو نفسه بارتكاب خطأ في تطبيق القانون وذلك باعتباره لطلبات ادارة الجمارك بانها طلبات جديدة في حين ان هذا الحكم لا يطبق في الدعوى الجبائية بالنسبة لادارة الجمارك التي ليس لها طريق آخر تلجأ اليه للفصل فيها في دعواها غير الجهات القضائية الجزائية طبقا لحكم المادة

272 من قانون الجمارك، فكان اذن على قضاة المجلس الفصل في طلبات ادارة الجمارك حتى ولو قدمت هذه الطلبات لاول مرة امام المجلس، وبقضائهم خلافا لذلك يكونوا قد خرقوا القانون وعرضوا قضاءهم للنقض.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا التصريح بالنقض في الدعوى الجبائية والاحالة

ملف رقم 236083 قرار بتاريخ 25/06/2001

قضية (ادارة الجمارك) ضد (ص-م /النيابة العامة)

الموضوع : دعوى جبائية – معارضة – تاييد الحكم المعارض – عدم الفصل في طلبات ادارة الجمارك – خرق القانون – نقض واحالة.

المرجـــع : المادة 413/ف2 من قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 259 من قانون الجمارك.

المبـــدأ : مفاد نص المادة 2/413 من قانون الاجراءات الجزائية ان المعارضة الصادرة من الطرف المدني تلغي الحكم الصادر غيابيا فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

والثابت من اوراق الطعن ان قضاة المجلس أيدوا الحكم المستانف الذي لم يفصل في الدعوى الجبائية على اثر إستئناف ادارة الجمارك مما جعل الدعوى الجبائية معلقة رغم تصدي القرار الاستئناف ادارة الجمارك من حيث الشكل بقبوله ودون التعرض له موضوعا ورغم المعارضة المرفوعة من ادارة الجمارك ضد هذا القرار وبفصلهم في الدعوى العمومية ودون التصدي لموضوع المعارضة فانهم فصلوا فيما لم يطلب منهم.

كما ان فصلهم بتاييد القرار الغيابي المعارض فيه فانهم أيدوا قرارا منعدما بقوة القانون بمجرد قبول المعارضة شكلا.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف ادارة الجمارك بتاريخ 1999/02/08 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء البويرة بتاريخ 1999/02/02 والقاضي بقبول معارضة ادارة الجمارك شكلا وفي الموضوع بتاييد القرار المعارض فيه وهو القرار الصادر عن نفس الجهة القضائية بتاريخ 1998/06/30 والقاضي بتأييد الحكم المستانف فيما قضى به تجاه المتهمين (ا-ج) و (ع-ا) وبتأييده مبدئيا فيما يخص باقي المتهمين الآخرين مع تعديله بحذف عقوبة الحبس المسلطة على المتهم (ع-ع) مع اعفائه من جنحة التزوير والمشاركة وجعل عقوبة الحبس المسلطة على المتهمين (ص-م) و(ع-م) موقوفة النفاذ، وذلك على اثر استئناف النيابة والمتهمين (ص-م) (ع-م) (ع-ع) وادارة الجمارك للحكم الصادر عن محكمة البويرة بتاريخ 31 ماي 1998 والقاضي بادانة المتهمين (ص-م) (ع-م) و(ع-ع) بجنحة التزوير واستعمال المزور والحكم على كل واحد منهم بعام حبسا نافذا و 10.000 دج غرامة نافذة، وببراءة المتهمين(ا-ج) و(ع-أ).

حيث ان الطاعنة اثارت بواسطة محاميها وجها وحيدا للنقض والماخوذ من خرق المواد 258، 259، 272، 303، 324، 13/330 من قانون الجمارك وذلك بدعوى ان مخالفة التزوير ثابت بموجب محضر جمركي والمتابعة مؤسسة وفقا للمادة 258 من قانون الجمارك والمتهمون مسؤولون عن المخالفة التي ارتكبوها وفقا للمادة 303 من نفس القانون وتاسيس ادارة الجمارك طرفا مدنيا

حق مقرر قانونا طبقا للمادة 259 وادارة الجمارك طالبت بمصادرة السيارة وبغرامة جبائية، غير ان المحكمة والمجلس لم ياخذا طلباتها بعين الاعتبار.

وحيث انه بالفعل فبتلاوة القرار المطعون فيه يتبين بان قضاة المجلس ايدوا الحكم المستانف الذي لم يفصل في الدعوى الجبائية رغم استئناف ادارة الجمارك، لذلك بقيت الدعوى الجبائية معلقة دون فصل، فكان اذن على قضاة المجلس تدارك الاغفال الذي وقعت فيه المحكمة بعدم تصديها للدعوى الجبائية، وأن استئناف ادارة الجمارك كان متعلقا بهذه الدعوى، ورغم تصدي قضاة المجلس لاستئناف ادارة الجمارك من حيث الشكل بقبوله الا انهم لم يتعرضوا له من حيث الموضوع، وبالرغم من المعارضة التي رفعتها ادارة الجمارك ضد هذا القرار، الا ان قضاة المجلس اصروا على اغفالهم للدعوى الجبائية، ولم يتصدوا لها بالرغم من ان المعارضة هي ادارة الجمارك وحدها ومعارضتها كانت تتعلق بالدعوى الجبائية فقط الا ان قضاة المجلس ايدوا القرار المعارض فيه الذي لم يفصل في الدعوى الجبائية، اي انهم لم يتصدوا لموضوع المعارضة وتصدوا للفصل فيما لم يطلب منهم وهو الفصل في الدعوى العمومية اذ ان القرار المعارض فيه لم يتصدى سوى لهذه الدعوى، ومن جهة ثانية فان قضاة المجلس بتاييدهم للقرار الغيابي المعارض فيه يكونوا قد خرقوا القانون وخاصة في احكام المادة 2/413 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على ان المعارضة الصادرة من الطرف المدني تلغى الحكم الصادر غيابيا فيما يتعلق بالحقوق المدنية، وعليه فلا يجوز تاييد

الحكم المعارض فيه او القرار المعارض فيه اذ أن هذا الاخير ينعدم بمجرد قبول المعارضة فيه من طرف الجهة القضائية وبتأييده تكون هذه الجهة القضائية قد أيدت حكما أو قرار منعدما انعدم بقوة القانون بمجدر قبول المعارضة شكلا، وبهذا يكون قضاة المجلس قد خرقوا القانون وعرضوا قضائهم للنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا التصريح بالنقض في الدعوى الجبائية والاحالة

ملف رقم 223417 قرار بتاريخ 03/10/2000
قضية (مديرية الجمارك) ضد (د-ع / النيابة العامة)

الموضوع : تزوير – جمركة سيارة – اثباتها – محضر جمركي – طلبات إدارة الجمارك – عدم الاختصاص – مخالفة القانون – نقض واحالة.

المرجع : المواد 330–324–254–303 و272 من قانون الجمارك.

المبدأ : يصبح مسؤولا عن الغش حسب المادة 303 قانون الجمارك من حاز سيارة تمت جمركتها بنموذج مزور.

وان القضاء بعدم الاختصاص في الدعوى الجبائية في جنحة من هذا القبيل والتي تعد بمثابة استيراد بدون تصريح، قد خالف القانون.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 25 اكتوبر 1998 والذي رفعته ادارة الجمارك الطرف المدني ضد القرارالصادر بتاريخ 20 اكتوبر 1998 عن مجلس قضاء سطيف، الغرفة الجزائية والذي قضى بعدم اختصاصه في الدعوى الضريبية في القضية المتابع بها المدعو (د-ع) بالتصريح المزيف طبقا للمادة 324 من قانون الجمارك.

حيث ولتدعيم طعنها اودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الاستاذ : رشيد بومعزة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة اثار فيها ثلاثة اوجه للنقض.

الاول ماخوذ من خرق القانون لاسيما المادة 330 فقرة 8– 9 و 10 والمواد 254–324–303 و 272 من قانون الجمارك والثاني ماخوذ من التناقض بين الاسباب والثالث من انعدام الاساس القانوني.

عن الوجه الاول والثالث معا : الماخوذين من خرق القانون وانعدام الاساس القانوني، بحيث ان قاضي الموضوع اعتمد فقط على جمركة السيارة التي تمت بواسطة نموذج مزور لم يسلم من طرف ادارة الجمارك، كما انه برأ المتهم على اساس انه لم يقم بالاجراءات الجمركية، غير ان الحائز على سيارة تمت جمركتها بنموذج مزور هو مسؤول عن الغش وان المحضر المحرر في قضية الحال يثبت ان النموذج 846 التي تمت به جمركة السيارة كان مزور، كما ان القرار المطعون فيه صرح بعدم اختصاصه في الدعوى المدنية خارقا بذلك المواد 259 و 272 من قانون الجمارك و 316 من قانون الإجراءات الجزائية مما يعرضه للنقض والبطلان.

لكن حيث فعلا يظهر من الملف انه زيادة عن المخالفة التابعة للقانون العام والتي لم يتمسك بها قضاة الموضوع فان الوقائع تشكل مخالفة جمركية متعلقة بحيازة سيارة اجنبية التي وقع جمركتها بنموذج مزور تعاد بمثابة استيراد بدون تصريح الفعل المنصوص والمعاقب عنه بالمادتين 330 و 324 من قانون الجمارك، حيث انه كان من

واجب المجلس ان يستجاب لطلبات ادارة الجمارك بحيث انه حسب المادة 254 من نفس القانون المحضر المحرر من طرف اعوان الجمارك لها قوة اثباتية ما لم يطعن فيها بالتزوير، كما ان الحائز على سيارة تمت جمركتها بنموذج مزور يصبح مسؤولا عن الغش حسب المادة 303 من قانون الجمارك مما يستوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه في الدعوى الجبائية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا التصريح بالنقض والاحالة

ملف رقم 157244 قرار بتاريخ 1997/10/07
قضية (ب-ا) ضد (ادارة الجمارك/النيابة العامة)

الموضوع : تزييف وثائق [عربة] خبرة ثالثة – ادانة – تطبيق صحيح للقانون – رفض –

المبـــــدأ : إن المجلس لما قضى بادانة المتهم بجنحة تزييف وثائق عربة بناء على خبرة ثالثة تثبت تزوير رقم هيكل العربة واستبدالها طبق القانون تطبيقا صحيحا.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ب-ا) بتاريخ 1995/12/24 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بسكيكدة بتاريخ 1995/12/18 الذي حكم على المتهم المذكور اعلاه ب 04 اشهر حبسا مع وقف التنفيذ وبغرامة قدرها 3000 دج وبغرامة ضريبية تقدر ب 188418 دج مع مصادرة العربة و هذا عن جنحة التهريب الفعل المنصوص والمعاقب عيه بموجب المادة 330 فقرة 13 والمادة 324 من قانون الجمارك.

في الموضوع : عن الاوجه المثارة من طرف الطاعن.

عن الوجه الثاني والثالث مجتمعين ماخوذين من نقص الاسباب وانعدام الاساس القانوني، من حيث ان المجلس اكتفى بتقرير للخبير الذي عينه، الذي خلص الى تزييف وثائق العربة، وان المجلس لم يجب على طلب تعيين خبير ثالث لتغليب احدى الخبرتين

المتناقضتين، وان المجلس لم يفحص الوثائق المقدمة من طرف الطاعن، وهي البطاقة الرمادية لهذه العربة، وان هذه العربة تغير مالكها ست مرات.

حيث انه يستخلص من القرار المطعون فيه ان المجلس الغى حكم الدرجة الاولى الذي برأ الطاعن من تهمة جنحة تزييف رقم هيكل العربة محل النزاع وفصلا من جديد حكم على الطاعن ب 4 اشهر حبسا مع وقف التنفيذ وبغرامة قدرها 3000 دج وغرامة ضريبية بسبب ان الخبير المعين من قبل المجلس وهو السيد لبصيرة خلص الى تزوير رقم هيكل العربة مع استبدال العربة، وان المجلس ذكر بالتحديد ان الامر يتعلق بالخبرة الثالثة.

حيث انه يستنتج من الملف ان ادارة الجمارك قدمت خبرة توصلت الى التزوير، وان قاضي التحقيق عين الخبير بوعزيز الذي خلص الى عدم وجود تزييف، وان الخبير المعين من قبل المجلس ايد راي الخبير المعين من قبل ادارة الجمارك، اي قال بوجود التزييف وانه بالنتيجة، فان المجلس سبب قراره وبالتالي فان الاوجه المثارة غير مؤسسة ويتعين رفضها.

لهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا برفض الطعن

ملف رقم 143897 قرار بتاريخ 1997/05/12
قضية (إدارة الجمارك) ضد (ب-أ/النيابة العامة)

الموضوع : جنحة جمركية – ادانة – مصادرة البضاعة دون الحكم بالغرامة الجبائية – عدم النظر في طلبات الجمارك – مخالفة القانون – نقض واحالة.

المرجـــع : المادتان 324 و 372 من قانون الجمارك.

المبـــدأ : تنظر الهيئات القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي.

وان قضاة المجلس لما قضوا بادانة المتهم ومصادرة البضاعة دون التعرض لطلبات ادارة الجمارك والحكم بالغرامة الجبائية قد خالفوا القانون.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن المرفوع من طرف ادارة الجمارك يوم 1995/04/04 في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء البليدة في 1994/06/29 الذي قضى بتاييد الحكم الذي ادان المتهم (ب-ا) عن تهمه مخالفة التشريع الجمركي وحكم عليه بغرامة نافذة قدرها الف دينار مع مصادرة البضاعة المحجوزة.

وحيث انه تدعيما لطعنها اودعت الطاعنة ادارة الجمارك بواسطة دفاعها الأستاذ عبد القادر بودربال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة اثار فيها وجها وحيدا للنقض.

عن الوجه الوحيد الماخوذ من خرق المواد 259، 272، 226، 324 من قانون الجمارك والمادة 438 من قانون الاجراءات الجزائية،

باعتبار ان تاسيس ادارة الجمارك طرفا مدنيا حق مقرر قانونا عملا بالمادة 259 من قانون الجمارك، وان قضاة الموضوع لم يفصلوا في الغرامة الجمركية كما تنص على ذلك المادة 324 من نفس القانون، وانه كان على المجلس مراقبة ما اذا تم استدعاء ادارة الجمارك بطريقة منتظمة وكان عليه ان ينظر من جديد في طلباتها.

حيث يتضح من تلاوة القرار المطعون فيه بالنقض ان قضاة المجلس قرروا ادانة المتهم بالجرم المنسوب اليه ومع ذلك لم يفصلوا في الدعوى الجبائية بصفة كاملة، بحيث قضوا بمصادرة البضاعة المحجوزة وسكتوا عن الغرامة الجبائية رغم ان المادة 324 من قانون الجمارك تنص على وجوب حجز البضاعة محل الغش وغرامة مالية تساوي ضعف قيمة هذه البضائع، وكان عليهم اذن الفصل فيها عملا باحكام المادة 272 من قانون الجمارك التي تنص على انه : «تنظر الهيئات القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي» ومن ثم توقيع العقوبة المنصوص عليها بالمادة 324 المشار اليها أعلاه.

وحيث ان المجلس عندما لم يتعرض للفصل في طلبات ادارة الجمارك على الشكل الذي فعل يكون قد خرق مقتضيات نص المواد 324, 272 المذكورين.

وحيث ان الوجه المثار سديد ويستوجب نتيجة لذلك نقض القرار المطعون فيه في جانب الدعوى الجمركية فقط.

لهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا التصريح بالنقض في الدعوى الجبائية والاحالة

ملف رقم 187959 قرار بتاريخ 22/11/1999
قضية (ش-أ) ضد (مجلس قضاء الجزائر-إدارة الجمارك)

الموضوع : مخالفة السهو عن قيد عمليات جمركية في الدفتر – مضاعفة المخالفة – مخالفة شكلية – تطبيق صحيح للقانون.

المرجـــع : المادتان 339 / 2 و319 من قانون الجمارك.

المبـــدأ : في حالة تعدد المخالفات الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها قانونا.

وإن قضاة المجلس لما قضوا على الطاعن المرتكب لمخالفة السهو عن قيد عمليات جمركية في الفهرس المخصص لها بمضاعفة المخالفة قد طبقوا صحيح القانون.

إن المخالفة الراهنة هي مخالفة شكلية تقوم بمجرد عدم قيد العمليات الجمركية في الدفتر ولا يهم إحداثها لأي ضرر للخزينة.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف المتهم (ش-أ) بتاريخ 1997/06/10 في القرار الصادر يوم 1997/06/03 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي بإدانته بمخالفة عدم تسجيل وقيد عمليات على سجل وكيل العبور المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 319 ق.ج والحكم عليه بـ 1000 دج غرامة نافذة و1.662.000 دج لصالح الجمارك.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ بن ديمراد محمد كبير المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض :

– عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات : باعتبار أن المجلس خرق أحكام المادة 5 من ق.ا.ج التي بموجبها لا يجوز لمن رفع دعواه أمام جهة مدنية أن يقدم نفس الدعوى أمام جهة جزائية، والحال أن إدارة الجمارك سبق لها أن رفعت دعوى ضد العارض في 1995/03/20 أمام الجهة القضائية المدنية ثم رفعت شكوى ضده أمام الجهة الجزائية.

لكن حيث أن الوجه المثار يتعلق بالاجراءات فكان على المدعي في الطعن أن يثيره أولا أمام قضاة الموضوع حتى يتسنى لهم مناقشته والرد عليه.

وحيث أنه ما دام لا يوجد في القرار المطعون فيه ما يفيد بأن هذه المسألة سبق إثارتها أمام قضاة الموضوع كما أن المدعي في الطعن لم يقدم أيضا ما يفيد يقينا بأن المدعى عليه في الطعن قد سبق له أن رفع دعوى الحال نفسها أمام جهة قضائية مدنية قبل رفعها أمام القضاء الجزائي، فإنه يتعين رفض الوجه المثار لعدم التأسيس.

– عن الوجه الثاني المأخوذ من سوء تطبيق القانون : باعتبار أن قضاة المجلس أساءوا تطبيق نص المادة 319 ق.ج عندما ضاعفوا

المخالفة المرتكبة من طرف الطاعن 1975 مرة، في حين أنه لم يرتكب إلا مخالفة واحدة لم تسبب أي ضرر للخزينة العمومية بحيث أن الرسوم والأتوات تسدد دوما منذ استعمال جهاز الإعلام الآلي وذلك قبل أن تسحب البضاعة.

لكن حيث أن الفعل المنسوب للمدعي في الطعن يتمثل في كونه بصفته وكيلا لدى الجمارك أهمل قيد عمليات جمركية في الفهرس الخاص بها وذلك خلال سنوات 1992 إلى 1994 حيث عاين أعوان الجمارك السهو عن تسجيل 1975 عملية وبذلك يصبح عدد المخالفات المرتكبة 1975 مخالفة.

وحيث أن الفعل المنسوب للمدعي في الطعن يشكل مخالفة السهو عن قيد عمليات جمركية في الفهرس المخصص لها، وهي المخالفة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 1/319 (قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-08)

وحيث أنه بمقتضى أحكام المادة 339 الفقرة الثانية ق ج، في حالة تعدد المخالفات الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة ارتكبها قانونا، ومن ثم فإن قضاة المجلس لم يخالفوا القانون عندما قضوا على الطاعن بغرامة مالية قدرها 2.926.000 دج أي على أساس ارتكابه 1975 مخالفة -

وحيث أنه علاوة على ذلك فإن المخالفة المتابع من أجلها الطاعن هي مخالفة شكلية تقوم بمجرد عدم قيد العمليات الجمركية

في الدفتر ولا يهم إن كانت لم تحدث أي ضرر للخزينة العامة، مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه الثالث المأخوذ من تناقض قرارات صادرة من جهات قضائية مختلفة باعتبار أن نفس المخالفة ارتكبها وسيط بوهران وقد استفاد من الإفراج.

لكن حيث أن الوجه المثار لا ينطبق على قضية الحال لكونه استند إلى قرار قضائي صدر عن جهة قضائية أخرى في حق شخص آخر غير الطاعن، في حين أن الوجه الخاص بتناقض القرارات يعني القرارات التي تصدر بشأن نفس الشخص من جهات قضائية مختلفة.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا برفض الطعن

ملف رقم 243259 بتاريخ 2001/06/05
قضية (إدارة الجمارك) ضد (ب – ع/النيابة العامة)

الموضوع : مخالفة جمركية – إثباتها – محضر معاينة – براءة – حسن النية – خطأ في تطبيق القانون – نقض واحالة.

المرجـــع : المادة 282 من قانون الجمارك.
المادة 303 من قانون الجمارك.

المبـــدأ : – لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية.

– كما يعد مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش. إن القضاء ببراءة المدعى عليه في الطعن على أساس حسن النية رغم ثبوت المخالفة الجمركية بمحضر معاينة ذو قوة اثباتية الغير محتج ضده يعد خطأ في تطبيق القانون مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعته في 1999/10/18 إدارة الجمارك،ضد القرار الصادر في 1999/10/17 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء سطيف، القاضي حضوريا بتأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا مع رد الحافلة إلى صاحبها، من أجل مخالفة بيع أو شراء

وسائل النقل من أصل أجنبي أو وضع لوحات الترقيم دون القيام بالاجراءات الجمركية مع تزوير وثائق جمركية واستعمالها، وفقا لأحكام المواد 303 و330/9 و13 و34 من قانون الجمارك و222 و223 من قانون العقوبات.

حيث أن إدارة الجمارك تدعيما لطعنها أودعت مذكرة على لسان وكيلها الأستاذ رشيد بومعزة ضمنها وجها وحيدا للنقض يتكون من فرعين.

عن الوجه الوحيد للنقض بفرعيه المأخوذ من خرق القانون «م 282 و303 من قانون الجمارك».

حيث أن حاصل ما تنعاه إدارة الجمارك عن القرار المطعون فيه من كونه قضى ببراءة المتهم مع الأمر باسترجاع الحافلة المحجوزة لصاحبها على أساس حسن النية، في حين أن قانون الجمارك في مادته 282 لا يأخذ بحسن النية، كما اعتبر القرار محل الطعن أن شخص آخر هو الذي زور وثائق الشاحنة وعلى إدارة الجمارك البحث عليه، وبهذا يكون القرار قد خرق المادتين 282 و303 من قانون الجمارك وأن المسؤول الحقيقي عن الغش هو الحائز الحقيقي للحافلة، ولما قضى المجلس خلافا لطلبات إدارة الجمارك المؤسسة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وعرض بذلك قراره للنقض والبطلان.

حيث أنه بالفعل من كون المخالفة الجمركية المقترفة من قبل المدعى عليه في الطعن ثابتة بموجب محضر معاينة ذي قوة اثباتية الغير

محتج ضده والغير مناقش فيه بعدم الصحة وأن المتابعة مؤسسة ومبررة حسب المادتين 254 و257 الأخيرة من قانون الجمارك وأن إدارة الجمارك تأسست كطرفا مدنيا وهو حق مقرر قانونا حسب المادة 259 من قانون الجمارك، وطالبت بموجب عريضتها المؤسسة في 03/10/1999 بغرامة مالية تساوي قيمة الحافلة يقدر بـ 000 23100 دج مع مصادرة الحافلة، وأن المجلس لما بنى قضائه على حسن النية يكون قد أخطأ في تطبيق أحكام المادة 282 من قانون الجمارك التي تنص صراحة على ما يلي: «لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية، وأن المدعى عليه في الطعن يعد مسؤولا عن المخالفة التي اقترفها حسب المادة 303 من قانون الجمارك التي تنص صراحة على ما يلي "يعد مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش»، ومن ثمة كان على المجلس أن يفصل في طلبات إدارة الجمارك المؤسسة حسب المادة 272 من قانون الجمارك، ولما قضى خلافا لذلك حين لم يتطرق للفصل في طلبات إدارة الجمارك المؤسسة يكون بالفعل قد أخطأ في تطبيق القانون وعرض بذلك قراره للنقض والبطلان.

حيث متى كان ذلك تعين نقض القرار في الدعوى الجبائية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض في الدعوى الجبائية والاحالة

ملف رقم 135027 قرار بتاريخ 09/09/1996
قضية (إدارة الجمارك) ضد (ب – ر/النيابة العامة)

الموضوع : مخالفة التشريع الجمركي – حيازة بضاعة حساسة قابلة للتهريب بدون وثائق مثبة – براءة المتهم – عدم قيام المخالفة الجمركية – تطبيق صحيح للقانون.

المرجـــع : المادة 226 من قانون الجمارك.

المبـــدأ : إن المجلس لما قضى ببراءة المتهم لعدم قيام المخالفة الجمركية المنسوبة إليه لأن البضاعة التي ضبطت في حوزته لم تكن في قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب طبقا لقرار وزير المالية الصادر في 10/01/1988 يعد تطبيقا صحيحا للقانون.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف إدارة الجمارك بتاريخ 14/05/1994 ضد القرار الصادر في 08/05/1994 عن مجلس قضاء سكيكدة القاضي: ببراءة المتهم (ب–ر) من جنحة مخالفة التشريع الجمركي وفي الدعوى الجبائية بعدم الاختصاص.

وحيث أنه تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ بودربال عبد القادر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجها وحيدا.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون :

باعتبار أن قضاة المجلس خرقوا أحكام المواد 226 329 و324 من قانون الجمارك عندما قضوا بعدم قيام الجريمة الجمركية بدعوى أن البضاعة التي ضبطت في حوزته كلها من الجزائر دون أن يحققوا فيما إذا كان للمدعى عليه في الطعن الرخصة التي ينص عليها القانون الجمركي لا سيما وأن المادة 329 من قانون الجمارك تسمح بحجز البضاعة المهربة حيثما وجدت.

لكن حيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه أن المدعى عليه في الطعن ضبط من طرف أعوان الجمارك في الطريق الوطني الرابط بين قسنطينة وعنابة في المكان المسمى الغدير دائرة عزابة ولاية سكيكدة وهو يحوز بضاعة تتمثل في 24 طقم قهوة ذات 12 قطعة صرّح للمجلس أنه اشتراها من سوق تاجنانت فتوبع من أجل مخالفة التشريع الجمركي ولا سيما أحكام المادة 226 من قانون الجمارك.

وحيث أنه بمقتضى أحكام المادة 226 من قانون الجمارك فإن حيازة بعض البضائع لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي ولا سيما التي تهرب أكثر من غيرها والتي حددت قائمتها بموجب قرار من وزير المالية يخضعان لتقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي وذلك عند طلب إدارة الجمارك.

وحيث أنه بالرجوع إلى قرار وزير المالية الصادر في 10/01/ 1988 الذي كان ساريا في تاريخ الوقائع المحدد لقائمة البضاعة الحساسة القابلة للتهريب تطبيقا لنص المادة 226 من قانون الجمارك نجد أن طقم القهوة غير مدرج ضمن هذه القائمة، ومتى كان ذلك فإن قضاة المجلس الذين قضوا بعدم قيام المخالفة الجمركية المنسوبة للمدعي عليه في الطعن لم يخالفوا القانون مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بفرض الطعن

ملف رقم 176739 قرار بتاريخ 2001/06/12
قضية (إدارة الجمارك) ضد (ك – م/النيابة العامة)

الموضوع : جنحة جمركية – تقادم – تطبيق أحكام التقادم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية – مخالفة القانون – نقض وإحالة.

المرجـــع : المادة 266 من قانون الجمارك.
المادة 270 من قانون الجمارك

المبـــدأ : إن تقادم الدعوى الجمركية لا يخضع التقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وإنما يخضع لأحكام قانون الجمارك.

وإن المجلس لما قضى بتطبيق أحكام التقادم الخاصة بقانون الإجراءات الجزائية على جنحة جمركية خالف القانون وعرض قراره للنقض.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك بتاريخ 1996/11/10 ضد القرار الصادر بتاريخ 1996/11/06 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة والقاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة قسنطينة في 1996/04/10 والقاضي بالتصريح بسقوط الدعوى بالتقادم.

حيث أن الطاعنة أثارت بواسطة محاميها وجها وحيدا للنقض مأخوذا من خرق المواد 8 – 10 من قانون الاجراءات الجزائية والمواد 259 و5/272ج و 324 من قانون الجمارك إذ أن المادة 08 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على أن تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة السابعة كما تنص المادة العاشرة على أنه تتقادم الدعوى المدنية وفقا لأحكام القانون المدني أي 15سنة، وأن التأخير ناتج عن الخبرة، وبالتالي فإن إدارة الجمارك ليست مسؤولة عن هذه الخبرة وأن اجتهاد المحكمة العليا في قرارها رقم 782 المؤرخ في 31/05/1988 تذهب فيه إلى أن عدم امتثال النيابة في تسجيل القضية لا يمكن أن يكون أضرارا بالتعويضات وأن توقف الجهات القضائي يعتبر مانعا قانونيا ويوقف الأجل.

ولكن حيث أنه يتعين بادىء ذي بدء التنويه إلى أن تقادم الدعوى الجمركية لا يخضع لأحكام التقادم المنصوص عليها بقانون الاجراءات الجزائية وإنما يخضع لأحكام قانون الجمارك في مواده من 266 إلى 270 وأن كانت المدة المحدد لتقادم الجنح الجمركية هي نفسها تلك المحددة لتقادم الجنح في القانون العام إلا أن هناك أسباب تقطع التقادم منصوص عليها بقانون الجمارك، فكان إذن على المجلس تطبيق أحكام التقادم المنصوص عليها بقانون الجمارك ومراقبة ما إذا كان التقادم حصل طبقا لهذه الأحكام صحيحا أم غير ذلك، وعليه فإن تطبيق المجلس لقواعد التقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية على الجنحة الجمركية يكون قد خالف القانون وعرض قضاءه للنقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض في الدعوى الجبائية والاحالة

ملف رقم 141553 بتاريخ 09 /06/ 1997
قضية (إدارة الجمارك) ضد (ر – م)

الموضوع : تحويل بضاعة محظورة عن مقصدها الامتيازي – تقادم – احتسابه من تاريخ استيراد البضاعة وليس تاريخ اكتشاف المخالفة – لا – نقض وإحالة.

المرجـــع : المادة 266 من قانون الجمارك.

المبـــدأ : إن سريان مدة التقادم في جنحة تحويل البضاعة عن مقصدها الامتيازي يبدأ من تاريخ اكتشاف التحويل عن طريق الغش وليس من تاريخ استيراد البضاعة محل الغش.

والثابت من القرار المطعون فيه أن إدارة الجمارك حررت محضرا وقدمت شكوى ضد المدعي عليه فور اكتشاف الغش وعليه فإن قضاة المجلس لما قضوا بتقادم الدعوى الجبائية قد خالفوا القانون.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف إدارة الجمارك بتاريخ 1994/11/21 في القرار الصادر يوم 1994/11/16 عن مجلس قضاء البليدة ببراءة المتهم (ر–م) من جنحة تحويل بضاعة محظورة عن مقصدها الامتيازي المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 21 و 324 و13/330 ق.ج وذلك لتقادم الدعوى.

حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت إدارة الجمارك مذكرة بواسطة محاميها الأستاذ عبد القادر بودربال المقبول لدى المحكمة العليا أثارت فيها وجها وحيدا.

– عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون: باعتبار أن المجلس بنى قراره بتقادم الدعوى على كون البضاعة استوردت في شهر أفريل 1987 وأن المحضر لم يحرر إلا في 1990/06/12، في حين أن التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ اكتشاف المخالفة وهو 1990/06/12.

و بالفعل حيث أنه إذا كانت المادة 266 ق.ج تنص على أن دعوى إدارة الجمارك لقمع الجنح الجمركية تسقط بالتقادم بعد مضي ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة فإن سريان مدة التقادم في جنحة تحويل بضاعة عن مقصدها الامتيازي يبدأ من تاريخ اكتشاف التحويل بطريق الغش وليس من تاريخ استيراد البضاعة محل الغش.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وإلى أوراق الدعوى يتبين أن المدعى عليه في الطعن متابع بجنحة تحويل بضاعة محظورة عن مقصدها الامتيازي المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 21 – 324 – 15/330 ق.ج لكونه خلال سنة 1987 وبالتحديد بتاريخ 22 أفريل و 04 ماي و11 ماي 1987 استورد بصفته حرفي في النجارة كمية من الخشب الأحمر قدره 86 حزمة وذلك في إطار التدابير المنصوص عليها في المادة 107 من قانون المالية لسنة 1986 والقرار

الوزاري المشترك المؤرخ في 1986/12/01 التي تسمح للمهنيين باستيراد المواد الأولية بدون دفع لاستعمالها في أغراض مهنية.

حيث أنه أثناء مراقبة لاحقة على الاستيراد أجراها أعوان الجمارك بتاريخ 1990/06/12 للتأكد من استعمال البضاعة المستوردة في صنع الأثاث عجز المستورد عن تبرير استعمال الخشب المستورد في الغرض الذي استورد من أجله.

وحيث أنه من الثابت في قضية الحال أن تحويل البضاعة محل الغش اكتشف بتاريخ 1990/06/12 إثر مراقبة لاحقة للبضاعة المستوردة ومن ثم فإن مدة التقادم المنصوص عليها في المادة 266 ق.ج يبدأ سريانها من التاريخ المذكور كما أنه ثابت أن إدارة الجمارك حررت محضرا وقدمت شكوى ضد المدعى عليه في الطعن فور اكتشاف الغش، ومتى كان ذلك فإن قضاة المجلس الذين قضوا في قضية الحال بتقادم الدعوى الجبائية قد خالفوا القانون لاسيما أحكام المادة 266 ق.ج. مما يجعل الوجه المثار مؤسسا.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض في الدعوى الجبائية والاحالة

ملف رقم 176717 قرار بتاريخ 27/04/2001
قضية (إدارة الجمارك) ضد (ب-س/النيابة العامة)

الموضوع : حيازة بضائع محظورة – تقادم – تجاوز المدة ثلاثة سنوات دون انقطاع – انقضاء الدعوى العمومية – سقوط دعوى إدارة الجمارك – تطبيق صحيح للقانون.

المرجـــع : المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية
المادة 266 من قانون الجمارك

المبـــــدأ : إن قضاة المجلس لما قضوا بانقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالتقادم لأن شكوى إدارة الجمارك قدمت بعد انقضاء ثلاث سنوات كاملة من تاريخ ارتكاب المخالفة قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع يوم 1996/12/29 من طرف إدارة الجمارك ضد القرار الصادر بتاريخ 1996/12/24عن الغرفة الجزائية لدى مجلس قضاء ورقلة القاضي بقبول استئناف الطرف المدني (إدارة الجمارك) شكلا وبرفضه موضوعا.

حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ عبد القادر بودربال المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثارت فيها وجها وحيدا للنقض.

عن الوجه المثار المأخوذ من خرق المادتين 7، 8 من قانون الإجراءات الجزائية والمادتين 226، 324 من قانون الجمارك، باعتبار أنه طبقا للمادتين 7 و8 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الدعوى العمومية تتقادم في مواد الجنح بمرور ثلاثة سنوات كاملة يبدأ سريانها من يوم اكتشاف المخالفة وفي قضية الحال فإن اكتشاف المخالفة، تم يوم 1995/11/21 كما أن المادة 266 من قانون الجمارك تنص على أن دعوى إدارة الجمارك لقمع الجنح الجمركية تسقط بالتقادم بعد مضي ثلاثة سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة، وأن المحكمة والمجلس بتصريحهما بانقضاء الدعوى العمومية ودعوى إدارة الجمارك بالتقادم يكونان قد خرقا أحكام المواد المذكورة أعلاه.

حيث أنه يستخلص من أوراق الملف أن المتهم (ق–ط) ضبط بتاريخ 1990/05/08 بناحية حاسي مسعود وبحوزته كمية من الذهب تقدر بـ 118,7 غ لم يصرح بها وكان ينوي إعادة بيعها بالسوق الوطنية.

حيث أن إدارة الجمارك قدمت شكوى ضد المتهم إلى نيابة ورقلة بتاريخ 1995/11/21 التي تابعته بتهمة حيازة بضائع محظورة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 324, 327 من قانون الجمارك.

حيث أن المحكمة قضت بتاريخ 1996/09/15 بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم وبعدم قبول الدعوى الجبائية شكلا لإنتفاء الصفة في المدعى عليه لعدم انطباق الهوية الكاملة للمخالف على شخصه، ولعدم مغادرته التراب الوطني أثناء الوقائع كما ثبت ذلك من مراقبة جواز سفره.

حيث أنه فعلا فإن المخالفة ارتكبت بتاريخ 1990/05/08، وليس 1995/11/21 كما ورد في مذكرة الطاعن ولم تبادر إدارة الجمارك إلى تقديم الشكوى إلا في 1995/11/21 وبذلك تكون المدة الفاصلة بين تاريخ ارتكاب الوقائع وتاريخ تقديم الشكوى قد تجاوزت ثلاثة سنوات دون انقطاع وهي المدة الكافية لانقضاء الدعوى العمومية تطبيقا لأحكام المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه من جهة ثانية فإن دعوى إدارة الجمارك قد سقطت بدورها بالتقادم بعد انقضاء مدة ثلاثة سنوات عن تاريخ ارتكاب المخالفة عملا بأحكام المادة 266 من قانون الجمارك.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن قضاة المجلس الذين قضوا بإنقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالتقادم تأسيسا على أن الشكوى إدارة الجمارك قدمت بعد انتهاء ثلاث سنوات كاملة عن تاريخ ارتكاب المخالفة لم يخالفوا القانون بل أنهم طبقوه تطبيقا سليما مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا برفض الطعن

ملف رقم 169988 قرار بتاريخ 23/03/1998
قضية (النائب العام / إدارة الجمارك) ضد (م – ل)

الموضوع : استيراد بضائع مهربة – تقادم – انقضاء الدعويين العمومية والجبائية – استرجاع السيارة لصاحبها – تطبيق صحيح للقانون.

المرجـــع : المادة 1/266 – 267 من قانون الجمارك.

المبـــدأ : تسقط بالتقادم دعاوى قمع الجنح الجمركية بعد مضي مدة ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكاب الجريمة على أنه ينقطع سريان هذه المدة بفعل المحاضر المحررة أو الاعترافات الموقعة من طرف مرتكب المخالفة.

وإن القضاء بتأييد الحكم المعاد الذي صرح بانقضاء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية في جنحة استيراد بضائع مهربة بالتقادم مع استرجاع السيارة لصاحبها هو تطبيق صحيح للقانون.

إن المحكمة العليا

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان والطرف المدني إدارة الجمارك ضد القرار الصادر في 1996/04/03 عن الغرفة الجزائية التابعة للجهة المذكورة والقاضي بتأييد الحكم المعاد الذي صرح بانقضاء الدعوى العمومية لتقادمها مع الأمر بإرجاع السيارة إلى صاحبتها المتهمة (م–س–ل).

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان أودع تقريرا مكتوبا تدعيما لطعنه أثار فيه وجها وحيدا للنقض مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب بالقول أن الحيثية الكلاسيكية التالية الواردة بالقرار موضوع الطعن بالنقض والمتمثلة في: «..... أن قاضي أول درجة أصاب في حكمه وطبق القانون تطبيقا صحيحا وأن من المستحق في هذه الحالة التصريح بتأييده» لا يمكن اعتبارها أسبابا، علاوة على ذلك فإن الكيفية التي ذكرها قضاة الاستئناف بشأن حساب المدة القانونية المقررة لانقضاء الدعوى العمومية غير واضحة كل الوضوح بحيث لم يبينو تاريخ الوقائع المجرمة.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعوة (م-س-ل) أحيلت عن طريق الاستدعاء المباشر على قسم الجنح لدى محكمة تلمسان بتهمة استيراد بضائع مهربة بدون ترخيص، فأصدرت هذه الجهة في حقها حكما بتاريخ 1995/12/17 صرحت فيه بانقضاء الدعوى العمومية لتقادمها مع الحكم على إدارة الجمارك بإرجاع السيارة المحجوزة إليها.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن النيابة العامة والطرف المدني قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء تلمسان المصادقة على الحكم المعاد وذلك بعد أن عاينت بصفة واضحة أنه مرت ثلاثة سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة في 1989/02/21 وهو تاريخ انتهاء صلاحية شهادة استيراد السيارة محل الغش وبدون أن تتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق كما يفيد ذلك نص المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن المادتين 1/266 و267 من قانون الجمارك ينصان من جهتهما على أنه تسقط بالتقادم الدعوى لقمع الجنح الجمركية بعد مضي مدة ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكاب الجريمة وعلى أنه ينقطع سريان هذه المدة بفضل المحاضر المحررة أو الاعترافات الموقعة من طرف المرتكب.

حيث أن السيارة محل الغش قد ضبطت من قبل مصالح الأمن يوم 1992/02/25 وبقيت محجوزة لدى مصالح الجمارك إلى غاية 1995/04/29 وهو تاريخ تقديم الشكوى إلى وكيل الجمهورية أي أنه في كلتا الحالتين سواء إن اعتبرنا صلاحية شهادة الاستيراد أو يوم اكتشاف الجريمة فإنه يكون قد تقادمت معا الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، هذا إن اعتبرنا أن الجريمة المنسوبة إلى المتهمة تشكل بعناصرها جنحة، وعليه فالوجه المثار هنا غيرسديد ويتعين رده ومعه الطعن لعدم التأسيس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا رفض الطعن

ملف رقم 198614 قرار بتاريخ 26/07/1999
قضية (م . إدارة الجمارك) ضد (ع–م/النيابة العامة)

الموضوع : جنحة التصريح الخاطىء من حيث القيمة – إثباتها – قطع سريانها بفعل المحضر الجمركي – خطأ في تطبيق القانون – نقض واحالة

المرجـــع : المادة 267 من قانون الجمارك.

المبـــدأ : إن المجلس لما قضى بالتقادم ابتداء من تاريخ الوقائع ولم يأخذ بعين الاعتبار في أسباب قضائه المحضر المحرر من إدارة الجمارك يكون قد خالف القانون لأن مدة التقادم في المخالفات والجنح الجمركية ينقطع سريانها بفعل المحاضر المحررة.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك الطرف المدني بتاريخ 1997/05/03 ضد القرار الصادر بتاريخ 30 أفريل 1997 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بانتفاء الدعويين الجزائية والجبائية طبقا للمادة 266 من قانون الجمارك والمادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا على إثر استئناف المتهم والنيابة للحكم الصادر عن محكمة عنابة بتاريخ 1997/02/01 والقاضي بإدانة المتهم (ع–م) بجنحة التصريح الخاطىء من حيث القيمة طبقا للمادتين 323، 324

من قانون الجمارك ومعاقبته بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وفي الدعوى الجبائية إلزام المدان بأن يدفع لإدارة الجمارك :

1 – مبلغ (45669,00) دج قيمة الرسوم والحقوق الجمركية المستحقة،

2 – مبلغ (91338,00) دج غرامة جمركية تعادل مرتين الرسوم المتملص منها.

حيث أن الطاعنة أثارت بواسطة محاميها وجها وحيدا للنقض، مأخوذ من خرق المواد 10 من قانون الإجراءات الجزائية و 309 من القانون المدني و259، 272، 324، من قانون الجمارك إذ أن المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن الدعوى المدنية تتقادم وفقا لأحكام القانوني المدني والمادة 309 من القانوني المدني تنص على ما يلي : "غير أنه لا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سيىء النية ولا الريع الواجب أداءه على متصرف المال المشاع للمستحقين إلا بانقضاء خمس عشرة سنة"، وعليه فإن الدعوى المدنية الحالية لا تسقط إلا بانقضاء خمس عشرة سنة التي لم تنقضي بعد، وإن المخالفة الجمركية ثابتة في حث المتهم كونه كان يحوز بضاعة بدون وثائق تبين شرعيتها مخالفا بذلك المادة 266 من قانون الجمارك.

ولكن حيث أنه يتعين تنبيه محامي الطاعنة بأن الأفعال المتابع بها المتهم ليست حيازة بضائع بدون وثائق طبقا للمادة 266 من قانون الجمارك، وإنما المتهم متابع لارتكابه مخالفة التصريح الخاطىء من حيث القيمة.

وحيث أن دفع الطاعنة بأحكام المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية فإن المجلس لم يخالف أحكام هذه المادة التي تضبط القاعدة العامة في التقادم المدني، غير أنه في قضية الحال فإن الدعوى المدنية هي من نوع خاص وينظمها قانون خاص وهي الدعوى الجمركية التي ينظمها قانون الجمارك وبالتالي فلا يطبق عليها القانون العام فتكون إذن خاضعة في أحكام التقادم إلى نص المادة 266 من قانون الجمارك والتي تجعل مدة التقادم في الجنح الجمركية ثلاث سنوات ولا مجال إذن للحديث كذلك عن المادة 309 من القانون المدني التي لا علاقة لها أصلا بهذه الدعوى.

حيث أنه مع هذا فإن المجلس حين قضى بالتقادم صرح بانتفاء وجه الدعوى التي لا مجال لتطبيق هذا الحكم في هذه الحالة إذ أن انتفاء وجه الدعوى لا يكون على مستوى جهة الحكم وإنما يكون على مستوى جهات التحقيق وللأسباب التي يحددها القانون، كما أن المجلس لما قضى بالتقادم حسب هذه المادة ابتداء من تاريخ الوقائع ولم يوضح في أسباب قضائه تاريخ المحضر المحرر من طرف إدارة الجمارك ضد المتهم بعد اكتشاف التصريح الخاطىء في القيمة إذ أن مدة التقادم في المخالفات والجنح الجمركية ينقطع سريانها بفعل المحاضر المحررة طبقا للمادة 267 من قانون الجمارك، فكان إذن على المجلس أن يوضح تاريخ المحضر ثم يحسب مدة التقادم ابتداء من تاريخه ليتحقق إذا كانت مدة التقادم قد استكملت فعلا ليحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم وسقوط الدعوى الجبائية كذلك بالتقادم وبمخالفة المجلس لهذه الأحكام يكون قد عرض قراره للنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا التصريح بالنقض في الدعوى الجبائية والاحالة

ملف رقم 217751 قرار بتاريخ 27/03/2000
قضية (إدارة الجمارك) ضد (م-ف/النيابة العامة)

الموضوع : مصادرة – عدم طلب إدارة الجمارك بها [المصادرة] أمام المحكمة أو المجلس – حكم نهائي – تدارك إدارة الجمارك للسهو المتعلق بمصادرة البضاعة – رفض لعدم التأسيس – خطأ – نقض وإحالة.

المرجع : المادة 272 من قانون الجمارك
المادة 378 من قانون الإجراءات الجزائية

المبدأ : من الثابت أن السهو عن المطالبة بالمصادرة من طرف إدارة الجمارك أمام المحكمة وعدم استئناف هذا الحكم، فإنه إعمالا للقواعد العامة فإن القانون يخول لها المطالبة بالمصادرة أمام آخر جهة قضائية فصلت في القضية فيعود الاختصاص عندئذ للنظر في موضوع الطلب إلى المجلس رغم أن قانون الجمارك لم ينص على هذه الحالة.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك بتاريخ 1998/06/03 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 1998/05/31 والقاضي بقبول طلب المصادرة شكلا وبرفضه موضوعا والخاص بالبضاعة المحجوزة والتي كان قد

سهى حكم محكمة عنابة على الفصل فيه وقد تم تأييد ذلك الحكم بموجب قرار مجلس عنابة تاريخ 1997/01/05 والذي رفض طلب المصادرة بدعوى أن إدارة الجمارك غير مستأنفة.

حيث أن الطاعنة أثارت بواسطة محاميها وجها وحيدا للنقض مأخوذ من خرق المواد 226، 254، 257 أخيرة، 259، 272، 303، 324، من قانون الجمارك بدعوى أن الجريمة ثابتة والمتابعة مؤسسة وطلبات إدارة الجمارك مؤسسة طبقا للقانون غير أن المحكمة أغفلت النطق بالمصادرة وقدمت إدارة الجمارك طلباتها أمام المجلس الذي لم يستجب لها ورفضها لعدم التأسيس رغم أن المادة 272 من قانون الجمارك تجعله مختصا في ذلك.

حيث أنه وإن كان يتبين من تلاوة القرار المطعون فيه بأنه بالفعل أن إدارة الجمارك لم تقدم طلب المصادرة أمام المحكمة ولم تستأنف الحكم الذي لم يفصل في موضوع البضاعة المحجوزة لدى إدارة الجمارك لا بالمصادرة ولا بالإرجاع، ولما أصبح الحكم والقرار نهائيين حائزين لقوة الشيء المقضي به، بقيت البضاعة التي هي موضوع الجريمة الجمركية عالقة دون مآل وغير مفصول فيها.

وحيث أن قانون الجمارك لم ينص في أحكامه على مثل هذه الحالة ولما كانت المادة 272 من قانون الجمارك تنص على أن الجهة القضائية الجزائية هي التي تنظر في الدعاوى الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي، وعليه فإنه لا يوجد طريق آخر لإدارة الجمارك لتدارك السهو المتعلق بالفصل في موضوع مصادرة

البضاعة، ولما كان القانون الجمركي لم ينص كما أسلفنا عن مثل هذه الحالة فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة وتطبيقها على هذه الحالة على سبيل القياس والإلحاق واعتبار طلب إدارة الجمارك المقدم للمجلس والمتعلق بمصادرة البضاعة المحجوزة لديها بمثابة طلب استرداد طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك باعتبار أن البضاعة، المحجوزة والتي هي موضوع جريمة جمركية أدين من أجلها المتهم بجنحة التهريب طبقا للمادة 324 من قانون الجمارك وعوقب على أساس تلك المادة التي تنص على مصادرة البضاعة محل الجريمة، فتصير إدارة الجمارك بمثابة صاحبة هذه البضاعة التي وقع سهو في الفصل فيها فيصبح من حق إدارة الجمارك المطالبة بها أمام آخر جهة فصلت في القضية كما أسلفنا، وما دام أنه في قضية الحال أن المجلس هو آخر هيئة فصلت في القضية فيعود له الأمر والاختصاص في النظر في موضوع طلب المصادرة المقدم من طرف إدارة الجمارك عملا بأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات الجزائية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا التصريح بالنقض والاحالة

ملف رقم 260414 بتاريخ 25/06/2001
قضية (النائب العام) ضد (ب – ط)

الموضوع : حيازة ونقل بضائع أجنبية – جواز الدليل العكسي – براءة – تطبيق صحيح للقانون.

المرجـــع : المادة 226 قانون الجمارك (قبل تعديلها)

المبـــدأ : إن القضاء ببراءة المتهم الذي أثبت شرعية حيازته للبضائع المستوردة بموجب فاتورة شرعية وصحيحة هو تطبيق صحيح للقانون.

ذلك أن المشرع أجاز للمتهم في حالة محاكمته أن يقدم الدليل العكسي (مستندات مثبتة) أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة.

إن المحكمة العليا

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الأغواط بالتاريخ 1999/06/20 ضد القرار الصادر في 1999/06/14 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بتأييد الحكم في الدعوى العمومية وبرفض طلبات إدارة الجمارك.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجها وحيدا مأخوذا من مخالفة القانون بدعوى أن قضاة الموضوع بدرجة الاستئناف أيدوا حكم المحكمة الذي قضى ببراءة المتهم مع الأمر

بإرجاع البضائع والمركبة المحجوزة له والحال أنه لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في المجال الجمركي.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المتهم المذكور أحيل على قسم الجنح لدى محكمة الأغواط عن جرم حيازة ونقل بضائع أجنبية الصنع غير شرعية طبقا للمواد 226 و324 و329 من قانون الجمارك، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما بتاريخ 1998/06/28 صرحت فيه ببراءته وذلك بعد أن تبين لها أن البضاعة المحجوزة مبررة بفاتورة شرعية وصحيحة.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن النيابة العامة والطرف المدني قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء الأغواط المصادقة على الحكم المعاد متبينة كل أسبابه.

حيث أنه من قبيل القرائن البسيطة التي يجوز إثبات عكسها ما كانت تنص عليه المادة 329 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب قانون1998/08/22 من أن البضائع الحساسة القابلة للتهريب تعد مستوردة عن طريق التهريب إذا ضبطت في سائر الإقليم الجمركي دون أن تكون مرفقة بوثائق تثبت منشأها.

حيث أنه إذا كان المشرع قد أعطى الحق للنيابة العامة وإدارة الجمارك في الحالات المذكورة من إقامة الدليل على أن البضائع مستوردة عن طريق التهريب، فإنه أجاز ضمنيا للمتهم أن يثبت عكس ذلك بتقديم المستندات المثبتة لمنشأ البضاعة أو بتقديم مستندات

مكملة في حالة عدم تطابق الوثائق المقدمة سلفا، وأنه لقد جرى القضاء قبل تعديل نص المادة 226 من قانون الجمارك بموجب قانون 1998 على قبول الدليل العكسي أثناء التحقيق بل حتى أثناء المحاكمة على اعتبار أن المشرع لم يكن يشترط تقديم هذه المستندات فورا كما كان ومازال وهو الحال بالنسبة لمخالفة أحكام المواد 220 إلى 225 مكرر من القانون المذكور.

حيث أنه في القضية الراهنة فلقد برهن المتهم المطعون ضده بإنه كان يحوز البضاعة محل المتابعة بموجب فاتورة شرعية لم يرى فيها قضاة الموضوع ما يفيد أنها مزورة، بل أن البائع نفسه قد أرفق معها تصريحا شرفيا على أن الفاتورة المقدمة صحيحة وبالتالي فإن القضاء بالبراءة قد جاء مطابقا للقانون ومعللا تعليلا كافيا مما يتعين معه رد الوجه المثار ومعه الطعن لعدم التأسيس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا برفض الطعن

ملف رقم 247352 قرار بتاريخ 25/06/2001
قضية (إدارة الجمارك) ضد (ع-ر/النيابة العامة)

الموضوع : دعوى جبائية - براءة - حكم نهائي - قوة الشيء المقضي فيه - طلبات إدارة الجمارك - رفض - مخالفة القانون - نقض وإحالة.

المرجـــع : المادتان 259 و272 قانون الجمارك.

المبـــدأ : إن حيازة البراءة لقوة الشيء المقضي فيه لا يعد أساسا مبررا لرفض طلبات إدارة الجمارك لأن الدعوى الجمركية تبقى قائمة ومستقلة عن الدعوى العمومية.

وإن قضاة المجلس برفضهم لطلبات إدارة الجمارك على أساس حيازة قرار البراءة لقوة الشيء المقضي فيه فقد خرقوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك بتاريخ 20/11/ 1999 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تبسة بتاريخ 1999/11/14 والقاضي بقبول رجوع القضية بعد النقض والإحالة وفي الموضوع وفي الدعوى الجبائية رفض طلبات إدارة الجمارك، وذلك على إثر إحالة القضية بموجب القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ

1998/07/27 والقاضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس للفصل فيها من جديد، وبذلك على إثر طعن إدارة الجمارك في قرار المجلس الصادر بتاريخ 1996/09/09 والذي قضى ببراءة المتهم دون الفصل في الدعوى الجبائية.

حيث أن الطاعنة أثارت بواسطة محاميها وجها وحيدا للنقض، مأخوذ من خرق المواد 254، 257، 259، 272، 303، 324، 13/330 من قانون الجمارك وذلك بدعوى أن المخالفة الجمركية ثابتة بموجب محضر جمركي والمتابعة مؤسسة، وأن المتهم كان يقود سيارة بوثائق مزورة وبعدم أخذ المجلس بطلبات إدارة الجمارك يكون قد خرق القانون.

حيث أنه بتلاوة القرار المطعون فيه يتبين بأنه أسس قضاءه برفض طلبات إدارة الجمارك بصيرورة الحكم القاضي ببراءة المتهم والقرار المؤيد له نهائيين وحيازة البراءة لقوة الشيء المقضي فيه، غير أن هذا التأسيس غير قانوني إذ أن الجريمة الجمركية يتولد عنها دعويين : دعوى عمومية وصاحبتها النيابة العامة ودعوى جبائية وصاحبتها إدارة الجمارك وهذه الدعوى الأخيرة لا تكون بالضرورة مرتبطة بالدعوى العمومية وفي قضية الحال فإن حيازة حكم البراءة لقوة الشيء المقضي فيه لا يعد أساسا لرفض طلبات إدارة الجمارك لأن الدعوى الجمركية في هذه الحالة تبقى قائمة ومستقلة عن أيلولة الدعوى العمومية، فكان على قضاة المجلس لما عرضت عليهم هذه الدعوى أن يعودوا إلى الوقائع ويعرضوها على أحكام قانون

الجمارك فإذا رأوها مخالفة له قضوا لإدارة الجمارك بحقوقها وإذا وجدوا خلاف ذلك رفضوا لها دعواها مع الإشارة إلى أنه في قضية الحال فإن المتهم ضبط وهو يقود السيارة موضوع الغش فيعتبر حائزا وبالتالي يعتبر مسؤولا عن الغش، وبقضاء المجلس خلافا لذلك يكون قد خرق القانون وعرض قضاءه للنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا التصريح بالنقض والاحالة

ملف رقم 245604 قراربتاريخ 25/06/2001
قضية (إدارة الجمارك) ضد (ح-ع/النيابة العامة)

الموضوع : دعوى جبائية - الحكم بعدم الاختصاص - خرق القانون - نقض واحالة.

المرجـــع : المادة 272 من قانون الجمارك

المبـــدأ : يجب على الهيئة القضائية الجزائية أن تبت في المخالفات الجمركية وكل المسائل المثارة عن طريق استثنائي.

وإن المجلس لما قضى بعدم الاختصاص في الدعوى الجبائية فقد حرم إدارة الجمارك من المطالبة بحقوقها لكونها ليس لها طريقا آخر يمكن أن تلجأ إليه، لأنه مهما كان مآل الدعوى العمومية فإنه يتعين على الجهة القضائية الجزائية أن تفصل في موضوع الدعوى الجبائية ولا تتركها معلقة مما يجعل القرار المطعون فيه معرض للنقض.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك بتاريخ 1999/06/21 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 1999/06/16 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف

برمته والصادر عن محكمة عنابة بتاريخ 1999/03/10 والقاضي ببراءة المتهم (ح-ع)، وفي الدعوى المدنية عدم الاختصاص.

حيث أن الطاعنة أثارت بواسطة محاميها وجها وحيدا للنقض، مأخوذا من خرق المواد 254، 257، 259، 226، 272، 324، 336، 329، 330 من قانون الجمارك وذلك بدعوى أن المخالفة الجمركية ثابتة بموجب محضر جمركي والمتابعة مؤسسة ومبررة والبضاعة المضبوطة بحوزة المتهم تخضع لرخصة النقل، وأن تأسيس إدارة الجمارك طرفا مدنيا حق مقرر قانونا وقد طالبت بغرامة جمركية وغرامة تحل محل وسيلة النقل لكن المحكمة والمجلس لم يستجيبا لطلباتها خارقين بذلك القانون.

وحيث أنه بالفعل فبتلاوة القرار المطعون فيه نجده قد أيد الحكم المستأنف من طرف إدارة الجمارك في الدعوى الجبائية، وهو الحكم الذي قضى بعدم الاختصاص في هذه الدعوى والقضاء بعدم الاختصاص في الدعوى الجبائية المقامة من طرف إدارة الجمارك قضاء مخالف للقانون وخرق لنص المادة 272 من قانون الجمارك التي توجب نظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل المثارة عن طريق استثنائي، وبالتالي فإن القضاء بعدم الاختصاص وخاصة من طرف المجلس يحرم إدارة الجمارك من المطالبة بحقوقها إذ لا يوجد طريق آخر يمكنها أن تلجأ إليه للمطالبة بهذه الحقوق غير الجهة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية، وعليه فمهما كان مآل الدعوى العمومية

فيتعين على الجهة القضائية الجزائية أن تفصل في موضوع الدعوى الجبائية ولا تتركها معلقة كما فعل المجلس في قراره المطعون فيه معرضا بذلك قضاءه للنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا النقض في الدعوى الجبائية والاحالة

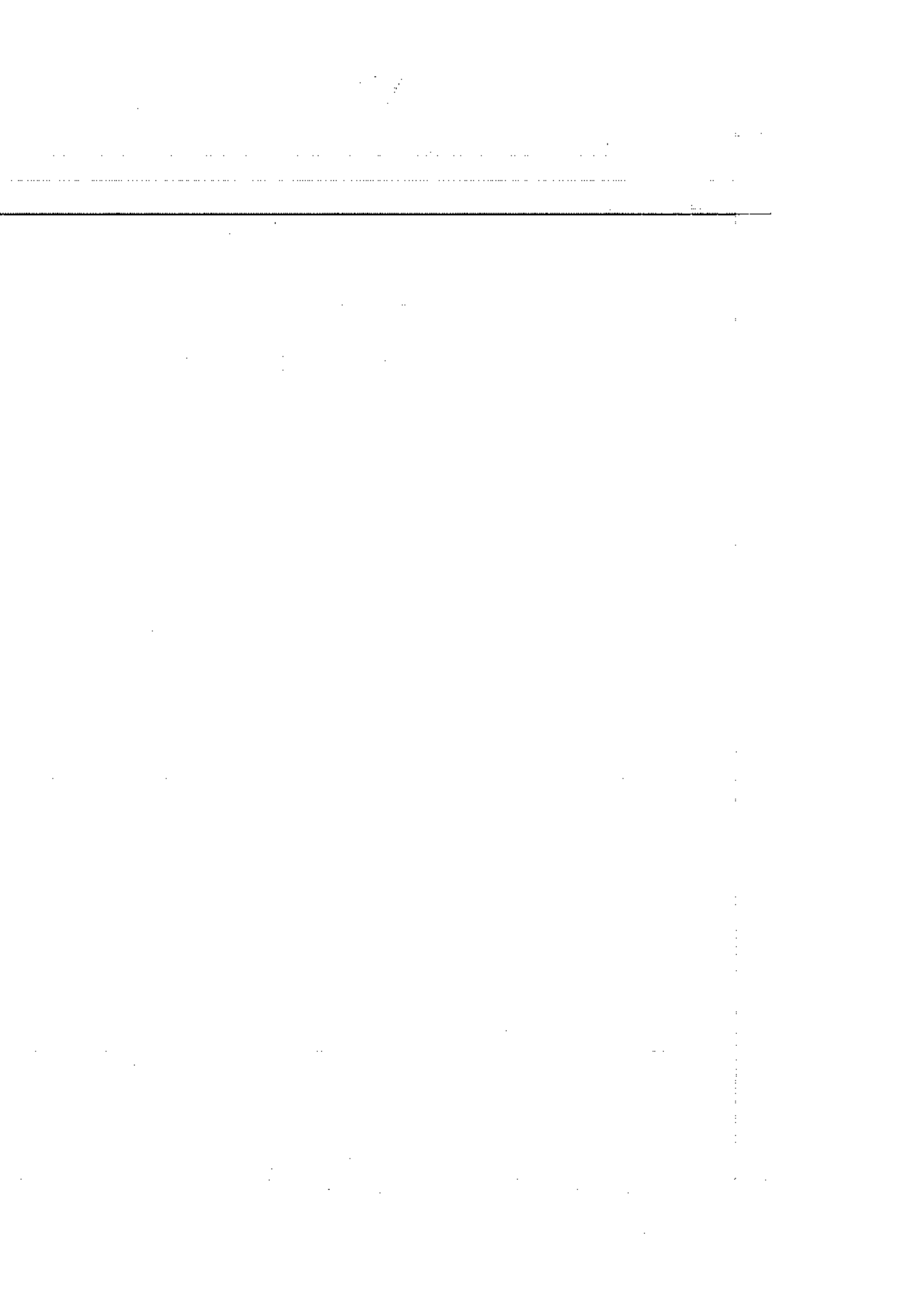

طبع دار القصبة للنشر
فيلا 6، حي سعيد حمدين – حيدرة – 16012، الجزائر
الهاتف : 10 79 54 021 / 11 79 54 021
الفاكس : 77 72 54 021
البريد الإلكتروني : casbah@djazair-connect.com
طبع بالجزائر، سنة 2002